الباب الثاني

﴿ في الامارة وتوابعها ﴾

من قسم الأفعال

﴿ ترغيب الامارة ﴾

١٤٢٨٤ ـ عن عمرَ قال: والله ما يزَعُ[1] الله بسلطانٍ أعظمُ مما يزَعُ بالقرآنِ . (خط) .

١٤٢٨٥ ـ عن عمرَ قال: قلت : يا رسولَ الله أخبرني عن هذا السلطانِ الذي ذلَّتْ له الرقابُ وخضعتْ له الأجنادُ ما هو ؟ قال : هو ظلُّ الرحمن عز وجل في الأرض يأوي إليه كلُّ مظلومٍ من عباده ، فان عدَلَ كانَ له الأجرُ وعلى الرعية الشكرُ ، وإن جار وخانَ وظلمَ كان عليه الإصرُ وعلى الرعية الصبرُ . (الديلمي) .

١٤٢٨٦ ـ عن عليٍ قال: لا يُصلِحُ الناسَ إلا أميرٌ بَرٌ أو فاجرٌ قالوا : يا أميرَ المؤمنين هذا البرُّ فكيف بالفاجرِ ؟ قال : إن الفاجرَ يؤمنُ اللهُ به السبيل ويجاهدُ به العدوَّ ويجيء به الفيء ويقام به الحدودُ ، ويُحَجُّ به البيتُ ، ويُعبدُ اللهَ فيه المسلمُ آمناً حتى يأتيَهُ أجلُه . (هب) .

---

(١) يزع : يقال وزَعَه يزَعه وزعاً فهو وازع ، إذا كفه ومنعه . النهاية (٥/١٨٠) ب .

١٤٢٨٧ ـ ﴿ الصديق ﴾ عن قيس بن أبي حازمٍ عن نافع بن عمرو الطائيِّ قال : شهدتُ أبا بكرٍ وهو على المنبرِ يقول : مَنْ وَلِيَ من أمر أمةِ محمدٍ ﷺ شيئاً فلم يقمْ فيهم بكتابِ الله فعليه بَهلةُ (١) الله . (البغوي) .

١٤٢٨٨ ـ عن رافع الطائي قال : صحبتُ أبا بكرٍ في غزوةٍ فلما قَفلنا قلتُ : يا أبا بكرٍ أوصني قال : أَقمِ الصلاة المكتوبة لوَقْتها وأدِّ زكاةَ مالك طيبةً بها نفسُك ، وصم رمضان ، واحجَجِ البيتَ ، واعلمْ أن الهجرة في الإسلام حسنٌ وأن الجهادَ في الهجرة حسنٌ ولا تكُنْ أميراً ، ثم قال : هذه الإمارة التي ترى اليومَ سيرةٌ قد أوشكتْ أن تفشُوَ وتكثر حتى ينالها مَن ليس لها بأهلٍ ، وأنه من يكُن أميراً فانه من أطولِ الناسِ حساباً وأغلظه عذاباً ، ومَن لا يكون أميراً فانه من أيسر الناس حساباً وأهونه عذاباً لأن الأمراء أقربُ الناس من ظُلم المؤمنين ، ومن يَظلم المؤمنين فانما يحفِرُ اللهَ هم جيرانُ الله وهمْ عبادُ الله ، والله إن

---

(١) بهلة الله : أي لعنه الله وتضم باؤها وتفتح . والمباهلة الملاعنة ، وهو أن يجتمع القوم إذا اختلفوا في شيء فيقولوا : لعنة الله على الظالم منا . النهاية (١/١٦٧) ب .

أحدَكم لتصابُ شاةُ جاره أو بعيرُ جاره فيبيتُ وارمَ العضل يقول : شاةُ جاري أو بعيرُ جاري فان الله أحقٌ أن يغضبَ لجيرانه . (ابن المبارك في الزهد) [1] .

١٤٢٨٩ ـ عن زينبَ بنتِ المهاجر قالت: خرجتُ حاجَّةً ومعي امرأة فضربت عليَّ فسطاطاً [2] ونذرتُ أن لا أتكلم فجاء رجلٌ فوقف على باب الخيمة فقال : السلامُ عليكم فردَّت عليه صاحبتي ، فقال : ما شأنُ صاحبتك لم تردَّ عليَّ ؟ قالت : إنها مُصمتةٌ نذَرت أن لا تتكلمُ فقال : تكلَّمي ، فان هذا من فعل الجاهلية ، فقلت : مَن أنتَ يرحمُك اللهُ ؟ قال : امرؤٌ من المهاجرين ، قلت : من أي المهاجرين ؟ قال : من قريشٍ ، قلتُ : من أي قريشٍ ؟ قال : إنك لسؤولٌ أنا أبو بكرٍ ، قلت يا خليفة رسول الله إنا كُنا حديث عهدٍ بجاهليةٍ لا يأمَنُ بعضُنا بعضاً وقد جاء اللهُ من الأمر بما ترى ، فحتى متى يدومُ لنا هذا ! قال : ما صلَحت أئمتُكم ، قلتُ : ومَن الأئمةُ ؟ قال : أليس في قومِك أشرافٌ يطاعون ؟ قلتُ

---

(١) كتاب الزهد والرقائق للامام شيخ الاسلام عبد الله بن المبارك المروزي المتوفى سنة ١٨١ هـ وطبع بالهند ١٣٨٦ هـ . والحديث : في كتابه صفحة (٢٣٥ ـ ٢٣٦) بايجاز ومر ترجمته (٣/٧٤٤) ص .

(٢) فسطاطاً : الفسطاط بضم الفاء وكسرها : بيت من الشعر والجمع فساطيط . المصباح المنير (٢/٦٤٧) ب .

بلى قال : أولئك . (ابن سعد) .

١٤٢٩٠ - عن حيَّةَ بنت أبي حيَّة قالت : دخل عليٌّ رجلٌ بالظهيرة فقلت ما حاجتُك يا عبد الله ؟ قال : أقبلتُ أنا وصاحبٌ لي في بُغاءِ[1] إبلٍ لنا ؛ فانطلق صاحبي يبغي ودخلتُ في الظلِّ أستظلُّ وأشربُ من الشرابِ ، قالت : فقُمتُ إلى لَبَنيَّةٍ لنا حامضةٍ فسقيتُه منها وتوسَّمتُه وقلتُ : يا عبدَ الله مَن أنتَ ؟ قال : أبو بكرٍ ، قلتُ : أبو بكرٍ صاحبُ رسول الله ﷺ الذي سمعتُ به ؟ قال : نعم فذكرتُ له غزونا خثعمَ في الجاهلية وغزوَ بعضنا بعضاً وما جاء الله به من الإلف ، فقلتُ : يا عبد الله حتى متى أمرُ الناس هذا ؟ قال : ما استقامتِ الأئمة ، قال ألم ترَى السيد يكون في الحي أيتبعونَه ويطيعونَه فهم أولئك ما استقاموا . (مسدد وابن منيع والدارمي) قال ابن كثير اسناده حسن جيد .

١٤٢٩١ - عن رافع الطائي عن أبي بكرٍ الصديق أنه خطب الناس؛ فذكرَ المسلمين فقال : من ظلم منهم أحداً فقد أخفر ذمَّة الله ومن ولي من أمورِ المسلمين شيئاً فلم يُعطهم كتاب الله فعليه لعنةُ الله ، ومن صلى الصبح فقد خفرهُ الله[2] . (الدينوري) .

---

(١) بُغاء : بغيته أبغيه بغياً طلبته وابتغيته وتبغيته مثله ، والاسم البغاء وزان غراب . المصباح المنير (١/٧٩) ب .

(٢) خفره : ومنه حديث أبي بكر « من ظلم أحداً من المسلمين فقد أخفره الله » =

١٤٢٩٢ ـ عن إسماعيل بن عبيد الله بن سعيد بن أبي مريم عن أبيه عن جدّه قال : بلغني أنه لما استخلف أبو بكر صعد المنبرَ فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : إنه والله لو لا أن تضيعَ أمورَكم ونحن بحضرتها لأحببتُ أن يكون هذا الأمرُ في عُنقِ أبغضكم إليَّ ثم لا يكونُ خيراً له ألا إنَّ أشقى الناس في الدنيا والآخرة الملوكُ ، فاشرأبَّ[1] الناسُ ورفعوا إليه رؤسَهم فقال : على رسلِكم إنكم عجلون ، إنه لن يملكَ ملكٌ قط إلا علم الله مُلكه قبلَ أن يملكه فينقُصَ نصفَ عمره ، ويوكل به الرَّوْعَ[2] والحُزنَ ويزهدُه فيما بيديه ويرغبُه فيما بأيدي الناس ، فتضنُك معيشتُه وإن أكلَ طعاماً طيباً ولبسَ جيداً حتى إذا أضحى ظلُّه وذهبت نفسُه وورد إلى ربه فحاسبه فشدَّ حسابُه وقلَّ غفرانُه له ألا إن المساكين همُ المغفورون ، ألا إن المساكينَ هم المغفورون . (ابن زنجويه في كتاب الأموال) .

= وفي رواية « ذمة الله » وحديثه الآخر « من صلى الصبح فهو في خفرة الله » أي في ذمته . النهاية (٢/٥٣) ب .

(١) فاشرأبَّ : أي رفعوا رؤوسهم لينظروا إليه وكل رافع رأسه مشرئبٌّ . النهاية (٢/٤٥٥) ب .

(٢) الروع : الرَّوع : الفزع .
والحزن : يقال : حزنني الأمر وأحزنني فأنا محزون . اه النهاية (١/٣٨٠) ب .

١٤٢٩٣ ـ عن عميرِ بن سعدٍ الأنصاري [كان ولاه عمر حمص فذكر الحديث] قال: قال عمر لكعبٍ: إني أسألك عن أمرٍ فلا تكتمني، قال: لا والله لا أكتمكَ شيئاً أعلمُه، قال: ما أخوفُ شيءٍ تخوّفُهُ على أمة محمدٍ ﷺ؟ قال: أئمةٌ مُضلّين قال عمرُ: صدقتَ قد أسرَّ إليّ ذلك وأعلمنيه رسول الله ﷺ. (حم)[1].

١٤٢٩٤ ـ عن عمرَ قال: لو هلك حَمَلٌ[2] من ولد الضأن ضياعاً[3] بشاطئ الفُراتِ خشيتُ أن يسألني اللهُ عنه. (ابن سعد ش ومسدد حل كر)[4].

١٤٢٩٥ ـ عن عمرَ قال: ما حرصَ رجلٌ كل الحرص في الإمارة فعدلَ فيها. (ش).

١٤٢٩٦ ـ عن عمرَ قال: ويلٌ لديّان أهل الأرض من ديّان أهل

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١/٤٢) ومابين الحاصرين استدركته منه. ص.

(٢) حملاً: الحمل بفتحتين ولد الضائنة في السنة الأولى والجمع حملان. اهـ المصباح المنير (١/٢٠٩) ب.

(٣) ضياعاً: الضياع: العيال. وأصله مصدر ضاع يضيع ضياعاً فسمى العيال بالمصدر، كما تقول: من مات وترك فقراً: أي فقراء. وإن كسرت الضاد كان جمع ضائع؛ كجائع وجياع. النهاية (٣/١٠٧) ب.

(٤) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣/٣٠٥) ص.

السماء يوم يلقونه إلاَّ مَن أمَّ [1] العدلَ وقضى بالحق ، ولم يقضِ لهوًى ولا قرابةٍ ولا لرغبةٍ ، ولا لرهبةٍ وجعلَ كتابَ الله مرآةً بين عينيه . (ش حم في الزهد وابن خزيمة ق كر) .

١٤٢٩٧ ـ عن طاوسٍ قال : قال عمر بن الخطاب : اقضوا ونسأل .

١٤٢٩٨ ـ عن سليمانَ بن موسى قال : كتبَ عمر بن الخطاب إن تجارة الأمير في إمارته خسارةٌ . (ق) .

١٤٢٩٩ ـ عن قَطَن بن وهبٍ عن عمه أنه كان مع عمر بن الخطاب في سفرٍ فلما كان قريباً من الروحاء [2] [قال معن وعبد الله بن مسلمة في حديثهما] سمع صوتَ راعٍ في جبلٍ فعدلَ إليه فلما دنا منه صاح يا راعي الغنم ، فأجابه الراعي فقال : [يا راعيها فقال عمر] : إني مررتُ بمكانٍ هو أخصبُ من مكانك وإن كلَّ راعٍ مسئولٌ عن رعيَّته ، ثم عدلَ صدورَ الركابِ . (مالك وابن سعد) [3] .

١٤٣٠٠ ـ عن محمودِ بن خالد حدثنا سويدُ بن عبد العزيز حدثنا

---

(١) أم : أي قصد . النهاية (٦٩/١) ب .

(٢) الروحاء : موضع بين مكة والمدينة . المصباح المنير (٣٣٤/١) ب .

(٣) راجع الطبقات الكبرى لابن سعد (٢٩٢/٣) وما بين الحاصرين استدركته منه . ص .

سيارُ أبو الحكم عن أبي وائلٍ أن عمر بن الخطاب استعمل بشرَ بن عاصمٍ على صدقات هوازنَ فتخلَّف بشرٌ فلقيهُ عمرُ فقال: ما خلَّفك ؟ أمالنا عليكَ سمعٌ وطاعةٌ قال: بلى ولكن سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: مَن ولي شيئاً من أُمور المسلمين أُتيَ به يوم القيامة حتى يوقفَ على جسر جهنمَ فان كان محسناً نجا، وإن كان مسيئاً انخرَق به الجسرُ فهوى فيه سبعينَ خريفاً، فرجعَ عمر كئيباً حزيناً فلقيه أبو ذرٍ فقال: مالي أراك كئيباً حزيناً ؟ قال: ما يعنني أن لا أكون كئيباً حزيناً وقد سمعت بشر بن عاصمٍ يحدثُ عن رسول الله ﷺ أنه قال: مَن ولي شيئاً من أمر المسلمين أتى به يوم القيامة حتى يوقف على جسر جهنم فان كان محسناً نجا، وإن كان مسيئاً انخرق به الجسرُ فيهوي فيه سبعين خريفاً، قال أبو ذر: أو ما سمعته من رسول الله ﷺ قال: لا، قال: أشهد أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من ولي أحداً من الناس أُتي به يوم القيامةِ حتى يوقف على جسر جهنمَ فان كان محسناً نجا وإن كان مسيئاً انخرَق به الجسر فهوى به سبعين خريفاً وهي سوداء مظلمةٌ فأيُّ الحديثين أوجعُ لقلبك ؟ قال: كلاهما قد أوجعَ قلبي، فمن يأخذُها بما فيها ؟ قال أبو ذرٍ: من سلت الله أنفَهُ وألصقَ خدَّه بالأرض أما إنا لا نعلمُ إلا خيراً وعسى إن ولَّيتها مَن لا يعدلُ فيها أن لا ينجُو من ألمها. (البغوي عب

(١) سلت: أي جدعه وقطعه. النهاية (٢/٣٨٨) ب.

وأبو نعيم وأبو سعيد النقاش في كتاب القضاة في المتفق) وسويد بن عبد العزيز متروك ولكن له طرق أخرى تأتي في مسند بشر .

١٤٣٠١ ـ عن عمران بن عبد الله قال : قال أُبيُّ بن كعبٍ لعمرَ بن الخطاب : ما لك لا تستعملني ؟ قال : أكرهُ أن تُدنِّس دينَك . (ابن سعد) .

١٤٣٠٢ ـ عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال في ولايته : مَن وليَ هذا الأمر بعدي فليعلم أن سيريدُه عنه القريبُ والبعيدُ ، وايمُ الله ما كنتُ إلا أُقاتلُ الناسَ عن نفسي قتالاً . (ابن سعد) .

١٤٣٠٣ ـ عن عمرَ قال : ما أحبُّ أُصلّي في بيتهم هذا المغلقُ يعني المقصورة . (مسدد) .

١٤٣٠٤ ـ عن موسى بن جبيرٍ عن شيوخٍ من أهل المدينة قالوا : كتب عمر بن الخطاب إلى عمرو بن العاص أما بعدُ فاني قد فرضتُ لمن قبلي في الديوان ولذُريتهم ولمن وردَ علينا بالمدينةِ من أهل اليمن وغيرهم ممَّن توجَّه إليكَ وإلى البلدان ، فانظر من فرضتُ له فنزلَ بك فاردُدْ عليه العطاءَ وعلى ذريته ومن نزل بك ممَّن لم أفرض له فافرض له على نحو مما رأيتني فرضتَ لأشباهه ، وخذْ لنفسك مائتي دينارٍ فهذه فرائض أهلِ بدرٍ من المهاجرين والأنصار ولم أُبلّغ بهذا أحداً من نظرائك غيرَك لأنك

من عمالِ المسلمين فألحقتُك بأرفع ذلك ، وقد علمتُ أن مُؤنَاً تلزمُك فوفّرِ الخراجَ وخذهُ من حقه ، ثم عُفَّ عنه بعد جمعه ، فاذا حصل لكَ وجمعتَه أخرجتَ عطاءَ المسلمين وما يحتاجُ إليه مما لا بد منه ، ثم انظر فيما فَضلَ بعد ذلك فاحملهُ إليَّ واعلم أن ما قبلك من أرض مصر ليس فيها خمسٌ وإنما هيَ أرضُ صُلحٍ وما فيها للمسلمين فيءٌ تبدأ بمن أغنى عنهم في ثغورهم وأجزأ عنهم في أعمالهم ثم تُفيضُ ما فَضلَ بعد ذلك على من سمَّى الله واعلم يا عمرو أن الله يراك ويرى عملك فانه قال تبارك وتعالى في كتابه : ﴿ واجْعلنا للمتقين إماماً ﴾ يريد أن يقتدَى به ، وأن معكَ أهل ذمةٍ وعهدٍ وقد أوصى رسول الله ﷺ بهم وأوصى بالقبط فقال : استوصُوا بالقبطِ خيراً فان لهم ذمَّةً ورحماً ورحمهم أن أُم إسماعيل منهم وقد قال ﷺ : من ظلم مُعاهداً أو كلفَه فوقَ طاقته فأنا خصمُه يومَ القيامة ، احذر يا عمرو أن يكون رسول الله ﷺ لك خصماً فانه مَنْ خاصمه خَصمَهُ ، والله يا عمرو لقد ابتليتُ بولاية هذه الأمة وآنست من نفسي ضعفاً ،وانتشرتْ رعيتي ورَقَّ عظمي ، فاسألُ الله أن يقبضني إليه غير مُفرّطٍ ، والله إني لأخشى لو ماتَ جملٌ بأقصى عملك ضياعاً أن أُسألَ عنه يومَ القيامة . (ابن سعد) .

١٤٣٠٥ ـ عن عمر قال : مَن استعملَ رجلاً لمودةٍ أو لقرابة لا

يستعمله إلا لذلك فقد خان الله ورسوله والمؤمنين . (... في المداراة)
قال السيوطي : ولا يحضرني اسم مخرج إلا انه قديم يكثر الرواية فيه عن أبي خيثمة .

١٤٣٠٦ ـ عن عمرَ قال : مَن استعمل فاجراً وهو يعلم أنه فاجرٌ فهو مثله . (في المداراة) .

١٤٣٠٧ ـ عن الفضل بن عميرةَ أن الأحنفَ بن قيسٍ قدِمَ على عمرَ بن الخطاب في وفدٍ من العراق قدِموا عليه في يومٍ صائفٍ شديد الحر وهو مُتحجّزٌ بعباءةٍ يهنأ[1] بعيراً من إبل الصدقة فقال : يا أحنف ضَع ثيابك وهلمَّ وأعنْ أميرَ المؤمنين على هذا البعير فانه من إبل الصدقة فيه حقُّ اليتيمِ والأرملةِ والمسكين ، فقال رجلٌ يغفر الله لك ياأمير المؤمنين فهلاَّ تأمرُ عبداً من عبيد الصدقة فيكفيك هذا ؟ فقال عمر : يا ابن فلانة وأيُّ عبدٍ هو أعبد مني ومن الأحنف بن قيسٍ هذا ، إنه من ولي أمرَ المسلمين فهو عبدٌ للمسلمين يجبُ عليه لهم ما يجبُ على العبدِ لسيده من النصيحة وأداء الأمانة . (في المداراة) .

١٤٣٠٨ ـ عن فضيل بن غزوانَ عن محمد الراسبي عن بشر بن عاصم

---

(١) يهنأ : يقال هنأت البعير أهنؤه : إذا طليته بالهناء ، وهو القطران . النهاية (٥/٢٧٧) ب .

ابن شقيق الثقفي أن عمرَ بن الخطاب كتبَ عهده فقال : لا حاجة لي فيه فاني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : إن الولاةَ يجاء بهم فيوقَفون على جسر جهنم ، فمن كان مطواعاً لله تناوله بيمينه حتى يُنجيه ، ومن كان عاصياً لله انخرَق به الجسرُ إلى وادٍ من نارٍ يلتهبُ التهاباً ، فأرسل عمرُ إلى أبي ذرٍ وسلمان ، فقال لأبي ذرٍ : أنتَ سمعتَ الحديث من رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم والله وبعدَ الوادي وادٍ آخرُ من نارٍ وسألَ سلمانَ فكرِهَ أن يخبرَه بشيءٍ فقال عمر : مَن يأخذُها بما فيها ؟ فقال أبو ذر : من سلَتَ الله أنفَهُ وعينَه وأمرغ خدَّه إلى الأرض . (ش وأبو نعيم) وقال رواه عمار بن يحيى عن سلمة بن أبي تميم عن عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن سفيان عن بشر بن عاصم مثله قلت أخرجه من هذا الطريق (ابن منده) فهاتان الطريقتان مقويتان للطريق الثالث في مسند عمر قال في الاصابة : محمد الراسبي ذكر ابن عبد البر انه ابن سليم فان كان كما قال فالاسناد منقطع لأنه لم يدرك بشر بن عاصم .

١٤٣٠٩ ـ عن أبي برزةَ الأسلمي أنه قال لزيادٍ وكان يقالُ شَرُّ الرِّعاءِ الحطمةُ [1] فاياك أن تكون منهم . (كر) .

---

(١) شر الرعاء الحطمة : هو العنيف برعاية الابل في السوق والايراد والاصدار ويلقي بعضها على بعض ، ويعسفها . ضربه مثلاً لوالي السوء . ويقال أيضاً : حطمٌ بلا هاء . النهاية (١/٤٠٢) ب .

١٤٣١٠ ـ عن عبد الرحمن بن سمرةَ أن النبي ﷺ قال لهُ : يا عبد الرحمن لا تسألِ الإمارةَ فانك إن تسألها ثم تُعطاها تُوكلُ إليها وإن تحمل عليها تعان وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها منها فائتِ الذي هو خيرٌ ثمَّ كفِّر عن يمينك ، وأنهُ لا نذرَ في يمينٍ ولا في قطيعةِ رحمٍ ولا فيما لا يملكُ . (كر) .

آداب الامارة

١٤٣١١ ـ عن الشعبي قال : قال عمرُ بن الخطاب : دُلُّوني على رجلٍ أستعمله على أمرٍ قد أهمَّني من أمر المسلمينَ ، قالوا : عبدُ الرحمن بن عوفٍ قال : ضعيفٌ قالوا : فلانٌ قال : لا حاجةَ لي فيه : قالوا : من تريد قال : رجلٌ إذا كان أميرُهم كان كأنهُ رجلٌ منهمْ ، وإذا لم يكنْ أميرَهم كأنه أميرهم قالوا : ما نعلمُه إلا الربيعَ بن زيادِ الحارثي قال : صدقتم . (الحاكم في الكنى) .

١٤٣١٢ ـ ﴿ مسند الصديق ﴾ حدثنا سليمان بن أحمدَ حدثنا يعقوبُ ابن إسحاقَ المخزومي حدثنا العباسُ بن بكارٍ الضبي حدثنا عبدالواحد بن أبي عمر الأسدي حدثنا المعافي بن زكريا الجريريُّ حدثنا محمد بن مخلد حدثنا أبو يعلى الساجي حدثنا الأصمعي عن عقبة الأصم عن عطاء عن ابن عباسٍ قال : أنشد أبو بكر الصديق رضي الله عنه .

إذا أردتَ شريفَ الناس كلِّهم
فانظرْ إلى مَلِكٍ في زيِّ مسكين
ذاك الذي حَسُنتْ في الناس فاقتُه
وذاكَ يَصْلُح للدنيا وللدين

(ابن النجار) .

١٤٣١٣ ـ عن علي قال : حقٌّ على الإمام أن يحكم بما أنزل اللهُ وأن يؤدّيَ الأمانةَ ، فاذا فعلَ فحقٌّ على الناس أن يسمعوا له وأن يُطيعوا وأن يجيبوا إذا دُعُوا . (الفريابي ص ش وابن زنجويه في الأموال وابن جرير وابن المنذر وأبن أبي حاتم) .

١٤٣١٤ ـ عن علي بن أبي ربيعة الأسدي قال : جاء رجلٌ إلى علي ابن أبي طالب يابن له بدلاً من بَعْثٍ[1] فقال عليٌّ : لرأيُ شيخ أحبُّ إليَّ من مشهدِ شابٍّ . (عباس الربعي في جزئه ق) .

١٤٣١٥ ـ عن علي قال : ثلاثةٌ منْ كُنَّ فيه من الأئمة صلُح أن يكون إماماً اضطلَع[2] بأمانَتِه إذا عدَلَ في حكمه ولم يحتجِب دون رعيّته

(١) من بعث : بعثه كمنعه أرسله . القاموس (١/١٦٢) ب .
والمعنى : جاء به بدلاً من إرساله له . ب .

(٢) اضطلع : افتعل ، من الضلاعة ، وهي القوة . يقال : اضطلع بحمله : أي قوي عليه ونهض به . النهاية (٣/٩٧) ب .

وأقام كتاب الله تعالى في القريب والبعيد . (الديلمي) .

١٤٣١٦ - عن السائب بن يزيدَ أن رجلاً قال لعمر بن الخطاب : لأن أخافَ في اللهِ لومةَ لائمٍ خيرٌ لي أم أُقبلَ على نفسي ؟ فقال : أما مَن وليَ من أمر المسلمين شيئاً فلا يخافُ في الله لومةَ لائمٍ ، ومن كان خِلْواً [1] فليُقبل على نفسه ولينصَحْ لوليِّ أمره . (هب) .

١٤٣١٧ - عن عمرَ قال : إن الناس لن يزالوا مستقيمين ما استقامت لهم أئمتُهم وهداتُهم . (ابن سعد هق) [2] .

١٤٣١٨ - عن عمر قال : الرعيةُ مُؤدّيةٌ إلى الإمام ما أدَّى الإمامُ إلى الله فاذا رفعَ الإمامُ رَفعوا . (ابن سعد ش ق ن) [3] .

١٤٣١٩ - عن عمر قال : لا ينبغي أن يَلِيَ هذا الأمر إلا رجلٌ فيه أربعُ خصال : اللينُ في غير ضعفٍ ، والشدةُ في غير عُنفٍ ، والامساكُ في غير بخلٍ ، والسماحةُ في غيرِ سَرفٍ ، فان سقطتْ واحدةٌ منهن فسدَتِ الثلاث . (عب) .

---

(١) خلواً : الخلو بالكسر : الفارغ البال من الهموم . والخلو أيضاً : المنفرد . النهاية (٢/٧٤) . ب .

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣/٢٩٢) ص .

(٣) آخر فقرة من الحديث عند ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣/٢٩٢) فاذا رتع الامام رتعوا . ص .

١٤٣٢٠ ـ عن عمرَ قال : لا يُقيمُ أمرَ الله إلا من لا يصانعُ ولا يُضارعُ [١] ولا يتبعُ المطامعَ يكفُّ عن عِزَّته [٢] ولا يكتم في الحقِّ على حدَّته [٣] . (عب ووكيع الصغير في الغرر كر) .

١٤٣٢١ ـ عن عمرَ أنه كتبَ إلى إبي موسى الأشعري لا تبيعنَّ ولا تبتاعنَّ ولا تشارِن ولا تُضارِنَّ ولا ترتشي في الحكم ولا تحكم بينَ اثنينِ وأنتَ غضبانُ . (عب) .

١٤٣٢٢ ـ عن عمرَ بن الخطابِ أنه كتبَ أن لا يحدَّ أميرُ جيشٍ ولا أميرُ سريةٍ رجلاً من المسلمين حتى يطلعَ الدرب [٤] قافلاً فاني أخشى أن تحمله الحمية على أن يلحق بالمشركين . (عب ش) .

---

(١) ولا يضارعُ : أي : ولا يشابه فعله الرياء . ومنه حديث معمر بن عبدالله « إني أخاف أن تضارع » أي أخاف أن يشبه فعلك الرياء . اه النهاية (٣/٨٥) ب .

(٢) عزته : لعل الصواب : عرَّته ، وفي النهاية (٣/٢٠٥) المعرة : الأمر القبيح المكروه والأذى ، وهي مفعلة من العرّ . اه ب .

(٣) حدَّته : الحدة كالنشاط والسرعة في الأمور والمضاء فيها ، مأخوذ من حد السيف ، والمراد بالحدة ههنا المضاء في الدين والصلابة والقصد في الخير . النهاية (١/٣٥٣) ب .

(٤) الدرب : كل مدخل إلى الروم درب . وقيل هو بفتح الراء للنافذ منه وبالسكون لغير النافذ . النهاية (٢/١١١) ب .

١٤٣٢٣ ـ عن عمر قال : ليس الرجلُ أميناً على نفسه إذا أخفتَهُ أو أوثقتَهُ أو ضربتَه . (عب ش ص ق هـ) .

١٤٣٢٤ ـ عن معاوية قال : كان عمرُ يكتبُ إلى عماله لاتخلدنَّ عليَّ كتاباً . (ش) .

١٤٣٢٥ ـ عن أبي عمران الجوني قال : كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري أنه لم يزل للناس وجوهٌ يرفعون حوائجَ الناس فأكرم وجوهَ الناس ، فبحَسبِ المسلم الضعيف من العدل أن يُنصَفَ في الحكمِ والقِسْمةِ . (ابن أبي الدنيا في الأشراف ق قط في الجامع) .

١٤٣٢٦ ـ عن أبي عثمان النهدي قال : استعمل عمرُ بن الخطاب رجلاً من بني أسد على عملٍ ، فجاء يأخذُ عهدَه ، فأتى عمرُ ببعض ولده فقبَّله ، فقال الأسدي : أتُقبِّلُ هذا يا أمير المؤمنين ؟ والله ما قبلتُ ولداً قطُّ ، قال عمرُ : فأنتَ والله بالناس أقلُّ رحمةً هاتِ عهدنا لا تعمل لي عملاً أبداً فردَّ عهده . (هناد ق) .

١٤٣٢٧ ـ عن أنس بن مالكٍ أن عمرَ بن الخطاب سألهُ إذا حاصرتُم المدينةَ كيف تصنعون ؟ قال : نبعثُ الرجل إلى المدينة ونصنع له هيئاً من جلودٍ قال : أرأيتَ إن رُمي بحجرٍ ؟ قال : إذاً يُقتلُ ، قال : فلا تفعلوا فوالذي نفسي بيده ما يسرُّني أن تفتحوا مدينةً فيها أربعة آلافِ مقاتلٍ

بتضييعِ رجلٍ مسلمٍ . (الشافعي ق) .

١٤٣٢٨ ـ عن طاوس أن عمرَ قال : أرأيتم إن استعملتُ عليكم خير مَن أعلمُ ثم أمرتُه بالعدلِ أقضيتُ ما عليَّ : قالوا : نعم ، قال : لا حتى أنظر في عمله أعملَ بما أمرتُه أم لا . (ق كر) .

١٤٣٢٩ ـ أخبرنا ابن جريجٍ قال : أُخبرتُ أن عمر كتبَ إلى أبي موسى أن لا يأخذَ الإمامُ بعلمه ولا بظنِه ولا بشبهته . (عب) .

١٤٣٣٠ ـ عن عمر قال : لا يصلحُ هذا الأمرُ إلا بشدةٍ في غير تجبرٍ ولينٍ في غير وَهنٍ [1] . (ابن سعد ش) .

١٤٣٣١ ـ عن عتاب بن رفاعة بن رافعٍ قال : بلغ عمرُ بن الخطاب أن سعداً اتخذَ قصراً وجعل عليه باباً وقال : انقطع الصَّويتُ [2] فأرسل عمرُ محمد بن مسلمة وكان عمرُ إذا أحبَّ أن يُؤتى بالأمر كما يريدُ بعثهُ فقال : ائتِ سعداً وأحرقْ عليه بابه ، فقدمَ الكوفة ؛ فلما أتى البابَ أخرجَ زندَه فاستورى ناراً ثم أحرقَ البابَ ، فأتى سعدٌ ، فأخبرَ ثم

---

(١) في غير وهن : أي في غير ضعف . وقد وهن الانسان يهن ، ووهنه غيره وهناً ، وأوهنه ، ووهنه . النهاية (٥/٢٣٤) ب .

(٢) الصَّويت : صات يصوت ويصات نادى كأصات وصوت . اه القاموس (١/١٥٢) ب .

وُصفَ له صفتُه فعرفَه ، فخرجَ إليه سعدٌ فقال محمدٌ : إنه بلغَ أميرَ المؤمنين عنكَ أنك قلتَ : انقطع الصَّويتُ فحلف سعدٌ بالله ما قال ذلك ، فقال محمدٌ : نفعل الذي أمرنا ونُؤدّي عنك ما تقولُ وأقبل يعرضُ عليه أن يزوده ، فأبى ثم ركب راحلتَه حتى قدمَ المدينةَ فلما أبصرَه عمرُ قال : لو لا حسنُ الظنِّ بك ما رأينا أنك أدَّيتَ ، وذكر أنه أسرعَ السَّير وقال : قد فعلتُ وهو يعتذر ويحلفُ بالله ما قال ، فقال عمر : هل أمرَ لك بشيءٍ ؟ قال : ما كرهتُ من ذلك ، أن أرضَ العراقِ أرضٌ رقيقةٌ وأن أهلَ المدينةِ يموتون حولي من الجوع فخشيتُ أن آمرَ لك فيكونُ لكَ البارِدُ ولي الحارُّ ، أما سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا يشبَعُ المؤمنُ دونَ جاره . (ابن المبارك وابن راهويه ومسدد) .

١٤٣٣٢ ـ عن الحسن أن عمر بن الخطاب قال : هانَ شيءٌ أصلحُ به قوماً أن أبدِّلهم أميراً مكان أميرٍ . (ابن سعد) [1] .

١٤٣٣٣ ـ عن عمرَ قال : إني لأتحرَّجُ أن أستعمِلَ الرجلَ وأنا أجدُ أقوى منه . (ابن سعد) .

١٤٣٣٤ ـ عن سلمةَ بن شهابٍ العبدي قال : قال عمرُ بن الخطاب : أيتها الرَّعيةُ إنَّ لنا عليكم حقاً النصيحةُ بالغيبِ ، والمعاونةُ على الخيرِ

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣/٢٨٤) ص .

وإنهُ ليس شيءٌ أحبَّ إلى الله وأعمَّ نفعاً من حلم إمامٍ ورِفْقِهِ، وليس شيءٌ أبغضَ إلى الله من جهل إمام وخُرْقَه [1] . (هناد) .

١٤٣٣٥ ـ عن عبد الله بن عكيم قال : قال عمر بن الخطاب : إنه لاحلمَ أحبُّ إلى الله من حلم إمامٍ ورفقه ولا جهل أبغضُ إلى الله من جهل إمامٍ وخُرقِه ومن يعمل بالعفو فيما يظهرُ به تأتيه العافيةُ ، ومن ينصف الناسَ من نفسه يُعطى الظفرَ في أمره ، والذلُّ في الطاعةِ أقربُ إلى البرّ من التعزّز بالمعصية . ((هناد) .

١٤٣٣٦ ـ عن إبراهيم قال : كان عمرُ إذا استعملَ عاملاً فقدِمَ إليه الوفدُ من تلك البلادِ قال : كيفَ أميرُكم أيعودُ المملوكَ أيتبعُ الجنازةَ ؟ كيفَ بابُه ألينٌ هوَ ؟ فان قالوا : بابه ليّنٌ ويعود المملوكَ تركه وإلا بعثَ إليه ينزعُه . (هناد) .

١٤٣٣٧ ـ عن أبي تميم الجيشاني قال : كتب عمر بن الخطاب إلى عمرو بن العاص أما بعدُ ، فانه بلغني أنك اتخذتَ منبراً ترقى به على رقابِ الناس أو ما يحسبك أن تقومَ قائماً والمسلمون تحتَ عَقِبيك فعزمتُ عليكَ لما كسرتَهُ . (ابن عبد الحكم) .

---

(١) وخرقه : الخرق بالضم : الجهل والحمق . وقد خرق يخرق خرقاً فهو أخرق والاسم الخرق بالضم . النهاية (٢/٢٦) ب .

١٤٣٣٨ ـ عن الحسن أن حذيفةَ قال لعمرَ : إنك تستعين بالرجل الفاجر فقال عمر : إني لأستعمله لأستعينَ بقوته ثم أكون على قفائه [١] . (أبو عبيد) .

١٤٣٣٩ ـ عن عروة بن رويمٍ أن عمر بن الخطاب تصفح الناسَ ؛ فمرَّ به أهلُ حمصَ فقال : كيفَ أميرُكم ؟ قالوا : خيرُ أميرٍ إلا أنه بنى علّيةً يكون فيها فكتبَ كتاباً وأرسل بريداً وأمرهُ أن يحرقها ، فلما جاءها جمع حطباً وحرقَ بابها فأخبرَ بذلك فقال : دعوه فانهُ رسولٌ ، ثم ناوله الكتابَ فلم يضعه من يدِه حتى ركبَ إليه ؛ فلما رآه عمرُ قال : الحقني إلى الحرة وفيها إبلُ الصدقةِ قال : انزَع ثيابك فألقى إليه نمرةً [٢] من أوبار الإبل ، ثم قال : افتحْ واسقِ هذه الإبل فلم يزل ينزعُ حتى تعب ثم قال : متى عهدُك بهذا ؟ قال : قريبٌ يا أمير المؤمنين ، قال : فذلك بنيت العلّية وارتفعتَ بها على المسكين والأرملةِ واليتيمِ ارجع إلى عملك ولا تعدْ . (كر) .

---

(١) قفائه : القفا مقصور مؤخر العنق ، وفي الحديث « يعقد الشيطان على قافية أحدكم » . المصباح المنير (٧٠٢/٢) ب .

(٢) نمرة : جمعها نمار ، كأنها أخذت من لون النمر ، لما فيها من السواد والبياض وهي كل شملة مخططة من مأزر الأعراب . النهاية (١١٨/٥) ب .

١٤٣٤٠ ـ عن الأحنف قال : قال عمر بن الخطاب : الوالي إذا طابَ العافية ممن هو دونه أعطاهُ الله العافية ممن هو فوقه . (كر) .

١٤٣٤١ ـ عن الأسود قال : كان عمرُ إذا قدِم عليه الوفدُ سألهم عن أميرهم أيعودُ المريضَ أيجيبُ العبدَ ؟ كيف صنيعه مَن يقومُ على بابه ؟ فان قالوا الخصلة منها وإلا عَزَلَهُ . (ق) .

١٤٣٤٢ ـ عن أبي الزناد أن رجلاً جُلد في الشراب في خلافة عثمانَ وكان له مكانٌ من عثمانَ ومجلسٌ في خلوته ، فلما جُلدَ أراد ذلك المجلسَ فمنعهُ إياه عثمان فقال : لا تعودُ إلى مجلسك أبداً إلا ومعنا ثالثٌ . (كر) .

١٤٣٤٣ ـ عن ابن عباسٍ قال : كنتُ مع عمر بن الخطابِ فقال : اذهبْ فأعلمني من ذاك وكان إذا بعث رجلاً في حاجةٍ يقول : إذا رجعت فاعلمني ما بعثتُك فيه وما تردُّ عليَّ فقلت : إنك أمرتني أن أعلم مَن ذاك وأنه صهيبٌ وأن معهُ أمُّه ، قال : فليلحق بنا وإن كانت معه أمُّه . (العدني) .

١٤٣٤٤ ـ عن علي قال : لما نفَذَني[1] النبيُّ ﷺ إلى اليمن قال : يا عليُّ الناسُ رجلان فعاقلٌ يصلُح للعفو وجاهلٌ يصلحُ للعقوبة . (ق) .

---

(١) نفذني : نفذ السهم نفوذاً من باب قعد ، ونفذ الأمر والقول نفوذا ونفاداً مضى . المصباح المنير (٨٤٧/٢) ب .

١٤٣٤٥ ـ عن علي قال : قلتُ يا رسول الله إذا بعثتَني في شيءٍ أكونُ كالسِّكةِ المحماة أم الشاهدُ يرى ما لا يرى الغائبُ ، قال : بل الشاهدُ يرى ما لا يرى الغائبُ . (حم خ في تاريخه والدورقي حل كر ص)

١٤٣٤٦ ـ عن رجلٍ من ثقيف قال : استعملني عليُّ بن أبي طالب على عُكبَرا [1] فقال لي : وأهلُ الأرض عندي إن أهل السواد قومٌ خدعٌ فلا يخدعنَّك فاستوفِ ما عليهم ثم قال لي رُحْ إليَّ فلما رجعت اليه قال لي : إنما قلت لك الذي قلتَ لأسمعهم لا تضربَّن رجلاً منهم سوطاً في طلب درهمٍ ولا تقمه قائماً ولا تأخذَنَّ منهم شاةً ولا بقرةً إنما أمرنا أن نأخذَ منهم العفوَ : أتدري ما العفو الطاقة . (ابن زنجويه في الأموال) .

١٤٣٤٧ ـ عن كليب قال قدِمَ عليٌّ على مالٍ من اصبهان فقسَّمه على سبعةِ أسهم فوجدَ فيه رغيفاً فكسرهُ على سبعةٍ وجعلَ على كلِّ قسم منها كسرةً ثم دعا أُمراءَ الأسباع فأقرع بينهم لينظرَ أيهم يُعطى أولاً (ق كر).

١٤٣٤٨ ـ عن علي قال : لا يحل للخليفة من مال الله إلا قصعتَان قصعةٌ يأكلها هو وأهله وقصعة يطعمها . (كر) .

١٤٣٤٩ ـ عن علي قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : لا يحلُّ

---

(١) عكبرا : بضم أوله وسكون ثانيه وفتح الباء الموحدة وقد يمد ويقصر ، وهو اسم بليدة من نواحي دجيل قرب صريفين بينها وبين بغداد عشرة فراسخ . معجم البلدان لياقوت الحموي (٤/١٤٠) ص .

للخليفة من مال الله إلا قصعتان قصعةً يأكلُ منها هو وأهلُه وقصعةٌ يضعُها بين يدي الناسَ . (كر حم) .

١٤٣٥٠ ـ عن علي بن ربيعة قال : جاء جعدةُ بن هُبَيرةَ إلى عليٍ فقال : يا أمير المؤمنين يأتيك الرجلان أنت أحبُّ إلى أحدهما من نفسه أو قال من أهله وماله ، والآخرُ لو يستطيع أن يذبحَك لذبحَك فتقضي لهذا على هذا ؟ قال : فلَهزَه [١] عليٌ وقال : هذا شيءٌ لو كان لي فعلت ولكن إنما ذا شيءٌ لله . (كر) .

١٤٣٥١ ـ عن عليٍ جاءه رسولٌ من معاوية فقال له ما وراءَك ؟ قال آمنٌ قال : نعم إن الرسل آمنةٌ لا تُقتلُ . (كر) .

١٤٣٥٢ ـ عن أبي الطفيل قال : سمعتُ علياً يقول : لا أغسلُ رأسي بغُسلٍ [٢] حتى آتيَ البصرةَ فأحرقَها ثم اسوقُ الناسَ بعصايَ إلى مصر ، فأتيتُ أبا مسعود فأخبرتُه ، فقال : إن علياً يوردُ الأمورَ مواردَها ولا يحسِنون [٣] يصدُرونها ، عليٌ لا يغسلُ رأسَه بغُسلٍ ولا يأتي البصرةَ

---

(١) فلهزه : اللهز : الضرب بجمع الكف في الصدر . ولهزه بالرمح إذا طعنه به . النهاية (٢٨١/٤) ب .

(٢) بغسلٍ : الغسل بالضم : الماء الذي يغتسل به كالأكل لما يؤكل وهو الاسم أيضاً من غسلته ، والغسل بالفتح : المصدر ، وبالكسر : ما يغسل به من خطمي وغيره . النهاية (٣٦٨/٣) ب .

(٣) يحسنون : أحسنت الشيء عرفته وأتقنته . المصباح المنير (١٨٧/١) . =

ولا يحرقُها ولا يسوقُ الناس بعصاه إلى مصرَ ، عليٌ رجلٌ أصلعُ رأسُه مثلُ الطَّستِ إنما حوله رغيباتٌ [1] . (خط) .

١٤٣٥٣ ـ عن بلال بن سعدٍ عن أبيه أنه قيل : يا رسول الله ما للخليفة بعدَك ؟ قال : مثلُ الذي لي ما عدَل في الحكم وأقسَطَ في القِسْطِ ورحمَ ذا الرَّحِم فمن فعلَ غيرَ ذلك فليسَ مني ولستُ منه (ابن جرير).

١٤٣٥٤ ـ عن الزهري قال : بلغنا عن رسول الله ﷺ قال في الكتابِ الذي كتبهُ بين قريشٍ والأنصار : ولا تتركوا مُفرجاً [2] أن تعينوه في فَكاكٍ أو عَقْلٍ [3] . (عب) .

= يصدورنها : يقال : صدر القوم وأصدرناهم إذا صرفتهم . المصباح المنير (٤٥٧/١) ب .

(١) رغيبات : الرغيبة الأمر المرغوب فيه والعطاء الكثير . القاموس المحيط (٧٤/١) ب .

(٢) مفرجاً : المفرج الذي لا عشيرة له . وقيل : هو المثقل بحق ديةٍ أوفداءٍ أو غُرم . ويروى بالحاء المهملة ، وفيه « ولا يترك في الاسلام مفرح » هو الذي أثقله الدين والغُرم . وقد أفرحه يفرحه إذا أثقله . وأفرحه إذا غمه . وحقيقته : أزلت عنه الفرح ؛ كأشكيته إذا أزلت شكواه ، والمثقل بالحقوق مغموم مكروب إلى أن يخرج عنها ، ويروى بالجيم . اه النهاية (٤٢٣/٣ و٤٢٤) ب .

(٣) عقل : عقلت البعير عقلاً من باب ضرب وهو أن تثنى وظيفه مع =

١٤٣٥٥ ـ عن عُطارد قال : كان لي حلةٌ فقال عمرُ : يا رسول الله لو اشتريتَ هذه الحلةَ للوفدِ وليومِ العيدِ . (ابن منده ﻛﺮ) ، (وقال : غريب) .

١٤٣٥٦ ـ عن راشدِ بن سعدٍ عن معاوية قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : إنك إن اتبعتَ عوراتِ الناس أفسدتَهم أو كدتَ تُفسِدُهم قال : يقولُ أبو الدرداء كلما سمعها معاوية من رسول الله ﷺ نفعهُ الله بها . (عب) .

١٤٣٥٧ ـ ﴿ مسند عمر ﴾ عن عروة بن رويمٍ اللخمي قال : كتب عمرُ بن الخطاب إلى أبي عبيدة بن الجراح كتاباً فقرأهُ على الناس بالجابية من عبدِ الله : عمر أمير المؤمنين إلى أبي عبيدة بن الجراحِ سلامٌ عليك أما بعدُ فانه لم يُقم أمرَ الله في الناس إلا حصيفُ العقدةِ بعيدُ الغِرَّةِ (١)

= ذراعه فتشدها في وسط الذرع بحبل وذلك هو العقال وجمعه عقل مثل كتاب وكتب ، وعقلت القتيل عقلاً أيضاً أديتَ ديتَه . المصباح المنير (٥٧٨/٢) ب .

(١) حصيف العقدة : الحصيف : المحكم العقل . وإحصاف الأمر : إحكامه ويريد بالعقدة ههنا الرأي والتدبير .

بعيد الغرة : أي من بعد حفظه لغفلة المسلمين . النهاية (٣٥٥/٣) ب .

لا يطّلعُ الناسُ منه على عورةٍ ، ولا يحنَقُ في الحق على جِرَّتِه[1] ، ولا يخافُ في الله لومةَ لائمٍ قال ، وكتبَ عمر إلى أبي عبيد أما بعد فاني كتبتُ إليك بكتابٍ لم آلُك[2] ولا نفسي فيه خيراً ؛ الزَم خمسَ خلالٍ يسلم لكَ دينك وتحظى بأفضلِ حظك : إذا حضرَكَ الخصمانِ فعليكَ بالبيناتِ العدولِ والأيمان القاطعة ، ثم ادْنُ الضعيف حتى ينبسط لسانُه ويجتريءَ[3] قلبُه ، وتعاهدَ الغريبَ فانه إذا طالَ حبسُه تركَ حاجتَه وانصرف إلى أهله ، وآوِ الذي أبطلَ حقَّه مَنْ لم يرفع به رأساً ، واحرص على الصلح ما لم يتبينْ لك القضاء والسلامْ عليك . (ابن أبي الدنيا في كتاب الاشراف) .

---

(١) ولا يحنق في الحق على جرته : أي لا يحقد على رعيته ، والحنق : الغيظ . والجرة : ما يخرجه البعير من جوفه ويمضغه . والاحناق لحوق البطن والتصاقه . وأصل ذلك في البعير أن يقذف بجرَّته ، وإنما وضع موضع الكظم من حيث إن الاجترار ينفخ البطن ، والكظم بخلافه . يقال : ما يحنق فلان وما يكظم على جرة : إذا لم ينطو على حقد ودغل . اه النهاية (١/٤٥١) ب .

(٢) آلُك : يقال : ألَّى الرجل وألي إذا قصر وترك الجهد . اه النهاية (١/٦٣) ب .

(٣) ويجترىء : هو من الجراءة : الاقدام على الشيء . النهاية (١/٢٥٣) ب .

١٤٣٥٨ ـ عن عمر قال : اسمع وأطع وإن أُمِّرَ عليك عبدٌ حَبَشِيٌّ مُجَدَّعٌ إن ضربَكَ فاصبرْ ، وإن أمرك بأمرٍ فأتمرْ وإن حرمَكَ فاصبر ، وإن ظلمَكَ فاصبر ، وإن أرادَ أن ينقصَ من دينك فقلْ : دَمي دون ديني ولا تفارقِ الجماعة . (ش ز ه وابن جرير ونعيم بن حماد الفتن والكجي وابن زنجويه في الأموال ش ق) .

١٤٣٥٩ ـ عن عمر قال : من دعا إلى إمارة نفسه أو غيره من غيرِ مشورةٍ من المسلمين فلا يحلُّ لكم أن لا تقتلوه . (عب ن) .

١٤٣٦٠ ـ عن أبي البختري قال : كتب عمرُ إلى أبي موسى إن للناس نُفرَةً عن سلطانِهم فأعوذُ بالله أن تدركَني وإياكم ضغائنُ محمولةٌ ودنيا مؤثرةٌ وأهواءٌ مُتَّبعةٌ ، وإنه ستُدعى القبائلُ وذلك نخوةٌ من الشيطان فان كان ذلك فالسيفَ السيفَ القتلَ القتلَ يقولون : يا أهلَ الإسلامِ يا أهل الإسلام . (ش) .

١٤٣٦١ ـ عن طلحة بن عبيد الله بن كريزٍ قال : كتبَ عمرُ إلى أُمراءِ الأجنادِ إذا تداعتِ القبائلُ فاضربوهم بالسيف حتى يصيروا إلى دعوةِ الإسلام . (ش) .

١٤٣٦٢ ـ عن أبي مِجْلز قال : قال عمرُ : من اعتزى [١] بالقبائلِ فأعِضّوه أو فأمضوه [٢] . (ش) .

١٤٣٦٣ ـ عن الشعبي أن رجلاً قال : يا آل ضبةَ فكتبَ إلى عمر فكتبَ إليه عمرُ إنْ قال عاقبهُ أو قال أدِّبه فانَّ ضبةَ لم تدفعْ عنهم سوءاً قطّ ولم تجرَّ إليهم خيراً قطّ . (ش) .

١٤٣٦٤ ـ عن أبي مِجْلز قال : قال رجلٌ : يا آل بني تميمٍ فحرمَهُ عمر بن الخطاب عطاءَهُ سنةً ثم أعطاهُ إياهُ من العام المقبل .

١٤٣٦٥ ـ عن عمرَ قال : إنها ستكونُ أمراء وعمالٌ صحبتُهم فتنةٌ ومفارقتَهم كفرٌ . (ش) .

١٤٣٦٦ ـ عن علي قال : إن معاوية سيظهرُ عليكم ، قالوا : فلم نقاتِل إذاً ؟ قال : لا بد للناس من أميرٍ بَرٍّ أو فاجرٍ . (نعيم ش) .

---

(١) من اعتزى بالقبائل فأعضوه : التعزى : الانتماء والانتساب إلى القوم . يقال : عزيت الشيء وعزوته أعزيه وأعزوه إذا أسندته إلى أحد ، والعزوة اسم لدعوى المستغيث ، وهو أن يقول : ياللان ، أو ياللأنصار ويالله المهاجرين ومنه الحديث الآخر « من لم يتعز بعزاء الله فليس منا » أي لم يدع بدعوى الاسلام فيقول : ياللاسلام أو للمسلمين ، أو يا لله . النهاية (٣/٢٣٣) ب .
أعضوه : التعضية : التفريق . النهاية (٣/٢٥٦) ب .

(٢) فأمضوه : مضى الأمر قضاء نفذ ، وأمضيته بالألف أنفذته . المصباح المنير (٢/٧٩٠) ب .

١٤٣٦٧ ـ عن شِمْر عن رجلٍ قال : كنت عريفاً في زمن عليٍ فأمرنا بأمرٍ فقال : أفعلتم ما أمرتُكم ؟ قلنا : لا ، قال : والله لتفعلُنّ ما تُؤمرون به أو لنركبنّ أعناقكم اليهودُ والنصارى . (ش) .

١٤٣٦٨ ـ عن عليٍ قال : إني لا أرى هؤلاء القومَ إلا ظاهرين بتفرّقكم عن حقّكم واجتماعهم على باطلهم ، وإن الإمامَ ليسَ بشاقٍ شعرةً وأنه يخطىء ويصيبُ ؛ فاذا كان عليكم إمام يعدلُ في الرعية ويقسم بالسوية اسمعوا له وأطيعوا ، وأن الناس لا يُصلحهم إلا إمامٌ برٌ أو فاجرٌ ؛ فان كان بَراً فللراعي والرعية ، وإن كانَ فاجراً عبدَ فيه المؤمن ربهُ وعملَ فيه الفاجرُ إلى أجله ، وأنكم ستُعرَضون على سَبّي وعلى البراءةِ مني ، فمن سبَبْتُه فهو في حلٍ من سَبّي ولا يُبرأ من ديني فاني على الإسلام . (ش) .

١٤٣٦٩ ـ عن ربيعة بن ماجد قال : قال عليٌ ما أمرتُكم به من طاعة الله فحقٌ عليكم طاعتي فيما أحببتم وما كرهتم وما أمرتُكم به من معصية الله أو غيري فلا طاعةَ لأحدٍ في المعصيةِ ، الطاعةُ في المعروفِ الطاعة في المعروفِ الطاعةُ في المعروف . (ابن جرير) .

١٤٣٧٠ ـ عن أنسٍ قال : نهانا كبيراؤُنا من أصحابِ محمدٍ ﷺ قال : لا تسبُوا أُمراءكم ولا تغشوهم ولا تعصوهم واتقوا الله واصبروا فان الأمر قريبٌ . (ابن جرير) .

١٤٣٧١ ـ عن حذيفة قال : ألا لا يمشي رجلٌ منكم شبراً إلى ذي سلطانٍ ليُذِلَّه فلا والله لا يزالُ قومٌ أذلّوا السلطان أذلاء إلى يومِ القيامة . (ش) .

١٤٣٧٢ ـ عن عبادةَ بن الصامتِ قال : قال رسولُ الله ﷺ : يا عبادةُ عليكَ السمع والطاعة في يُسرك ومنشطك ومكرهك وأثَرَةٍ [١] عليك ولا تُنازعِ الأمرَ أهله ، وإن رأيتَ أنه لك إلا أن يأمروك بأمرٍ وفي لفظ : بائم بَواحاً [٢] عندك تأويلُه من الكتابِ ، قيل لعبادةَ : فان أنا أطعتُه قال : يُؤخذُ بقوائمك فتُلْقى في النارِ وليَجيء هو فلْينقِذْك . (ابن جرير كر) ورجاله ثقات .

١٤٣٧٣ ـ عن عبادة بن الصامتِ قال : دخلتُ على رسول الله ﷺ فقال لي : يا عبادةُ ، قلتُ لبيكَ يا رسول الله ﷺ قال : اسمعْ وأطعْ في عُسرك ويُسرك ومنشطك ومكرَهك وأثَرَةٍ عليكَ وإن أكلوا مالك وضربوا ظهرَك إلا أن تكون معصية الله بَواحاً . (كر) .

---

(١) وأثرة : بفتح الهمزة والثاء ؛ الاسم من آثر يؤثر إيثاراً إذا أعطى ، والاستئثار : الانفراد بالشيء . النهاية (١/٢٢) ب .

(٢) بواحاً : أي جهاراً ، من باح بالشيء يبوح به إذا أعلنه ويروى بالراء . النهاية (١/١٦١) ب .

١٤٣٧٤ ـ عن ابن عمرَ أن رسولَ الله ﷺ كان في نفرٍ من أصحابه فأقبل عليهم فقال : ألستُم تعلمون أني رسول الله إليكم ؟ قالوا : بلى نشهدُ أنك رسولُ الله ، قال : ألستُم تعلمون أنه من أطاعني فقد أطاع الله ومن طاعة الله طاعتُك ، قال : فان من طاعة الله أن تطيعوني ، ومن طاعتي أن تطيعوا أُمراءَكم وإن صلّوا قعوداً صلّوا قعوداً . (ع كر) ورجاله ثقات .

١٤٣٧٥ ـ عن الشعبي قال : قال المغيرةُ بن شعبةَ لأبي عبيدةَ بن الجراح : إن رسولَ الله ﷺ استعملك علينا وأن ابن النابغة قد ارتبع [١] أثرَ القومِ ليس لك معهُ أمرٌ ، فقال أبو عبيدة : إن رسول الله ﷺ أمرنا أن نُطيعُه فأنا أُطيعه لقولِ رسول الله ﷺ وإن عصى عمرو بن العاص . (ص) .

١٤٣٧٦ ـ عن طاوس قال : قال النبي ﷺ لأبي ذرٍ : ما لي أراك لَقَّابَقَّاً [٢] كيفَ بك إذا أخرجوكَ من المدينة ؟ قال : آتي الأرضَ

---

(١) ارتبع أثر القوم : وفي حديث المغيرة « أن فلاناً قد ارتبع أمر القوم » أي انتظر أن يؤمر عليهم . النهاية (٢/١٨٩) ب .

(٢) لقابقاً : وفي النهاية : فيه « أنه قال لأبي ذر : ما لي أراك لقابقاً ، كيف بك إذا أخرجوك من المدينة » .
اللقّ : الكثير الكلام ، وكان في أبي ذر شدة على الأمراء ، وإغلاظ =

المقدسة ، قال : فكيفَ بك إذا أخرجوكَ منها ؟ قال : آتي المدينةَ ، قال : فكيف بكَ إذا أخرجوكَ منها ؟ قال : آخذ سيفي فأضربُ به ، قال : لا ولكن اسمع وأطعْ وإن كان عبداً أسودَ ، فلما خرج أبو ذرٍ إلى الرَّبذةِ فوجدَ بها غلاماً لعثمان أسودَ ؛ فأذَّنَ وأقام ثم قال : تقدَّم يا أبا ذر ، قال : لا ، إن رسول الله ﷺ أمرني أن أسمع وأُطيعَ وإن كان عبداً أسود فتقدمَ فصلَّى خلفَه . (عب) .

١٤٣٧٧ ـ عن الحسن قال : ذكرَ رسولُ الله ﷺ أمراءَ سوءٍ وأئمةً وذكرَ ضلالةَ بعضِهم ، يملأُ ما بين السماءِ والأرض ، قيل يارسول الله ألا نضربُ وجهَه بالسيف ؟ قال : لا ، ما صلَّى أو قال ما صلُّوا الصلاة فلا (نعيم بن حماد في الفتن) .

١٤٣٧٨ ـ عن أُم سلمة قالت : قال رسولُ الله ﷺ : تقومُ عليكم أئمةٌ تعرفون منهم وتُنكرون ، ومَن أنكرَ فقد نجا ومَن كرهَ فقد سَلِمَ ولكنْ مَن رَضي وتابعَ ، قيل : يا رسول الله أفلا نقتلُهم ؟ قال : أما ما صلُّوا الصلاة فلا . (ش ونعيم بن حماد في الفتن) .

١٤٣٧٩ ـ عن أسماءَ بنتِ يزيدَ أن أبا ذرٍ الغفاري كان يخدمُ

= لهم في القول . وكان عثمان يبلغ عنه يقال : رجل لقاق بقاق . النهاية (٤/٢٦٥) ب .

رسول الله ﷺ ؛ فاذا فرَغَ من خدْمته أوَى إلى المسجد ، فكان هو بيته يضطجعُ فيه ، فدخلَ رسول الله ﷺ ليلةً إلى المسجد فوجدَ أبا ذرٍ نائماً مُنجَدِلاً [1] في المسجد فركلهُ [2] رسولُ الله ﷺ برجله حتى استوى قاعداً ، فقال له رسول الله ﷺ : ألا أراك نائماً فيه ؟ فقال أبو ذرٍ أين أنامُ يا رسول الله ؛ مالي من بيتٍ غيرُه ؟ فجلس إليه رسول الله ﷺ فقال : فكيف أنتَ إذا أخرجوك منه ؟ قال : إذاً ألحقُ بالشام فان الشامَ أرضُ الهجرة والمحشر وأرضُ الأنبياء فأكونُ رجلاً من أهلها ، قال : فكيفَ أنت إذا أخرجوك من الشام ؟ قال : إذاً أرجعُ إليه فيكون بيتي ومنزلي ، قال : فكيف أنتَ إذا أخرجوك منه ثانياً ؟ قال : آخذُ سيفي فأقاتلُ حتى أموتَ ، فكشَرَ [3] إليه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فأثبتَه بيده فقال : أدلُّك على ما هو خيرٌ من ذلك ؟ قال : بلى بأبي وأُمي يا رسول الله ، تنقادُ لهم حيثُ ساقوكَ حين تَلقاني وأنتَ على ذلك (ابن جرير) .

---

(١) منجدلاً : أي ملقى على الجدالة وهي الأرض . النهاية (١/٢٤٨) ب .

(٢) فركله : أي رفسه . النهاية (٢/٢٦٠) ب .

(٣) فكشر : الكشر : ظهور الأسنان للضحك . وكاشره : إذا ضحك في وجهه وباسطه . النهاية (٤/١٧٦) ب .

١٤٣٨٠ ـ عن أبي هريرةَ قال : قال رسولُ الله ﷺ : إن بني إسرائيل كانت تَسوسُهم الأنبياء كلما هلكَ نبيٌ قام نبيٌ وأنه لا نبي بعدي قالوا : يا رسول الله فما يكونُ بعدَك ؟ يكونُ خلفاء تكثر ، قال : أوفوا بيعةَ الأول وأدوا إليهم ما عليكم فان الله سائلُهم عن الذي لكم وفي لفظ : سائلهم عما استرعاهم . (ابن جرير) .

١٤٣٨١ ـ عن أبي هريرةَ قال : قال رسولُ الله ﷺ : إن بني إسرائيلَ كانت تَسوسَهم أنبياؤهم كلما ذهبَ نبيٌ خَلفَ نبيٌ فانه ليسَ كائنٌ فيكم نبيٌ بعدي ، قالوا : فما يكون يا رسول الله ؟ قال : يكون خلفاء وتكثُر ، قالوا : فكيفَ نصنعُ ؟ قال : أوفوا ببيعة الأولِ فالأولِ وأدّوا الذي عليكم فليسألهم الله عن الذي عليهم . (ش) .

١٤٣٨٢ ـ عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : يا أبا هريرةَ لا تلعن الولاةَ فان الله تعالى أدخلَ جهنمَ أُمةً بلعنِهم وُلاتهم (الديلمي) .

١٤٣٨٣ ـ عن أبي مالكٍ الأشعري قال : بعثنا رسولُ الله ﷺ في سريةٍ وأمَّر علينا سعدَ بن أبي وقاصٍ ، فسرنا حتى نزلنا منزلاً فقامَ رجلٌ فأسرَج دابتَه فقلتُ له : أين تريدُ ؟ فقال : أريدُ أتعلَّف [1] فقلت له :

---

(١) أتعلف : علفت الدابة علفاً من باب ضرب واسم المعلوف علف بفتحتين والجمع علاف مثل جبل وجبال . المصباح المنير (٢/٥٨) ب .

لا تفعل حتى تسألَ صاحبنا فأتينا أبا موسى الأشعري فذكرنا ذلك له فقال: لعلَّك تريدُ أن ترجعَ إلى أهلك؟ قال: لا، قال: أُنظر ما تقولُ قال: لا، قال: فامضِ راشداً فانطلَق فباتَ مليَّاً[1] ثم جاء فقال له أبو موسى: لعلَّك أتيتَ أهلكَ، قال: لا، قال: فانظرْ ما تقول، قال: نعم قال أبو موسى: فانك سرتَ في النار إلى أهلكَ وقمدتَ في النار وأقبلتَ في النار واستقبلَ. (كر).

١٤٣٨٤ - عن أبي ذرٍ قال: بينما أنا نائمٌ في المسجد إذ خرجَ عليٌّ رسول الله ﷺ فضربَ بني برجله، فقال: ألا أراك نائماً؟ فقلت يا رسول الله غلبتني عيني، قال: فكيفَ تصنع إذا أخرجوك منه؟ قلتُ: ألحقُ بالشامِ فانها أرضُ المحشر والأرض المقدسة، قال: فكيفَ إذا أخرجوكَ منها؟ قلتُ أرجعُ إلى مُهاجري قال: فكيف إذا أخرجوك؟ قلتُ آخذُ سيفي فأضربُ به، قال: أو لا تصنعُ خيراً من ذلك وأقرب؟ تسمعُ وتطيعُ وتَنساقُ معهم حيثُ ساقوكَ. (ابن جرير).

١٤٣٨٥ - عن أبي ذرٍ قال: كنتُ أَخدُمُ رسول الله ﷺ فاذا أنا فرغتُ أَتيتُ المسجدَ فاضطجعتُ فيه فأتاني رسولُ الله ﷺ ذاتَ

---

(١) ملياً: الملي: هو الطائفة من الزمان لا حدَّ لها. يقال: مضى ملي من النهار، وملئٌ من الدهر: أي طائفة منه. النهاية (٤/٣٦٣) ب.

يوم وأنا مضطجعٌ في المسجد فغمزني برجله ، فاستويتُ جالساً ثم قال لي رسول الله ﷺ : كيف تصنعُ إذا أُخرجتَ منه ؟ قلتُ : من مسجد رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ : نعم،قلتُ أَلحقُ بأرض الأنبياء ،قال : كيف تصنع إذا أُخرجتَ منها ؟ قلت آخذُ سيفي فأضربُ به من يخرجُني، فضرب بيدِه على منكبي ثم قال غَفْراً [1] يا أبا ذر تنقادُ معهم حيث قادوك وتتساقُ معهم حيثُ ساقُوك ، ولو لعبدٍ أسودَ ، قال : فلما أُنزلتُ الرَبذَةَ [2] أُقيمت الصلاةُ فتقدَّمَ رجلٌ أسود على بعض صدقاتها فلما رآني أخذ ليرجعَ ويُقدمَني ، فقلتُ كما أنتَ بل أَنقادُ لأمر رسول الله ﷺ . (ابن جرير) .

١٤٣٨٦ ـ عن أبي ذرٍ قال له النبيُّ ﷺ : يا أبا ذر أنتَ رجلٌ صالحٌ وسيصيبك بعدي بلاءٌ في الله فاسمعْ وأَطعْ ولو صليتَ وراءَ أَسودَ . (طس وابن عساكر حل) .

١٤٣٨٧ ـ عن أبي ذرٍ قال : قال لي رسولُ الله ﷺ : أَراكَ يا أبا ذر لقَّابقاً كيف بك يا أبا ذر إذا أُخرجوك من المدينة ؟ قلتُ آتي

---

(١) غفراً : أصل الغفر : التغطية . يقال : غفر الله لك غَفْراً وغفراناً ومغفرة والمغفرة : إلباس الله تعالى العفو للمذنبين . النهاية (٣/٣٧٣) ب .

(٢) الربذة : بالتحريك قرية معروفة قرب المدينة بها قبر أبي ذر الغفاري . اهـ النهاية (٢/١٨٣) ب . والحديث ذكره في مجمع الزوائد (٥/٢٢٣) .

الأرضَ المقدسة ، قال : فكيفَ بك إذا أُخرجوك منها ؟ قلتُ آخذُ سيفي فأضربُ به حتى أُقتل قال : لا ، اسمع وأطع ولو لعبدٍ أسود . (نعيم ابن حماد في الفتن) .

١٤٣٨٨ ـ عن أبي ذر قال : قال النبي ﷺ : أول الخراب مصرُ والعراقُ ، فاذا بلغ البناء سلعاً فعليك يا أبا ذر بالشام : قلت فان أخرجوني منها ؟ قال انسَقْ لهم إن ساقوك . (نعيم) وفيه عبد القدوس متروك .

١٤٣٨٩ ـ عن أبي ذر قال : قال النبي ﷺ : يا أبا ذر كيف تصنع إذا أخرجت من المدينة قال : إذاً آخذُ سيفي فأضربُ به من يخرجُني فقال : غفراً يا أبا ذر ثلاثاً بل تنقادُ معهم حيثُ قادوك وتنساق معهم حيثُ ساقوك ولو عبداً أسودَ . (حم) .

١٤٣٩٠ ـ عن أبي الدرداء قال : من أتى باب السلطان قام وقعدَ ، ومن وجد باباً مغلقاً وجدَ إلى جنبه مفتوحاً رجاء إن سأل أُعطي وإن دعا أُجيبَ وإن أول نفاق المرء طعنُه على إمامه . (كر) .

١٤٣٩١ ـ عن شريح بن عبيدٍ حدثنا جبيرُ بن نفير وكثير بن مرة وعميرُ بن أسود والمقدامُ وأبو أُمامة في نفرٍ من الفقهاء أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله هذا الأمر في قومك فوصِّهم بنا ؛ فقال لقريشٍ : إني أُذكركم الله أن لا تشقُّوا على أُمتي من بعدي ، ثم قال للناس سيكونُ من بعدي أُمراء فأدوا لهم طاعتهم ، فان الأمير مثلُ المجنِّ

يُتَّقى به فان أصلحوا وأمروكم بخيرٍ فلكم ولهم ، وإن أساؤا وأمروكم به فعليكم أنتم منه بُرَءاء ، فان الأمير إذا ابتغى الرِّيبة [1] في الناس أفسدَهم ، ثم يقول : إنا سمعنا الرسول يقول ذلك . (ابن جرير) .

١٤٣٩٢ ـ عن بهز بن حكيمٍ عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال لأبي ذرٍ : يا أبا ذر إذا رأيتَ البناءَ قد بلغ سلعاً فعليك بالشام ، قلتُ : فان حيل بيني وبين ذاك أفاضربُ بسيفي من حال بيني وبين ذاك ؟ قال : لا ولكن اسمع وأَطع ولو لعبدٍ حبشي مجدَّعٍ . (كر) .

١٤٣٩٣ ـ عن معاذ بن جبلٍ أنه قال لرجلٍ : عليك الطاعةُ في عسرك ويسرك ومكرهك ومنشَطك والأثرةِ عليك ، ولا تُنازِعوا الأمرَ أهله ولا تُطعه في معصية الله . (ابن جرير) .

١٤٣٩٤ ـ عن معاذ بن جبل أنه قال : سيلي عليكم أُمراء يعظون على منابر الحكمة ، فاذا نزلوا أنكرتم أعمالهم فخذوا أحسن ما تسمَعون ودعوا ما أنكرتم من أعمالهم . (كر) .

١٤٣٩٥ ـ عن الأعمش عن عثمان بن قيس عن أبيه عن عدي بن حاتم قال : حدثني كثير بن شهاب في الرجل الذي لطمَ الرجلَ ، فقالوا :

---

(١) الريبة : معناها الشك ، ومعنى ذلك أنه إذا اتهمهم وجاهرهم بسوء الظن فيهم أداهم ذلك إلى ارتكاب ماظن بهم ففسدوا . النهاية (٢/٢٨٦) ب .

يا رسولَ الله ولاةٌ يكونون علينا لا نسألك على طاعة مَن اتقى وأصلح فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم : اسمعوا وأطيعوا . (ابن منده كر) وقال يقال إن لكثير صحبة ولا يصح روى عنه عدي بن حاتم الطائي ولا أراهُ محفوظاً .

١٤٣٩٦ ـ عن عِرباض بن ساريةَ قال : خرجَ علينا رسولُ الله ﷺ يوماً فقامَ ووعظَ الناسَ ورغَّبهم وحذَّرهم وقال ما شاءَ اللهُ أن يقولَ ، ثم قال : أُعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وأطيعوا مَنْ ولاهُ الله أمرَكم ولا تُنازِعوا الأمر أهله وإن كان عبداً أسود . (ابن جرير طب ك) .

١٤٣٩٧ ـ عن حفص بن غياثٍ [١] عن عثمان بن قيسٍ الكندي عن أبيه عن عدي بن حاتمٍ قال : قلنا يا رسول الله لا نسألك عن طاعةِ مَنِ اتقى وأصلح ولكن مَن جعلَ ، وجعل يذكرُ السيءَ فقال : اتقوا الله واسمعوا وأطيعوا . (كر) .[٢]

---

(١) حفص بن غياث بن طلق بن معاوية النخعي أبو عمر قاضي الكوفة ، ثقة ثبت إذا حدث من كتابه ، توفي سنة ١٩٤ هـ . خلاصة الكمال (٢١٤/١) ص .

(٢) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٢١/٥) وقال رواه الطبراني وفيه عثمان بن قيس وهو ضعيف . ص .

١٤٣٩٨ ـ عن علي قال : بعثَ رسول الله ﷺ سريةً واستعملَ عليهم رجلاً من الأنصار فأمرهم أن يسمعوا له ويطيعوا ، فلما خرَجوا وجد عليهم في شيءٍ فقال : أليس قد أمرَكم رسول الله ﷺ أن تطيعوني ؟ قالوا : بلى قال : اجمعوا حطباً ، ثم دعا بنارٍ فأضرمها فيه ، ثم قال : عزمت عليكم لتدخُلُنَّها فهمَّ القومُ أن يدخلوها ، فقال لهم شابٌ منهم : إنما فَرَرتُم إلى رسول الله ﷺ من النار فلا تُعجِّلوا حتى تلقى النبي ﷺ فان أمرَكم أن تدخلوها فادخلوا فرجعوا إلى النبي ﷺ فأخبروه فقال : لو دخلتموها ما خرجتم منها أبداً ، وفي لفظ : لو دخلوها لم يزالوا فيها إلى يوم القيامة لا طاعةَ في معصيةِ الله ، إنما الطاعة في المعروف . (ط حم ش خ [1] م د ن ع وابن خزيمة وابن منده في غرائب شعبة وابن خزيمة وأبو عوانة حب هق في الدلائل) .

١٤٣٩٩ ـ عن حكيم بن يحي قال : قال عليٌ : احذروا على دينكم ثلاثةً : رجلٌ آتاه الله القرآنَ ، ورجلٌ آتاه الله سلطاناً فقال من أطاعني

---

(١) رواه البخاري في صحيحه كتاب الأحكام ـ باب السمع والطاعة للامام ... (٧٩/٩) . رواه مسلم في صحيحه كتاب الاماره ـ باب وجوب طاعة الأمراء رقم (٤٠) ص .

فقد أطاع الله و من عصاني فقد عصى اللهَ وقد كذَب لا يكون لمخلوقٍ خشيةٌ دون الخالقِ . (أبو عاصم النبيل في جزء من حديثه) .

١٤٤٠٠ ـ عن الحسن أنَّ زياداً استعملَ الحكم بن عمرو الغفاري على جيشٍ ، فلقيهُ عمرانُ بن حصينٍ فقال : هل تدري فيما جئتُكم ؟ أما تذكرُ أن رسول الله ﷺ لما بلغهُ الذي قال لهُ أميرُه قُمْ فقَعْ في النار فقامَ الرجلُ ليقعَ فيها ؛ فأدرك فأمسك فقال النبي ﷺ : لو وقع فيها لدخلَ النار لا طاعةَ لأحدٍ في معصية الله قال : بلى قال : فانما أردتُ أن أُذكّرك هذا الحديث . (أبو نعيم) .

١٤٤٠١ ـ عن ابن سيرين أن عمران بن حصينٍ قال للحكم الغفاري : أسمعتَ النبي ﷺ يقول : لا طاعةَ للمخلوقِ في معصيةِ الخالقِ ؟ قال : نعم . (أبو نعيم) .

١٤٤٠٢ ـ عن حذيفةَ قال : قال رسول الله ﷺ : اسمعوا قُلنا سمعنا قال : اسمعوا ثلاثاً ، إنه سيكون عليكم أُمراء يكذِبون ويظلمون فمَنْ دخلَ عليهم فصدَّقهم بكذبهم وأعانهم على ظُلمهم فليس مني ولا أنا منه ولنْ يرد على الحوض ، ومَن لم يدخل عليهم ولم يُصدقهم بكذِبهم ولم يُعِنْهُم على ظُلمهم فهو مني وأنا منه وَهوَ واردٌ عليَّ الحوضَ . (ابن جرير) .

١٤٤٠٣ ـ عن خَبَّاب أنه كان قاعداً على باب النبي ﷺ قال : فخرجَ ونحنُ قعودٌ فقال : اسمعوا قلنا : سمعنا يا رسول الله قال : إنه سيكون أُمراء من بعدي فلا تُصدّقوهم بكذبهم ولا تُعينوهم على ظُلمهم فانه مَن صدَّقهم بكذبهم أو أعانهم على ظلمهم فلم يرد عليَّ الحوض . (هب) .

١٤٤٠٤ ـ عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : إنها ستكون أُمراء يعرفون وينكرون ، فمن ناواهم نجا ومن اعتزَلهم سَلِمَ أو كادَ ومَن خالطهم هلك . (ش) .

١٤٤٠٥ ـ عن ابن عباس قال : بعثَ رسول الله ﷺ جيشاً وأمَّر عليهم رجلاً من الأنصار وأمرهم أن يَسْمعوا له وأن يُطيعوا فسارَ فنزلَ مَنزلاً فوجد عليهم في بعض الأمر ، فقال : أو ليسَ قد أمركم رسول الله ﷺ أن تُطيعوني ؟ قالوا : بلى ، قال وهم عند غَيْضَةٍ قال : فاني أعزم عليكم أن يقومَ كلُّ رجلٍ منكم حتى يحمل وِقْرَهُ [1] من هذه الغَيضة[2] حتى تجمعوه فجمعوه فأوقد فيه النار حتى صارت ناراً ضخمةً ، ثم قال : عزمت عليكم إلا وقعتم فيها ، فقال بعضهم : إنما نفرُّ من النار وقامَ آخرون ليقعوا

---

(١) وقرة : الوقر بالكسر : الحمل . المختار (٥٨٠) ب .

(٢) الغيضة : بالفتح : الأجمة ، وهي مغيض ما يجتمع فينبت فيه الشجر . والجمع : غياض وأغياض . المختار (٣٨٢) ب .

فيها فمنعهم الآخرون ؛ فلما قدموا على النبي ﷺ ذكروا له ذلك فقال النبي ﷺ للذين أبوا ما منعكم أن تقعوا فيها ؟ فقالوا : أمرتنا أن نطيعه فعزم علينا أن نقع فيها ، فقال النبي ﷺ : أما أنتم فقد أحسنتم حين منعتموهم ، وأما أنتم فلو وقعتم فيها ما خرجتم منها أبداً إنما الطاعةُ في المعروفِ . (ابن جرير) .

١٤٤٠٦ ـ عن ابن عمر قال : خرجَ رسول الله ﷺ إلى المسجد وفيه تسعةُ نفرٍ ، فقال : إنها ستكون عليكم أُمراء من بعدي ، فمن صدَّقهم بكذبهم وأعانهم على ظُلمهم وغشي أبوابهم فليس مني ولستُ منه وأنا منه بريء ولم يردْ على الحوض ، ومن لم يُصدِّقهم بكذبهم ولم يُعنهم ولم يغشَ أبوابهم فهو مني وأنا منه وسيردُ عليَّ الحوض . (ابن جرير) .

١٤٤٠٧ ـ عن سويد بن غفَلةَ قال : سمعتُ أبا موسى الأشعري يقولُ : قال رسول الله ﷺ : سيكون في هذه الأمة حكمان ضالاَّن ضالٌ مَن اتبعهما فقلت يا أبا موسى انظر لا تكونُ أحدهما قال : فو الله ما ماتَ حتى رأيتُه أحدَهما . (طب) وقال هذا عندي باطل لأن جعفر ابن علي شيخ مجهول لا يعرف .

١٤٤٠٨ ـ عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ قال : سيكون أُمراء

يظلمون ويكذبون ويَغْشاهم[1] غواشٌ أو قال حواشٌ من الناس فمن أعانهم على ظُلمهم وصدَّقهم بكذِبهم، فليس مني ولا أنا منه، ومن لم يُصدِّقهم بكذِبهم ولم يعنهم على ظُلمهم فهو مني وأنا منه. (ابن جرير).

١٤٤٠٩ ـ عن أبي سعيدٍ أن رسول الله ﷺ بعثَ علقمةَ بن محرز على بَعثٍ أنا فيهم، فلما انتهى إلى رأس غزاته[2] أو كانَ ببعض الطريق استأذنَتهُ طائفةٌ من الجيش فأذِن لهم وأمَّر عليهم عبد الله بن حذافةَ بن قيسٍ السهميَّ فكنتُ فيمن غزا معه، فلما كنا ببعض الطريق أوْقَدَ القومُ ناراً ليصطلوا أو ليصطنعوا عليه صنيعاً لهم، فقال عبدُ الله وكانت فيه دُعابةٌ: أليسَ لي عليكم السمعُ والطاعة؟ قالوا: بلى، قال: فما نأمركم بشيءٍ إلا صنعتموه؟ قالوا: نعم، قال: فاني أعزِمُ عليكم إلا تواثَبتم في هذه النار، فلما قدمنا ذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: مَن أمرَكم منهم بمعصيةٍ فلا تُطيعوه. (ش).

---

(١) يغشاهم: يقال: غشيه يغشاه غشياناً إذا جاءه، وغشّاه تغشية إذا غطاه وغشي الشيء إذا لابسه. النهاية (٣/٣٦٩) ب.

غواش: من غشه يغُشُّه غِشاً بالكسر وشيء مغشوش، واستغشه: خلاف استنصحه. الصحاح للجوهري (٣/١٠١٣) ب.

(٢) غزاته: غزوت العدو من باب عدا، والاسم الغزاة. ورجل غاز، وجمعه غزاة كقاض وقضاة. المختار (٣٧٢) ب.

١٤٤١٠ ـ عن معر الضبي قال : لما قدم عبد الله بن عامر الشام أتاهُ مَن شاء الله أن يأتيهُ من أصحابِ النبي ﷺ وغيرهم إلا أبا الدرداء فانه لم يأته فقال : لا أرى أبا الدرداء أتاني فيمن أتى ، فلآتينَّه ولأقضينَّ من حقّه فأتاهُ فسلَّم عليه وقال له : أتاني أصحابُك ولم تأتني فأحببتُ أن آتيكَ وأقضي من حقّك ، فقال له أبو الدرداء : ما كنتَ قطُّ أصغرَ في عين الله ولا في عيني منك اليوم إن رسول الله ﷺ أمرنا أن نتغيَّر عليكم إذا تغيَّرتم . (...) [1].

١٤٤١١ ـ عن كعب بن عجرة قال : خرج إلينا رسول الله ﷺ ونحن في المسجد أنا تاسعُ تسعةٍ خمسةٌ من العربِ وأربعةٌ من العجم فقال لنا : أتسمعون هل تسمعون ثلاث مرات ؟ قلنا : سمعنا ، قال : فاسمَعوا إذاً إنها ستكونُ عليكم أئمةٌ ، فمن دخلَ عليهم فصدقَهم بكذبهم وأعانهم على ظُلمهم فلستُ منه وليس مني ولا يردُ على الحوض يومَ القيامة ، ومن لم يدخُل عليهم ولم يصدّقهم بكذبهم ولم يُعنهم على ظلمهم فهو مني وأنا منه وسيردُ على الحوض يوم القيامة . (ابن جرير هب) [2] .

---

(١) الحديث هنا خال من العزو :

أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/٢٢٩) عن مَعْمَرٍ وقال : رواه الطبراني وفيه ليث بن أبي سليم وهو مدلس وبقية رجاله ثقات . ص .

(٢) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/٢٤٧) رواه أحمد والبزار . ص .

١٤٤١٢ ـ عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : يا كعب بن عجرةَ أُعيذُك بالله من إمارةِ السفهاء قلت : يا رسول الله وما إمارة السفهاء ؟ قال : يوشك أن تكونَ أُمراء إن حدَّثوا كذبوا وإن عملوا ظلموا ، فمن جاءهم فصدَّقهم بكذبهم ، وأعانهم على ظُلمهم فليس مني ولستُ منه ولا يردون على حوضي غداً ومَنْ لم يأتهم ولم يصدقهُم ولم يُعنهم على ظُلمهم فهو مني وأنا منه وهو يَردُ على حوضي غداً . (ابن جرير) .

١٤٤١٣ ـ عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال له : كيف بك يا أبا عبد الرحمن إذا كان عليك أُمراء يُطفئون السُّنة ويؤخِّرون الصلاةَ عن ميقاتها ؟ قلتُ : فكيف تأمرُني يا رسول الله ؟ قال رسول الله ﷺ : يسألني ابن أُمِّ عبدٍ كيف يفعلُ لا طاعة للمخلوق في معصية الله (عب حم) .

٣٤٤١٤ ـ عن عروةَ قال : أتيتَ ابن عمر فقلت : إنا نجلِسُ إلى أئمتنا هؤلاء فيتكلمون بالكلام ، ونحن نعلم أن الحق مع غيرهم فنُصدقُهم ، ويقضُون بالجوْرِ فنُقوّيهم ونحسّنه لهم فكيفَ ترى في ذلك ؟ فقال : يا ابن أخي كُنا مع رسول الله ﷺ نعدُّ هذا النفاق فلا أدري كيفَ هو عندكم ؟ (هب)[1] .

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى بلفظه (٨/١٦٥ و ١٦٦) ص .

١٤٤١٥ ـ عن عقبة بن مالك الليثي قال : بعثني رسول الله ﷺ في سريةٍ وقال : إذا خالف الأميرُ أمري فاجعلوا مكانه مَن يتَّبعُ أمري . (خط في المتفق) .

اعوان الأمير

١٤٤١٦ ـ عن مالك بن أوس بن الحدثانِ البصري قال : كنتُ عريفاً في زمن عمر بن الخطاب . (كر) .

١٤٤١٧ ـ عن عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ قال : ويلٌ للزّربية[1] قيل : وما الزّربية يا رسول الله ؟ قال : الذي إذا صَدَق الأميرُ ، قالوا : صدقَ الأميرُ ، وإذا كذَبَ الأميرُ قالوا : صدَق الأميرُ . (هب) .

١٤٤١٨ ـ عن أبي هريرة قال : أولُ مَن يدخلُ من هذه الأمةِ النارَ السَّواطون[2] (ش) .

---

(١) الزربية : الزربية الطنفسة ، وقيل البساط ذو الخمل وتكسر زايها وتفتح وتضم وجمعها زرابي . شبههم في تلونهم بواحدة الزرابي وما كان على صبغتها وألوانها أوشبههم بالغنم المنسوبة إلى الزرب وهو الحظيرة التي تأوى إليها في أنهم ينقادون للأمراء ويمضون على مشيتهم انقياد الغنم لراعيها . النهاية (٢/٣٠٠) ب .

(٢) السواطون : قيل هم الشرط الذين يكون معهم الأسواط يضربون بها الناس . النهاية (٢/٤٢١) ب .

١٤٤١٩ ـ ﴿مسند علي رضي الله عنه﴾ عن علي قال : قيل : يا رسول الله مَن نُؤمِّرُ بعدكَ ؟ قال : إن تؤمِّروا أبا بكرٍ تجدوه أميناً زاهداً في الدنيا راغباً في الآخرة ، وإن تُؤمِّروا عمر تجدوه قوياً أميناً لا يخاف في الله لومةَ لائم ، وإن تؤمِّروا علياً ولا أراكم فاعلين تجدوه هادياً مَهدياً يأخذ بكم الصراطَ المستقيمَ . (حم وخيثمة في فضائل الصحابة ك حل وابن الجوزي في الواهيات فأخطأ كر ص) [١] .

١٤٤٢٠ ـ عن علي قال : والذي خلقَ الحبةَ وبرأَ النَّسَمةَ[٢] لأزالةُ الجبالِ من مكانها أهونُ من إزالة ملكٍ مرجلٍ فاذا اختلفوا بينهم فو الذي نفسي بيده لو كادَتهم الضباعُ لغلبتهم . ([٣]) .

١٤٤٢١ ـ عن ابن مسعودٍ قال : لأن أُزاولَ جبلاً راسياً أهونُ عليَّ من أن أزائل ملكاً مرَّجلاً . (ش وأبو نعيم) .

---

(١) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (١٧٦/٥) وقال رواه أحمد والبزار والطبراني في الأوسط ورجال البزار ثقات . ص .

(٢) وبرأ النسمة : أي خلق ذات الروح ، وكثيراً ما كان يقولها إذا اجتهد في يمينه . النهاية (٤٩/٥) ب .

(٣) رمز له في منتخب كنز العمال : [ش] (١٩٢/٢) ص .

١٤٤٢٢ ـ عن ابن إسحاق عن عمران بن كثيرٍ قال : قدمتُ الشامَ فاذا قَبيصَةُ بن ذويبٍ قد جاء برجلٍ من العراق فأدخله على عبد الملك بن مروان فحدثَه عن أبيه عن المغيرة بن شعبة أنه سمع النبي ﷺ يقول : إن الخليفةَ لا يُناشدُ قال : فأعطى وكسى وحيي ، قال فحكَّ في نفسي فقدمت المدينة فلقيتُ سعيد بن المسيَّب فحدَّثتُه فقال : قاتل الله قَبيصة كيف باعَ دينهُ بدنياه فانه والله مامن امرأةٍ من خُزاعة قعيدةٍ في بيتها إلا قد حفِظتْ قول عمرو بن سالمٍ الخزاعي لرسول الله ﷺ :

اللهم إني ناشدٌ محمدا
حِلْفَ أبينا وأبيهِ الأتْلَدَا

فيناشَدُ رسولُ الله ﷺ ، ولا يناشَدُ الخليفة . (كر) [1] .

---

(١) ذكر ابن سعد في الطبقات الكبرى (٤/٢٩٤) في ترجمة عمرو بن سالم هذا البيت ولفظه :

لا هُمّ إني ناشدٌ مُحَمّدا حِلْفَ أبينا وأبيه الأتْلَدَا

وراجع معنى الأتلدا في القاموس عند كلمة : تلد (١/٢٧٩) وشرح القاموس للزبيدي (٧/٤٥٦) طبع الكويت .

وانظر تمام الأبيات التي أنشدها عمرو بن سالم في البداية والنهاية لابن كثير (٤/٢٧٨) . ص .

فصل في القضاء والترهيب

الترهيب عن القضاء

١٤٤٢٣ ـ عن عمر قال: ما رأيتُ من قضى بين اثنين بعدَ هؤلاء الثلاثة ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون، ومن لم يحكم بما أنزلَ اللهُ فأولئك هم الظالمون ومن لم يحكم بما أنزلَ الله فأولئك هم الفاسقون(ص).

١٤٤٢٤ ـ عن عروة قال: كان عمرُ إذا أتاه الخصمان بَرَكَ على ركبتيه وقال: اللهم أعني عليهما فان كلَّ واحدٍ منهما يريدُني عن ديني. (ابن سعد).

١٤٤٢٥ ـ عن عليٍ قال: القضاةُ ثلاثةٌ. (كر).

١٤٤٢٦ ـ عن قتادة عن أبي العالية عن علي قال: القضاةُ ثلاثةٌ فاثنان في النار وواحدٌ في الجنة؛ فأما اللذان في النار فرجلٌ جارَ على الحق متعمّداً ورجلٌ اجتهدَ برأيه فأخطأ، وأما الذي في الجنة فرجلٌ اجتهد برأيه في الحق فأصاب، فقلتُ لأبي العالية: ما بالُ هذا الذي اجتهدَ برأيه في الحق فأخطأ قال: لو شاء لم يجلس يقضي وهو لا يُحسنُ يقضي. (هق) [1] وقال في تفسير أبي العالية: دليل على وزر من اجتهد برأيه وهو من غير أهل الاجتهاد.

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب آداب القاضي (١٠/١١٧) ص.

الترغيب فيه

١٤٤٢٧ ـ عن معقِل بن يسارٍ قال : أمرني رسول الله ﷺ أنْ أقضيَ بين قومي فقلتُ : يا رسول الله ما أُحسنُ أن أقضي ؟ فقال النبي ﷺ : إن الله مع القاضي ما لم يحف [1] عمداً ثلاثَ مرات . (أبو سعيد النقاش في كتاب القضاة من طريق ابن عياش) وفيه كلام عن يحي بن يزيد بن أبي شبية الرهاوي قال ابن حبان يروي المقلوبات فبطل الاحتجاج به عن زيد بن أبي أنيسة وهو ثقة وفي حديثه بعض النكارة عن نفيع بن الحارث وهو متروك .

١٤٤٢٨ ـ عن عقبة بن عامرٍ قال : كنتُ عند النبي ﷺ يوماً فجاءهُ خصمانِ فقال لي : اقضِ بينهما فقلت : بأبي أنت وأُمي يا رسول الله أنتَ أولى قال : اقض بينهما قلتُ : على ماذا يا رسول الله ؟ قال : اجتهد فان أصبتَ فلكَ عشرُ حسناتٍ وإن أخطأت فلكَ حسنةٌ . (كر) .

ادب القضاء

١٤٤٢٩ ـ عن الحسن قال : نزلَ على علي بن أبي طالب ضيفٌ فكانَ عندَه أياماً فأتى في خصومةٍ فقال له عليٌ : أخصمٌ أنتَ ؟ قال : نعم ،

---

(١) يحف : الحيف : الجور والظلم . النهاية (١/٤٦٩) ب .

قال : فارتحلْ عنا فانا نُهينا أن نُنزلَ خصماً إلا معَ خصمه . ([1]) .

١٤٤٣٠ ـ عن عليٍ قال : قلتُ يا رسول الله إذا بَعثتني في شيءٍ أكونُ كالشكةِ المحماةِ أم الشاهدُ يرى ما لا يرى الغائبُ ؟ قال : بل الشاهدُ يرى ما لا يَرَى الغائبُ . (حم خ في تاريخه الدورقي حل كر ص) .

١٤٤٣١ ـ عن الحسن قال : جاء رجلٌ فنزل على عليٍ فأضافه فقال : إني أُريدُ أن أُخاصِمَ ، قال له عليٌ : تحوَّل عن منزلي ، فان النبي ﷺ نهانا أن نُضيفَ الخصمَ وفي لفظ : أن نُنزل الخصم إلا ومعه خصمه . (ابن راهويه وأبو القاسم ابن الجراح في أماليه هق) ([2]) .

١٤٤٣٢ ـ عن أبي الأسود عن عليٍ قال : نهى النبي ﷺ أن نُضيف أحدَ الخصمين دون الآخر . (طس) .

١٤٤٣٣ ـ عن عليٍ أنه قال لشريحٍ : لسانُك عبدُك ما لم تتكلَّم ؛ فاذا تكلَّمت فأنت عبدُه فانظر ما تقضي وفيم تقضي وكيف تقضي؟ (كر).

---

(١) رمز للحديث في منتخب كنز العمال (١٩٥/٢) ما يلي :
أخرجه ابن راهويه وأبو القاسم بن الخراج في أماليه والبيهقي في السنن الكبرى كتاب آداب القاضي (١٣٧/١٠) ص .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب آداب القاضي (١٣٧/١٠) ص .

١٤٤٣٤ ـ عن علي قال : بعثني النبي ﷺ قاضياً يعني إلى اليمن ، فقلتُ : يا رسول الله إني شابٌ وتبعثني إلى أقوامٍ ذوي أسنانٍ فدعا لي بدعواتٍ ثم قال : إذا أتاك الخصمانِ فسمعتَ من أحدهما فلا تقضينَّ حتى تسمع من الآخر ، فانه أثبتُ لك ، قال فما اختلَف عليٌ بعد ذلك . (ق) .

١٤٤٣٥ ـ عن علي قال : قال رسول الله ﷺ : إذا تقاضيا إليكَ رجلانِ فلا تقض للأول حتى تسمعَ كلام الآخر فسوف ترى كيف تقضي [قال علي] : فما زلتُ بعد قاضياً . (خ ن) [1] .

١٤٤٣٦ ـ عن أبي [حرب بن] الأسود الديلي عن علي قال : كانَ النبي ﷺ لا يُضيفُ الخصمَ إلا ومعه خصمه . (هق) [2] .

١٤٤٣٧ ـ عن عمرَ قال : لا يؤخذُ على شيءٍ من حكومة المسلمينَ أجرٌ . (هلال الحفار في جزئه) .

---

(١) لدى الرجوع لما عزى إليه المصنف لم أره ، ولكن الحديث هو عند الترمذي كتاب الأحكام باب في القاضي لا يقض بين الخصمين ... رقم (١٣٣١) وقال حسن وآخر فقرة من الحديث من كلام علي .
وأخرجه أبو داود كتاب الأقضية باب كيف القضاء رقم (٣٥٦٥) .
وابن ماجه كتاب الأحكام باب ذكر القضاء رقم (٢٣١٠) ولكن لفظ الحديث للترمذي . ص .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب آداب القاضي (١٣٨/١٠) ص

١٤٤٣٨ ـ عن عمر قال : رُدُّوا الخصومَ حتى يصطلحوا فانَّ فصل القضاء يورثُ الضغائن بين الناس . (عب هق) .

١٤٤٣٩ ـ عن شُريحٍ أن عمرَ بن الخطاب كتبَ إليه إذا جاءك شيءٌ في كتابِ الله فاقضِ به ولا يَلفتنكَ عنه الرجالُ ، فان جاءك أمرٌ ليس في كتابِ الله فانظر سنة رسول الله ﷺ فاقض بها ، فان جاءك أمرٌ ليس في كتاب الله وليس فيه سنةٌ من رسول الله ﷺ ، فانظر ما اجتمع عليه الناسُ فخُذ به فان جاءك ما ليس في كتاب الله ولم يكن فيه سنةٌ من رسول الله ﷺ ولم يتكلمْ فيه أحدٌ قبلك فاخترْ أيَّ الأمرين شئتَ إن شئتَ أن تجتهدَ برأيك وتُقدِّمَ فتقدم وإن شئتَ أن تُؤخِّرَ فتأخَّرْ ولا أرى التأخيرَ إلا خيراً لك . (ش وابن جرير) .

١٤٤٤٠ ـ عن عمرَ قال : رُدوا الخصومَ لعلَّهم أن يَصطلحوا فانهُ أبرأُ للصدر وأقلُّ للحِنات [1] . (هق) .

١٤٤٤١ ـ عن مسروقٍ قال : كتبَ كاتبٌ لعمرَ بن الخطابِ هذا ما أرى الله أميرَ المؤمنين عمر فانتهرَه عمرُ وقال : لا بلْ اكتب هذا

---

(١) للحنات : الاحنة : الحقد ، وجمعها إحنٌ ، وإحنات ، وإحنات ، ومنه حديث مازن « وفي قلوبكم البغضاء والاحن » وأما حديث معاوية « لقد منعتني القدرة من ذوي الحنات » فهي جمع حِنة ، وهي لغـــة قليلة في الاحنة . النهاية (١/٢٨) ب .

ما رأى عمرُ ؛ فان كان صواباً فمنَ الله ، وإن كان خطأ فمنْ عمر (هق)[1] .

١٤٤٤٢ - عن أبي العوام البصري قال : كتب عمرُ إلى أبي موسى الأشعري أما بعدُ فان القضاء فريضةٌ محكمةٌ وسنة متبعةٌ فافهم إذا أُدلي إليك فانه لا ينفعُ تكلم بحقٍ لا نفاذَ له وآسِ بين الناس في وجهك ومجلسك وقضائك حتى لا يطمعَ شريفٌ في حيفك ولا ييأسَ ضعيفٌ من عدلك البينةُ على مَن ادَّعي واليمينُ على من أنكرَ ، والصلحُ جائزٌ بين المسلمين إلا صلحاً أحلَّ حراماً أو حرَّم حلالاً ، ومن ادعى حقاً غائباً أو بينةً فاضربْ له أمداً ينتهي إليه ، فان جاء ببينةٍ أعطيتهُ بحقّه ، فان أعجزهُ ذلكَ استحللتَ عليه القضيةَ فان ذلك أبلغُ في العذر وأجلى للعمى ولا يمنعكَ من قضاءٍ قضيته اليومَ فراجعتَ فيه لرأيكَ وهديتَ فيه لرُشدك أن تراجعَ الحقَّ لأن الحقَّ قديمٌ لا يبطلُ الحقَّ شيءٌ ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل ، والمسلمون عدولٌ بعضُهم على بعضٍ في الشهادة إلا مجلوداً في حدٍ أو مجرّباً عليه شهادةَ الزور أو ظنيناً في ولاءٍ أو قرابةٍ فان الله عز وجل تولَّى من العباد السرائر وسترَ عليهمُ الحدودَ إلا بالبينات والأيمان ، ثم الفهمَ الفهمَ فيما أُدليَ إليكَ مما ليسَ في قرآن ولا سنةٍ ، ثم قايس الأمور عندَ ذلك واعرفِ الأمثالَ والأشباه ، ثمَّ اعمد إلى أحبّها إلى الله فيما ترى

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب آداب القاضي (١٠/١١٦) ص .

وأشبهها بالحق ، وإياك والغضبَ والقلق والضجرَ والتأذّي بالناسِ عندَ الخصومة والتنكر فان القضاء في مواطن الحق يوجبُ الله له الأجر ويحسن له الذخرَ فمن خلُصت نيّته في الحق ولو كان على نفسه كفاهُ الله ما بينهُ وبين الناس ، ومن تزين لهم بما ليس في قلبه شانَه الله فان الله لا يقبلُ من العبادِ إلا ما كان له خالصاً وما ظنّك بثواب الله في عاجل رزقه وخزائن رحمته والسلام . (قط هق كر) [1] .

١٤٤٤٣ ـ عن المسور بن مخرمة قال : سمعتُ عمر يقول : يا معشرَ المسلمين إني لا أخاف الناسَ عليكم ؛ إنما أخافكم على الناس ، إني قد تركت فيكم اثنين لَنْ تبرحوا بخيرٍ ما لزمتُموهما : العدلُ في الحكم ، والعدلُ في القَسم ، وإني قد تركتُكم على مثل مَخرفَةِ [2] النعم إلا أن يتعوَّجَ قومٌ فيعوَّجَ بهم . (ش هق) [3] .

١٤٤٤٤ ـ عن أبي رواحةَ يزيد بن أيهم قال : كتب عمرُ بن الخطاب إلى الناس اجعلوا الناسَ عندَكم في الحق سواءً قريبُهم كبعيدِهم وبعيدُهم

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الشهادات بلفظه وسنده . (١٠/١٥٠) ص .

(٢) مخرفة النعم : أي طرقها التي تمهدها بأخفافها . النهاية (٢/٢٤) ب .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠/١٣٤) وبلفظه . ص .

كقريبهم ، وإياكم والرُّشا [1] والحكم بالهوى وأن تأخذوا الناس عندَ الغضب فقومُوا بالحق ولو ساعةً من نهارٍ . (ص هق) [2] .

١٤٤٤٥ - عن الشعبي قال : كان بينَ عُمرَ وبينَ أُبيِّ بن كعبٍ خصومة فقال عمر : اجعلْ بيني وبينَك رجلاً ، فجعلا بينهما زيد بن ثابتٍ فأتياه فقال عمرُ : أتيناك لتحكم بيننا وفي بيته يُؤتى الحُكْم فلما دخلا عليه وسَّع له زيدٌ عن صدر فراشه فقال : ها هنا يا أمير المؤمنين ، فقال له عمر : هذا أولُ جَوْرٍ جُرتَ في حُكمكَ ولكن أجلِسُ مع خَصْمي فجلسا بين يديه فادَّعى أُبي وأنكرَ عمرُ فقال زيدٌ لأبيٍّ : أعفِ أميرَ المؤمنين من اليمين وما كنتُ لأسألها لأحدٍ غيره فحلفَ عمرُ ثم أقسمَ لا يدرك زيدٌ القضاءَ حتى يكون عمرُ ورجلٌ من عَرْض المسلمين عندَه سواءً . (ص هق كر) [3] .

١٤٤٤٦ - عن يحيى بن سعيدٍ قال : قال عمرُ بن الخطاب : ما أُبالي

---

(١) الرشا : والرشوة بكسر الراء وضمها والجمع رشأ بكسر الراء وضمها ، وقد رشاه من باب عدا . وارتشى : أخذ الرشوة واسترشي في حكمه : طلب الرشوة عليه . المختار (١٩٤) ب .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠/١٣٥) ص .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن كتاب آداب القاضي (١٠/ ١٣٦) ص .

إذا اختَصم إليَّ الرجلان لأيهما كان الحقُّ . (ابن سعد) .

١٤٤٤٧ ـ عن سعيد بن المسيب أن عمرَ اختصم إليه مسلمٌ ويهوديٌّ فرأى أن الحقَّ لليهودي فقضى لهُ ، فقال له اليهودي : والله لقد قضيتَ لي بالحق فضربه عمرُ بالدِّرَّة ثم قال : وما يدريكَ ؟ قال : إنا نجدُ أنه ليس قاضٍ يقضي بالحق إلا كان عن يمينه ملكٌ وعن يساره ملكٌ يُسدِّدانه ويوفِّقانه للحق ما دامَ مع الحق تركَ الحقَّ عرَجا وتركاه . (مالك وابن عبد الحكم في فتوح مصر) [1] .

١٤٤٤٨ ـ عن محارب بن دِثارٍ أنَّ عمرَ قال لرجلٍ : مَن أنتَ ؟ قال : أنا قاضي دمشق قال : وكيف تَقضي ؟ قال : أقضي بكتابِ الله ، قال : فاذا جاء ما ليس في كتابِ الله قال : أقضي بسنة رسول الله ﷺ ، قال : فاذا جاء ما ليس في سُنة رسول الله ﷺ ؟ قال : أجتهدُ برأي وأؤامر جُلسائي فقال له عمر : أحسنتَ ، وقال له : إذا جلست فقل : اللهم إني أسألك أن أقضي بعلمٍ وأن أُفتي بحكمٍ وأسألك العدل في الغضبِ والرضى ، قال : فسارَ ما شاء الله أن يسيرَ ، ثم رجع إلى عمرَ فقال : أَرِيتُ فيما يرى النائم أن الشمس والقمرَ يقتتِلان مع كل واحدٍ منهما جنودٌ من الكواكب

---

(١) رواه مالك في الموطأ كتاب الأقضية ـ باب الترغيب في القضاء بالحق . رقم (٢) ص .

قال : مع أيهما كنتَ ؟ قال : مع القمر ، قال عمر : نعوذُ بالله وجعلنا الليل والنهار آيتين فمحَونا آيةَ الليل وجعلنا آيةَ النهارِ مُبصرةً ، والله لا تَلي عملاً أبداً ، قال : فيزعمون أنَّ ذلك الرجل قُتِلَ مع معاويةَ . (ابن أبي الدنيا عب) .

١٤٤٤٩ ـ عن شريحٍ القاضي قال : قال لي عمر بن الخطاب : أنِ اقضِ بما استبانَ لك من كتاب الله ؛ فان لم تعلمْ كلَّ كتابِ الله فاقضِ بما استبان لك من قضاء رسول الله ﷺ ؛ فان لم تعلم كلَّ أقضية رسول الله ﷺ فاقضِ بما استبانَ لك من أمر الأئمة المهتدين ؛ فان لم تعلم كل ما قضت به الأئمةُ فاجتهدْ برأيك واستشرْ أهل العلم والصلاح . (كر) .

١٤٤٥٠ ـ عن عمر أنهُ قال لشريحٍ حين استقضاه : لا تشار [1] ولا تضارَ [2] أو لا تشترِ ولا تبع ولا ترتَشِ . (كر) .

١٤٤٥١ ـ عن محارب بن دِثارٍ أن عمر بن الخطاب قال لرجلٍ قاضٍ بدمشق : كيفَ تقضي ؟ قال : بكتابِ الله قال : فاذا جاءك ما ليس في

---

(١) لا تشار : المشاراة : الملاجة . وقد شرى واستشرى إذا لج في الأمر . ومنه الحديث الآخر « لا تشار أخاك » في إحدى الروايتين . النهاية (٤٦٨/٢) ب .

(٢) ولا تضار : الضر ضد النفع ، وبابه رد ، وضارَّه بالتشديد بمعنى ضره والاسم الضرر . المختار (٣٠٠) ب .

كتابِ الله قال : أقضي بسنة رسول الله ﷺ ، قال : فاذا جاءك ما ليس فيه سنة رسول الله ؛ قال : أجتهدُ برأي وأؤامرُ جلسائي ، قال : أحسنتَ (ابن جرير) .

١٤٤٥٢ ـ عن الشعبي قال : لما بعثَ عمرُ شريحاً على قضاء الكوفة قال : انظر ما تبيَّن لك في كتاب الله فلا تسأل عنه أحداً وما لم يتبيَّن لك في كتابِ الله فاتبع فيهِ السنةَ ، وما لم يتبين في السنة فاجتهد فيه برأيك (ص هق) [1] .

١٤٤٥٣ ـ عن الشعبي قال : كتبَ عمرُ إلى شُريحٍ إذا أتاك أمرٌ في كتابِ الله فاقضِ به ، ولا يُلفتنك الرجالُ عنه ؛ فان لم يكن في كتاب الله وكان في سنة رسول الله ﷺ فاقض به ؛ فان يكن في كتاب الله ولا كانَ في سنة رسول الله فاقض بما قضىَ به أئمةُ الهدى ؛ فان لم يكن في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ولا فيما قضي به أئمة الهدى فأنتَ بالخيار إن شئتَ أن تُؤامرني [2] ولا أرى لك مُؤامرتَك إياي إلا أسلمُ لك . (ص هق) [3] .

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب آداب القاضي (١٠/١١٠) ص .

(٢) تؤامرني : آمره في كذا مؤامرة : شاوره . المختار (١٨) ب .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠/١١٠) ص .

١٤٤٥٤ ـ عن محمد بن سيرين أن عمرَ قال لأبي موسى : انظر في قضاء أبي مريم قال : إني لا أتهمُ أبا مريم ، قال : وأنا لا أتهمهُ ولكن إذا رأيتَ من خصمٍ ظُلماً فعاقبه . (ق) .

١٤٤٥٥ ـ عن محمد بن سيرينَ أن عمر بن الخطاب قال : لأنزعنَّ فلاناً عن القضاء ، ولأستعملَنَّ على القضاء رجلاً إذا رآه الفاجرُ فرقهُ[1] . (ق) .

١٤٤٥٦ ـ عن علي قال : قلتُ يا رسول الله إن عرض لي أمرٌ لم ينزل فيه قضاءٌ في أمره ولا سنةٌ كيف تأمرني ؟ قال : تجعلونه شُورى بين أهل الفقه والعابدين من المؤمنين ولا تقضي فيه برأيٍ خاصة . (طس وأبو سعيد في القضاة) .

١٤٤٥٧ ـ عن عطاءٍ قال : أُتيَ عليٌ برجلٍ وشهد عليه رجلان أنه سرَق فأخذ في شيءٍ من أُمور الناس وتهدَّد شهودَ الزور وقال : لا أُوتي بشاهدِ زورٍ إلا فعلتُ به كذا وكذا ، ثم طلبَ الشاهدين فلم يجدهما فخلى سبيله . (ش) .

١٤٤٥٨ ـ عن ابن عمر قال : بعثَ رسول الله ﷺ علياً وقال :

---

(١) فزِقه : الفزق بالتحريك : الخوف والفزع يقال فزق يفزق فزقاً . اهـ النهاية (٣/٤٣٨) ب .

يا علي اجعلْ حكم الله تعالى بين عينيك وحكم الشيطان تحت قدميكَ . (أبو سعيد النقاش في كتاب القضاة) وفيه يعقوب بن محمد الزهري عن عبد العزيز بن عمران الزهري عن محمد بن عبد العزيز والثلاثة ضعفاء .

١٤٤٥٩ ـ عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ أمرَ إذا جلَس الحاكم فلا يجلسُ خصمان إلا بين يديه ومضتِ السنة بذلك من رسول الله ﷺ ومن أئمة الهدى أبي بكرٍ وعمرَ . (كر) .

١٤٤٦٠ ـ عن ابن مسعودٍ قال : إذا حضرَك أمرٌ لا تجدُ منه بُداً فاقضِ بما في كتاب الله فان عييتَ [1] فاقض بسنة رسول الله ﷺ ، فان عييتَ فاقض بما قضى به الصالحون ، فان عييتَ فأومِ إيماءً ولا تألُ [2] ؛ فان عييتَ فافررْ منه ولا تستحي . (عب) .

١٤٤٦١ ـ عن ابن مسعودٍ قال : أتى علينا زمانٌ لسنا نقضي ولسنا هنالك وإن الله عز وجل قد بلغنا ما ترون فمن عرض له منكم قضاء بعد اليوم فليقضِ فيه بما في كتابِ الله ، فان أتاهُ أمرٌ ليس في كتاب الله

---

(١) عييت : عيى يعيى : بوزن رضى يرضى فهو عيى ، على فعيل ويقال أيضاً : عي بأمره وعيى ؛ إذا لم يهتد لوجهه والادغام أكثر . المختار (٣٦٧) ب .

(٢) ولا تأل : من ألوت إذا قصرت . النهاية (٦٣/١) ب .

فليقض فيه بما قضى به رسولُ الله ﷺ ؛ فان أتاهُ أمرٌ ليسَ في كتاب الله ولم يقضِ فيه رسول الله ﷺ فليقض بما قضى به الصالحون ، فان أتاه أمرٌ ليسَ في كتاب الله ولم يقضِ فيه رسول الله ﷺ ولم يقض فيه الصالحون فليجتهدْ برأيه ، ولا يقولنَّ أحدُكم : إني أخافُ وإني أرى فان الحلالَ بيّنٌ وإن الحرامَ بيّنٌ وبينَ ذلك أمورٌ مشتبهة فدع ما يُريبك [1] إلى ما لا يريبك . (الدارمي وابن جرير في تهذيبه هق [2] كر) .

بدء القضاء

١٤٤٦٢ - عن الزهري عن السائبِ بن يزيدَ عن أبيه أن عمر أمره أن يكفيه صغارَ الأمور الدرهم ونحوه . (ابن سعد) .

١٤٤٦٣ - عن ابن شهابٍ عن سعيد بن المسيب قال : ما اتخذَ رسول الله ﷺ قاضياً ولا أبو بكرٍ ولا عمرَ حتى كان وسطاً من خلافة عمر فقال عمرُ ليزيد بن أختِ النمر : اكفني بعضَ الأمور يعني صغارَها (ابن سعد) .

---

(١) يريبك : يروي بفتح الياء وضمها : أي دع ما تشك فيه إلى ما لا تشك فيه . النهاية (٢/٢٨٦) ب .

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب آداب القاضي (١٠/١١٥) ص .

١٤٤٦٤ ـ عن الزهري قال : ما اتخذ رسول الله ﷺ قاضياً حتى ماتَ ولا أبو بكر ولا عمر إلا أنه قال لرجلٍ في آخر خلافته : اكفني بعضَ أُمور الناس يعني علياً . (عب) .

رزق القضاء

١٤٤٦٥ ـ عن نافعٍ قال : استعمل عمر بن الخطاب زيد بن ثابتٍ على القضاء وفرض له رزقاً . (ابن سعد) .

الاحتساب

١٤٤٦٦ ـ عن زيد بن فياضٍ عن رجل من أهل المدينة قال : دخلَ عمر بن الخطاب السوق وهو راكبٌ فرأى دُكاناً [1] قد أُحدِثَ في السوق فكسرهُ . (ق) .

١٤٤٦٧ ـ عن الزهري أن عمرَ بن الخطاب استعمل عبد الله بن عتبةَ على السوق . (ابن سعد) قال العلماء هذا أصل ولاية الحسبة .

١٤٤٦٨ ـ عن عبد الله بن ساعدة الهذلي قال : رأيتُ عمر بن الخطاب يضربُ التجار بدُرَّته إذا اجتمعوا على الطعام بالسوق حتى يدخلوا سِككَ

(١) دكاناً : الدكان واحد الدكاكين ، وهي الحوانيت ، فارسي معرب . المختار (١٦٤) ب .

أسلمَ ويقول : لا تقطعوا علينا سابلتنا [1] ([2]) .

١٤٤٦٩ ـ عن علي أنه كان يأمرُ بالمثاعبِ [3] والكنف [4] تقطعُ عن طريق المسلمين . (عب) .

١٤٤٧٠ ـ عن الأصبغ بن نباتة قال : خرجتُ مع علي بن أبي طالبٍ إلى السوق فرأى أهل السوق قد جاوزوا أمكنتهم فقال : ما هذا ؟ قالوا : أهلُ السوق قد جاوزوا أمكنتهم فقال : ليس ذلك إليهم سوق المسلمين كمُصلَّى المصلين من سبقَ إلى شيء فهوَ له يومَهُ حتى يدعَهُ . (أبو عبيد في الأموال) .

---

(١) سابلتنا : السابلة : أبناء السبيل المختلفة في الطرقات . المختار من صحاح اللغة (٢٢٧) ب .

(٢) الحديث هنا خال من العزو :
ذكره في منتخب كنز العمال (١٩٧/٢) وقال أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٦٠/٥) ب .

(٣) المثاعب : المثعب بالفتح : واحد مثاعب الحياض ، والمثعب الماء جرى في المثعب . يقال ثعبت الماء ثعباً : فجرته والثَّعبُ بالتحريك : سيل الماء في الوادي الصحاح للجوهري (٩٢/١) ب .

(٤) والكنف : كنفت الشيء أكنفه أي حطته وصنته . والكنف بالتحريك : الجانب الصحاح للجوهري (١٤٢٤/٤) ب .

١٤٤٧١ ـ عن علي قال : أهدى كسرى لرسول الله ﷺ فقبلَ منه وأهدى له قيصرُ فقبلَ منه وأهدتْ له الملوك فقبلَ منهم . (حم ت وقال حسن غريب وابن جرير وصححه والدورقي ق) [1] .

١٤٤٧٢ ـ عن أنسٍ قال : كان النبي ﷺ يأمرُ بالهدَّية صلةً بين الناس ويقول : لو قد أسلم الناسُ تَهادَوْا من غير جوعٍ . (كر) وفيه سعيد بن بشير صاحب قتادة لين .

١٤٤٧٣ ـ عن حكيم بن حزامٍ قال : خرجتُ إلى اليمن فابتعتُ حلَّةً ذي يزن فأهديتُها إلى النبي ﷺ في المدة التي كانت بينه وبينَ قريشٍ فقال : لا أقبلُ هدية مشركٍ فردَّها فبعتها فاشتراها فلبسَها ، ثم خرَج إلى أصحابه وهي عليه ، فما رأيتُ شيئاً في شيءٍ أحسن منه فيها ﷺ فما مكثتُ أن قلتُ :

ما ينظرُ الحكامُ بالفصل بعدَ ما ... بدا واضحٌ ذو غُرَّةٍ [2] وحجولُ

---

(١) رواه الترمذي كتاب السير باب ما جاء في قبول هدايا المشركين رقم (١٥٧٦) وقال حسن غريب . ص .

(٢) غرَّة : ومنه الحديث « غر محجلون من آثار الوضوء » ، الغر : جمع الأغر ، من الغرة : بياض الوجه ، بياض وجوههم بنور الوضوء يوم القيامة . النهاية (٣/٣٥٤) ب . =

إذا قايسوه المجد أربى [1] عليهم كمستفرغٍ ماءَ الذِّنابِ [2] سَجيلُ [3]

فسمعها رسول الله ﷺ فالتفت إليَّ يتبسَّمُ ثم دخل وكساها أسامةَ بن زيد. ([4]).

١٤٤٧٤ - عن ذي الجوشن الضبابي قال: أتيتُ رسولَ الله ﷺ بعد أن فرغَ من أهل بدر بابن فرسٍ لي يقال لها القَرْحاء [5] فقلتُ يا محمدُ إني قد أتيتُك بابن القرحاء لتتَّخِذه قال: لا حاجة لي فيه، فان أردتَ أن

= وحجول: الحجل الخلخال بكسر الحاء والفتح لغة ويسمى القن حجلاً على الاستعارة والجمع حجول وأحجال مثل حمل وحمول وأحمال. وفرس محجل وهو الذي ابيضت قوائمه وجاوز البياض الأرساغ إلى نصف الوظيف أو نحو ذلك وذلك موضع التحجيل فيه والتحجيل في الوضوء غسل بعض العضد وغسل بعض الساق مع غسل اليد والرجل. المصباح المنير (١٦٨/١) ب.

(١) أربى: وربا الشيء يربوا إذا زاد وأربى الرجل بالألف دخل في الربا وأربى على الخمسين زاد عليها. المصباح المنير (٢٩٦/١) ب.

(٢) الذناب: الذنوب: الدلو العظيمة، وقيل: لا تسمى ذنوباً إلا إذا كان فيها ماء. النهاية (١٧١/٢) ب.

(٣) سجيل: السجل الدلو الملأى ماء. ويجمع على سجال. النهاية (٣٤٤/٢) ب.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٤٠٣/٣) في مسند حكيم بن حزام ولم يذكر البيتين وهكذا ذكره في منتخب كنز العمال ولم يذكر اسم مخرجه (١٩٩/٢). وكذا ذكره ابن سعد في الطبقات الكبرى (٦٥/٤) ص.

(٥) القرحاء: القرحة بالضم في وجه الفرس دون الغرة. القاموس (٢٤٢/١) ب.

أقضيك به الخيارة [1] من دروع بدر فعلتُ ؟ قلت : ما كنتُ لأقيضه [2] اليوم بعدَّةٍ ، قال : لا حاجةَ فيه ، ثم قال : يا ذا الجوشن ألا تُسلمُ فتكون من أول أهل هذا الأمر ؟ قلتُ : لا ، قال : ولِمَ ؟ قلت : إني رأيتُ قومك وَلَمَوا بكَ قال : فكيفَ ما بلغك عن مصارعهم ببدرٍ ؟ قلتُ : قد بلغني قال : فانا نهدي لك ، قلتُ إن تغلبْ على الكعبة وتقطُنها ، قال : لعلَّك إن عشتَ ترى ذلك ، ثم قال : يا بلالُ خذ حقيبةَ الرجل فزوده من العجوة فلما أدبرتُ قال : أما إنه خيرُ فرسان بني عامرٍ قال : فو الله إني بأهلي بالغور إذ أقبلَ راكبٌ فقلتُ : من أين أنتَ ؟ فقال : من مكة ، قلتُ : ما فعل الناسُ ؟ قال : قد والله غلبَ عليها محمدٌ وقطنَها فقلتُ : هَبِلَتْني [3] أمي ولو أُسلمُ يومئذٍ ثم أسألهُ الحيرةَ لأقطعنيها . (ش) [4] .

---

(١) الخيارة : يقال جمل خيار وناقة خيار ، أي مختار ومختارة . اه النهاية (٢/٩١) ب .

وفي مسند الامام أحمد بن حنبل « أن أقضيك فيها المختارة من دروع بدر » (٤/٦٧) ب .

(٢) لأقيضه : ومنه الحديث « إن شئت أقيضك به المختارة من دروع من دروع بدر » أي أبدلك به وأعوضك عنه ، وقد قاضه يقيضه . وقايضه مقايضة في البيع : إذا أعطاه سلعة وأخذ عوضها سلعة . النهاية (٤/١٣٢) ب .

(٣) هبلتني : يقال هبلته أمه تهبله هبلاً، بالتحريك : أي ثكلته . النهاية (٥/٢٤٠) ب .

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٤/٦٨) عن ذي الجوشن . ص .

١٤٤٧٥ ـ عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن عامر بن مالك ملاعب الأسنَّة قال: قدمتُ على رسول الله ﷺ بهدية فقال: إنا لا نقبلُ هديةَ مشركٍ. (كر).

١٤٤٧٦ ـ عن حبيبٍ قال: رأيت هدايا المختار تدخلُ على ابن عباس وابن عمرَ فيقبلانها. (ابن جرير في التهذيب).

١٤٤٧٧ ـ عن محمد بن سيرين قال: أرسل ابن معمرٍ إلى ابن عمر بعشرة آلافٍ فقبلَها. (ابن جرير فيه).

١٤٤٧٨ ـ عن ابن عمر قال: لقد تداولت سبعةُ أبياتٍ رأسَ شاةٍ يؤثر به بعضُهم بعضاً وإن كلَّهم لمحتاجٌ إليه حتى رجع إلى البيت الذي خرج منه. (ابن جرير).

١٤٤٧٩ ـ عن عروةَ أن حكيم بن حزام خرجَ إلى اليمن فاشترى حُلةَ ذي يزن فقدِم بها المدينة على رسول الله ﷺ فأهداها له فردَّها رسول الله ﷺ وقال: إنا لا نقبلُ هدية مشركٍ فباعَها حكيمٌ فأمر بها رسول الله ﷺ فاشتُرِيَتْ له فلبسها، ثم دخل فيها المسجد، قال حكيم: فما رأيتُ أحداً قطُّ أحسن منه فيها لكأنه القمرُ ليلةَ البدر فما ملكتُ نفسي حين رأيتُه كذلك أن قلتُ:

ما ينظرُ الحكام بالحكم بعد ما بدا واضحٌ ذُو غُرّةٍ وحجولُ
إذا واضحوه المجدَ أربى عليهم بمستفرعٍ ماءَ الذّنابِ سجيلُ

فضحك رسول الله ﷺ . (ابن جرير) . ومرّ برقم [١٤٤٧٣] .

١٤٤٨٠ ـ عن طاوسٍ قال : وهب رجلٌ للنبي ﷺ فأثابه فلم يرض فزادهُ أحسبُ أنه قال ثلاثَ مرات فلم يرض ، فقال النبي ﷺ : لقد هممتُ أن لا أقبلَ هبةً وربما قال : هممتُ أن لا أتهبَ [١] إلا من قرشيٍ أو أنصاري أو ثقفيٍ . (عب) .

١٤٤٨١ ـ عن عائشة قالت : كان النبي ﷺ يقبلُ الهدية ويثيبُ عليها . (خ ن) [٢] .

١٤٤٨٢ ـ عن عائشة قالت : أهدتْ إليَّ امرأةٌ مسكينةٌ هديةً فلم أقبلْها رحمةً لها فذكرتُ ذلك لرسول الله ﷺ فقال : ألاَّ قبلْتيها منها وكافيتيها منها فلا ترى أنك حقرتيها ، يا عائشة تواضعي فان الله يحبُّ المتواضعين ويُبغضُ المستكبرين . (أبو الشيخ في الثواب والديلمي) .

---

(١) أتهب : أي لا أقبل هدية إلا من هؤلاء ، لأنهم أصحاب مدنٍ وقرىً ، وهم أعرف بمكارم الأخلاق ، ولأن في أخلاق البادية جفاء وذهاباً عن المروءة ، وطلباً للزيادة . النهاية (٥/٢٣١) ب .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الهبة باب المكافأة في الهبة (٣/٢٠٦) ص .

١٤٤٨٣ ـ عن عبد الله بن بُريدةَ قال : حدثني عمٌ عامر بن الطفيل العامري أن عامرَ بن الطفيل أهدى إلى رسول الله ﷺ فرساً وكتب إليه عامرٌ أنه قد ظهر فيَّ دُبيلةٌ [١] فابعثْ إليَّ دواءً من عندك قال : فردَّ النبيُّ ﷺ الفرسَ لأنه لمْ يكن أسلم وأهدى إليه عُكةً [٢] من عسلٍ ، وقال : تداوَ بها . (كر) [٣] .

١٤٤٨٤ ـ عن أبي المتوكل الناجي عن أبي سعيد الخدري أن ملكَ الروم أهدى إلى رسول الله ﷺ جرةً من زَنجَبيلٍ فقسمَها رسول الله ﷺ بين أصحابه فأعطى كلَّ رجل قطعةً وأعطاني قطعةً . (ابن جرير) .

١٤٤٨٥ ـ عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه قال جاء مُلاعبُ الأسنَّة إلى رسول الله ﷺ بهديةٍ فعرَضَ عليه النبي ﷺ الإسلام فأبى أن يُسْلِمَ فقال النبي ﷺ : فاني لا أقبلُ هديةَ مُشركٍ . (كر) .

---

(١) دبيلة : هي خراج ودُمَّلٌ كبير تظهر في الجوف فتقتل صاحبها غالباً ، وهي تصغير دبلة النهاية (٢/٢٩٩) ب .

(٢) العكة : من السمن أو العسل وهي وعاء من جلود مستديرة تختص بهما وهو بالسمن أخص . النهاية (٣/٢٨٤) . ص .

(٣) والحديث : أخرجه أبو عبيد في الأموال صفحة (٣٦٥) ص .

١٤٤٨٦ ـ عن عياض بن حمار المجاشعي أنه أهدى إلى النبي ﷺ هديةً أو ناقةً ، فقال : أسلمتَ قال : لا ، قال : فاني نهيتُ عن زَبْدِ [١] المشركين . (د ت وقال : حسن صحيح وابن جرير ق) [٢] .

١٤٤٨٧ ـ عن عمران بن حصينٍ أنَّ عياضَ بن حمارٍ المجاشعي أهدي لرسول الله ﷺ فرساً قبلَ أن يسلمَ فقال : إني أكرهُ زَبدَ المشركين . ([٣]) .

الرشوة

١٤٤٨٨ ـ ﴿ مسند عمر ﴾ عن ابن جرير الأزدي أنَّ رجلاً كان يُهدي إلى عمر بن الخطاب كل سنة فخذَ جَزورٍ فخاصمَ إلى عمرَ فقال : يا أمير المؤمنين اقضِ بيننا قضاءً فصلاً كما يفصلَ الفخذُ من الجَزور فكتب عمرُ إلى عماله : لا تقبلوا الهديةَ فانها رِشْوةٌ .(ابن أبي الدنيا في كتاب الاشراف

---

(١) زبد : الزبد بسكون الباء : الرفد والعطاء . النهاية (٢/٢٩٣) ب .

(٢) رواه الترمذي كتاب السير باب في كراهية هدايا المشركين رقم (١٥٧٧) وقال : حسن صحيح . ص .

(٣) وتمام الحديث : كما في المسند للامام أحمد (٤/١٦٢) :
قال : قلت وما زبد المشركين قال : رفدهم هديتهم . والحديث هو عن الحسن عن عياض ... » ص .

ووكيع في الغرر كر هق)[1] .

١٤٤٨٩ - عن موسى بن طريف أن علياً قسَمَ قَسْماً فدعا رجلاً يحسبُ بين الناس ، فقالوا : يا أمير المؤمنين أعطِه عمالَتهُ قال : إن شاءوهو سُحتٌ . (عب و مسدد وأبو عبيد في الأموال هق وضعفه كر) .

١٤٤٩٠ - عن مسروق قال : قلت لعمر بن الخطاب أرأيت الرشوةَ في الحكم من السُّحُتِ هي ؟ قال : لا ولكن كفرٌ إنما السحتُ أن يكون للرجل عند السلطان جاهٌ ومنزلةٌ ويكون للآخر إلى السلطان حاجةٌ فلا يقضي حاجتَه حتى يهدى إليه هديةً . (ابن المنذر) .

١٤٤٩١ - عن عمر قال : بابان من السُّحتِ يأكلهما الناس الرِّشاء[2] ومهرُ الزانيةِ . (ش وعبد بن حميد وابن جرير) .

١٤٤٩٢ - عن عمرَ قال : لا ينبغي لقاضي المسلمين أن يأخُذَ أجراً ولا صاحبِ مَغْنَمِهم . (عب ش) .

١٤٤٩٣ - عن أبي جريرٍ أن رجلاً كان أهدى إلى عمرَ رِجْلَ

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب آداب القاضي - باب لا يقبل منه هدية (١٣٨/١٠) ص .

(٢) الرشاء : الرِّشوة والرُّشوة : الوصلة إلى الحاجة بالمصانعة وأصله من الرشاء الذي يتوصل به إلى الماء . النهاية (٢٢٦/٢) ب .

جَزور ثم جاء يخاصمُ إليه فجعلَ يقول له : يا أمير المؤمنين افصل بيننا كما يُفصَلُ رِجْلُ الجَزور ، قال : والله ما زالَ يُكرِّرُها حتى كدتُ أن أقضيَ له . (ابن جرير) .

١٤٤٩٤ ـ عن ابن مسعود قال : السحتُ الرِّشوة في الدِّين (عب) .

١٤٤٩٥ ـ عن ابن عمرو عن النبي ﷺ أنه لعن الرَّاشيَ والمُرتشي والمِعْزَى الذي يسعى بينهما . (أبو سعيد النقاش في القضاة ورجاله ثقات)[1].

الاقضية

١٤٤٩٦ ـ ﴿ الصديق ﴾ عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال : حضرتُ أبا بكرٍ وعمرَ وعثمانَ يقضون باليمين مع الشاهدِ . (قط ق) .

١٤٤٩٧ ـ عن عبد الله بن ربيعةَ أن أبا بكرٍ الصديقَ وعمرَ بن الخطاب كانا يَستحلِفان المعْسرَ بالله ما يجدُ ما يقضيه من عَرَضٍ ولا ناضٍّ[2] ولئن وجدت من حيثُ لا تَعلمُ لتقضيه ثم يخليان سبيله (ق) .

---

(١) الحديث رواه الترمذي كتاب الأحكام باب ماجاء في الراشي والمرتشي ، ولكن ما عدا الفقرة الأخيرة من الحديث وقال الترمذي : حسن صحيح رقم (١٣٣٧) وكذا أبو دواد في الاقضية باب في كراهية الرشوة (٣٥٦٣) .
وأما لفظ رواية الامام أحمد في مسنده (٢٧٩/٥) عن ثوبان : قال لعن رسول الله ﷺ : الراشي والمرتشي والرائش يعني الذي يمشي بينهما . ص .

(٢) ناض : هو ما كان ذهباً أو فضة عيناً وَوَرِقاً ، وقد نض المال يَنِضُّ ، إذا تحول نقداً بعد أن كان متاعاً . النهاية (٧٢/٢) ب .

١٤٤٩٨ ـ عن علي قال : نزل جبريل على النبي ﷺ بالبين مع الشاهد والحجامة يوم الاربعاء يوم نحسٍ مُستمرٍ . (ابن راهويه) [١] .

١٤٤٩٩ ـ عن جابر بن الحارث قال : بعثَ إليَّ مولاى بعَبْدٍ أخذَه بالسوادِ اجتعلَ [٢] فيه فأبقَ العبدُ فاختصما إلى شُريحٍ فَضمَّنَنيه فأتينا علياً فقصصنا عليه القصةَ ، فقال : كذبَ شريحٌ وأساءَ القضاءَ يحلفُ العبدُ الأسودُ للعبد الأحمرِ لأبقَ إباقاً وليسَ عليه شيءٌ (عب ق).

١٤٥٠٠ ـ عن حنَش بن المعتمر قال : جاء إلى عليٍ رجلان يختصمان في بغلٍ فجاء أحدُهما بخمسةٍ يشهدون أنه نتجَهُ [٣] وجاء الآخرُ بشاهدين يشهدان أنه نتجَهُ ، فقال للقوم وهو عندُه : ماذا ترون أقضى بأكثرهما

---

(١) قال ابن رجب : حديث لا يصح ورواه الطبراني من طريق آخر عن ابن عباس موقوفاً . وقال السخاوي : وطرقه كلها واهية . فيض القدير للمناوي (١/٤٧) .
وراجع تاريخ بغداد (١٤/٤٠٥) ص .

(٢) اجتعل : يقال جعلت كذا جَعْلاً وجُعلاً، وهو الأجرة على الشيء فعلاً أوقولاً . النهاية (١/١٧٦) ب .
فأبق : أبق العبد أبقاً من بابي تعب وقتل في لغة والأكثر من باب ضرب إذا هرب من سيده من غير خوف ولا كد عمل . المصباح المنير (١/٢) ب .

(٣) نتجه : يقال : نُتجت الناقة ، إذا ولدت فهي منتوجة . وأنتجتْ إذا حملت ، فهو نتوج . النهاية (٥/١٢) ب .

شهوداً فلعلّ الشاهدين خيرٌ من الخمسة ، ثم قال : فيها قضاءٌ وصُلحٌ وسأُنبئكم بالقضاء والصلح ، أما الصلحُ فيقسم بينهما لهذا خمسةُ أسهمٍ ، ولهذا سهمان ، وأما القضاء بالحقّ فيحلفُ أحدُهما مع شهوده أنه بغلُه ما باعَهُ ولا وهبَه فيأخذُ البغل وإن شاء أن يُغلّظَ في اليمين ثم يأخذُ البغل فان تشاحَحْتُما أيُّكما يحلفُ أقرعتُ[1] بينكما على الحلفِ فأيكما قرَعَ حلفَ فقضى بهذا وأنا شاهدٌ . (عب هق)[2].

١٤٥٠١ ـ عن يحيى الجزار قال : اختَصم إلى علي رجلان في دابةٍ وهي في يد أحدهما فأقام هذا بيّنة أنها دابته وأقام هذا بيّنة أنها دابته فقضى للذي في يده قال : وقال علي : إن لم تكن في يد واحدٍ منهما فأقام كلُّ واحد منهما بينةً أنها دابتُه فهي بينهما . (عب ق) .

١٤٥٠٢ ـ عن عليٍ أن قوماً اختصموا إليه في خُصٍ[3] لهم فقضى أن يُنظرَ أيهم أقربُ إلى القِماط[4] فهو أحقُّ به . (ق) .

---

(١) أقرعت : تقارع القوم واقترعوا ، والاسم القرعة ، وأقرعت بينهم إقراعاً هيأتهم للقرعة على شيء . المصباح المنير (٢/٦٨٥) ب .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الدعوى والبينات (١٠/٢٥٩)ص

(٣) خُص : الخص بيت يعمل من الخشب والقصب ، وجمعه خصاص ، وأخصاص سمي به الخصاص وهي الفُرَج والأنقاب . النهاية (٢/٣٧) ب .

(٤) القماط : في حديث شريح « اختصم رجلان في خُصٍ فقضى بالخص للذي تليه معاقد القمط » هي جمع قماط ، والقماط : هي الشرط التي يشد بها الخصُّ ويوثق ، من ليف أو خوص أو غيرهما . النهاية (٤/١٠٨) ب .

١٤٥٠٣ ـ عن عبد الأعلى الثعلبي قال : كنتُ جالساً عند شُرَيح فجاءت امرأةٌ فقالتْ : يا أبا أُمية إن هذا الرجلَ أتاني ولا يرجو أن يتزوجني فقلتُ له : هل لك أن تتزوَّجني ؟ فقال : أتسخرين بي فزوَّجتُه نَفْسي وأعطيتُه من الذي لي أربعةَ آلافِ درهمٍ اتجرُ به في مالي حتى غمرَ ماله في مالي كالرَّقة [1] في جنب البعير ، فزعم أنه مُطلِّقي ومتزوِّجٌ عليَّ ، فقال شريحٌ للرجل : ما تقول ؟ قال : صدقتْ ، فقال شريحٌ للملأ حوله : فزعموا أن علياً أتاه بمثل الذي أتاكَ ، فقال : أنتَ أحقُّ بالطلاق والنكاح ما بينك وبين أربع نسوةٍ ، فان أنتَ طلَّقتَ فالطلاقُ بيدك واردُد عليها مالها ومثله من مالك بما استحللتَ من فَرْجها ، فقال شريحٌ هذا الذي بلغنا عنه هو قضائي بينكما قُوما . (ص) .

١٤٥٠٤ ـ عن عليٍ أن رجلاً نكَحَ امرأةً فأعطاها صداقَها وكانت أختَهُ من الرَّضاعة ولم يكن دخلَ بها ، قال : تَرُدُّ إليه ماله الذي أعطاها ويفترقان . (ص) .

١٤٥٠٥ ـ عن محمد بن يحيى بن حبَّانَ أنه كان عند جدّه حبَّان بن منقذٍ امرأتان هاشميةٌ وانصارية فطلَّق الأنصارية وهي تُرضعُ فرَّت بها

---

(١) الرقة : كل أرض إلى جنب واد ينبسط عليها الماء أيام المد ثم ينضب فتكون مكرمة للنبات . الصحاح للجوهري (٤/١٤٨٣) ب .

سنةٌ لم تحضْ ثم هلَك ، فقالت : أنا أرِثُهُ لم أحِضْ فاختصموا إلى عثمان ابن عفانَ فقضى لها بالميراث فلامت الهاشمية عثمان بن عفان ، فقال لها : هذا عملُ ابن عمِّك هُو أشارَ علينا بهذا يعني علي بن أبي طالبٍ . (مالك ق) [1] .

١٤٥٠٦ - عن ابن جُريجٍ عن عبد الله بن أبي بكرٍ أن رجلاً من الأنصار يقال له : حبَّانُ بن منقذٍ طلَّق امرأته وهو صحيحٌ وهي تُرْضِعُ ابنتَه فمكثتْ سبعةَ عشرَ شهراً لا تحيضُ يمنعُها الرَّضاع ثمَّ مرض بعدَ أن طلَّقها سبعةَ أشهر أو ثمانيةَ أشهرٍ فقيل له : إن امرأتك تريد أن ترثَ فقال لأهله : احملوني إلى عثمانَ فحملوه إليه فذكر له شأن امرأته وعندَهُ عليٌّ بن أبي طالب وزيدُ بن ثابتٍ فقال لها عثمان : ما تريان ؟ فقالا : إنا نرى أنها ترثُه إن مات ويرثُها إن ماتتْ فانها ليست من القواعد اللاتي يئسنَ من المحيضِ وليستْ من الأبكار اللاتي لم يبلُغنَ المحيض ، ثم هي على عدَّة حيضِها ما كان من قليلٍ أو كثيرٍ ، فرجعَ حبَّانُ إلى أهله فأخذ ابنته ، فلما قعدت على الرَّضاع حاضت حيضةً ، ثم حاضتْ حيضةً أخرى ثم توفي حبَّان قبل أن تحيضَ الحيضة الثلاثة فاعتدَّت عدةَ المتوفى عنها زوجُها وورِثَتْه . (الشافعي هق) [2] .

---

(١) رواه مالك في الموطأ كتاب الطلاق باب طلاق المريض رقم (٤٣) ص .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب العدد (٤١٩/٧) ص .

١٤٥٠٧ ـ عن عروبةَ الحارثي في مسند القاضي أبي يوسف عن جعفر بن محمدٍ عن أبيه عن عليٍ أن النبيَّ ﷺ قضى بشهادةِ رجلٍ واحدٍ مع يمين صاحبِ الحق ، وقضى به عليٌ بالعراق . (أبو عبد الله ابن باكويه في أماليه) .

١٤٥٠٨ ـ عن ابن عباس قال : وردتْ على عمر بن الخطاب واردة قامَ منها وقعدَ وتغيَّر وتربَّد[١] وجمعَ لها أصحابَ النبي ﷺ فعرَضَها عليهم ، وقال : أشيروا عليّ ، فقالوا جميعاً : يا أميرَ المؤمنين أنتَ المفزع[٢] وأنتَ المنزعُ[٣] فغضبَ عمرُ وقال : اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً يصلح لكم أعمالكم فقالوا : يا أمير المؤمنين ما عندنا مما تسألُ عنه شيء ، فقال : أما والله إني لأعرِفُ أبا بجْدَتها[٤] وابن بجْدَتِها وأين مفزعها وأين

---

(١) وتربد : وتربد وجهة : تغير . المختار (١٨٢) ب .

(٢) الفزع : المفزع : الملجأ ، وفلان مفزع للناس ، يستوى فيه الواحد والجمع والمؤنث ، أى إذا دهمهم أمر فزعوا اليه . وهما مفزع للناس . وهم مفزع لهم ، وهي مفزع لهم . الصحاح للجوهري (٣/١٢٥٨) ب .

(٣) المنزع : المنزع بالكسر : السهم ، والمنزعة بالفتح : ما يرجع إليه الرجل من أمره ورأيه وتدبيره . الصحاح للجوهري (٣/١٢٩٠) ب .

(٤) أبا بجدتها : وقولهم : هو عالم ببجدة أمرك ، وبجدة أمرك ، وبجدة أمرك بضم الباء والجيم ، أي بدخلة أمرك وباطنه . ويقال : عنده بجدة ذلك بالفتح ، أي علم ذلك ومنه قيل للعالم بالشيء المتقن : هو ابن بجدتها . الصحاح (١/٤٤٠) ب .

منزعُها فقالوا : كأنك تعني ابن أبي طالبٍ ، فقال عمرُ : لله هو وهل طفَحتْ [1] حرَّةٌ بمثله وأبرعته انهضوا بنا إليه فقالوا : يا أمير المؤمنين أنصيرُ إليه يأتيك ، فقال : هيهاتَ هناك شِجْنَةٌ [2] من بَني هاشمٍ وشجنةٌ من الرسول وأثرةٌ من علمٍ يؤتى لها ولا يأتي ، في بيته يؤتى الحَكمُ [3] فاعطِفوا نحوه ، فألفوه في حائطٍ له وهو يقرأ : ﴿ أيحسَبُ الإنسان أن يترَكَ سُدى ﴾ ويردِّدُها ويبكي فقال عمرُ لشُريحٍ : حدِّث أبا حسنٍ بالذي حدثتنا به فقال شريحٌ : كنتُ في مجلس الحُكْمِ فأتى هذا الرجلُ فذكرَ أن رجلاً أودَعهُ امرأتين حُرَّةً مهيرةً [4] ،

---

(١) طفحت : طفح الاناء طفوحاً ، إذا امتلأ حتى يفيض . الصحاح للجوهري (١/٣٨٧) ب .

(٢) شجنة : الشجنة بكسر الشين وضمها : عروق الشجر المشتبكة . ويقال : بيني وبينه شجنة رحم ، أي : قرابة مشتبكة ، وفي الحديث « الرحم شجنة من الله تعالى » أي : الرحم مشتبكة من الرحمن ، والمعنى أنها قرابة من الله تعالى مشتبكة كاشتباك العروق . المختار (٢٦٢) ب .

(٣) في بيته يؤتي الحكم : الحكم بالتحريك : الحاكم . وفي المثل : « في بيته يؤتي الحكم » . الصحاح (٥/١٩٠٢) ب .
فاعطفوا : عطفت ، أي ملت ، وعطف من باب ضرب . الصحاح للجوهري (٤/١٤٠٥) ب .

(٤) مهيرة : المهر : الصداق . أبو زيد : مهرت المرأة أمهرها مهراً وأمهرتها ، وفي المثل : كالمهورة إحدى خدمتيها ، والمهيرة : الحرة . الصحاح (٢/٨٢١) ب

وأُمَّ ولدٍ فقال له : أنفق عليهما حتى أقدَمَ [1] فلما كان في هذه الليلة وضعَتا جميعاً إحداهما ابناً والأخرى بنتاً وكلتاهما تدَّعي الابنَ وتنتفي من البنتِ من أجل الميراثِ ، فقال له : بم قضيت بينهما ؟ فقال شريحٌ : لو كانَ عندي ما أقضي به بينهما لم آتِكم بهما فأخذَ عليٌّ تبنةً من الأرض فرفعها فقال : إن القضاءَ في هذا أيسرُ من هذه ثم دعا بقدحٍ فقال لاحدى المرأتين احلُبي فحلبتْ فوزنَه ثم قال للأُخرى احلُبي فحلبت فوزنه فوجده على النصفِ من لبن الأولى فقال لها : خذي أنتِ ابنتَك وقال للأُخرى : خُذي أنتِ ابنكِ ، ثم قال لشريحٍ : أما علمتَ أن لبن الجارية على النصف من لبن الغلام وأن ميراثَها نصفُ ميراثه وأن عقلَها نصفُ عقله وأن شهادتَها نصفُ شهادته وإن ديتها نصفُ ديته وهي على النصف في كل شيء فأعجِبَ به عمر إعجاباً شديداً ثم قال : أبا حسنٍ لا أبقاني اللهُ لشدَّةٍ لستُ لها ولا في بلدٍ لستَ فيه . (أبو طالب علي بن أحمد الكاتب في جزء من حديثه) وفيه يحيى بن عبد الحميد الحماني [2] قال في المغني : وثقه ابن معين وغيره ، وقال د [3] : ضعيف وقال : محمد بن عبد الله بن نمير

---

(١) أقدم : وقدم من سفره كعلم قدوماً . القاموس المحيط (٤/١٦٢) ب .

(٢) راجع ترجمته في ميزان الاعتدال للذهبي (٤/٣٩٢) وتوفي سنة (٢٢٨)ص

(٣) والصواب : قال النسائي ، ميزان الاعتدال (٤/٣٩٢) ص .

كذاب ، وقال (حب) : كان يكذب جهاراً ويسرق الأحاديث ، وقال (عد) أرجو أنه لا بأس به ، قال (الذهبي) : وأما تشيعه فقل ما شئت كان يكفر معاوية .

١٤٥٠٩ - عن سعيد بن جُبير قال : أُتي عمر بن الخطاب بامرأةٍ قد ولدتْ ولداً له خِلقتانِ بدنانِ وبطنان وأربعةِ أيدٍ ورأسانِ وفرجان هذا في النصفِ الأعلى وأما في الأسفل فله فخذان وساقانِ ورجلان مثل سائرِ الناس فطلبتِ المرأة ميراثها من زوجها وهو أبو ذلك الخَلْقِ العجيبِ فدعا عمرُ بأصحاب رسول الله ﷺ فشاورهم فلم يجيبوا فيه بشيءٍ فدعا علي بن أبي طالبٍ فقال عليٌ : إن هذا أمرٌ يكون له نبأ فاحبسها واحبس ولدها واقبض ما لهم وأقم لهم من يخدُمُهم وأنفق عليهم بالمعروف ففعل عمرُ ذلك ثم ماتت المرأة وشبَّ الخلق وطلب الميراث فحكم له عليٌ بأن يقامَ له خادم خَصِيٌ يخدُمُ فَرجيه ويتولَّى منه ما يتولى الأمهاتُ ما لا يحلُّ لأحدٍ سوى الخادم ، ثم إن أحد البدنين طلب النكاحَ فبعث عمر إلى عليٍ فقال له : يا أبا الحسن ما تجدُ في أمر هذين ؟ إن اشتهى أحدُهما شهوةً خالفه الآخرُ وإن طلبَ الآخر حاجة طلب الذي يليه ضدَّها حتى إنه في ساعتنا هذه طلب أحدُهما الجماع فقال عليٌ : الله أكبرُ إن الله أحلمُ وأكرمُ من أن يرى عبداً أخاه وهو يجامع أهله ولكن علِّموه ثلاثاً فان الله سيقضي قضاءَ

فيه ما طلب هذا إلا عند الموت فعاشَ بعدها ثلاثة أيام ومات فجمع عمرُ أصحاب رسول الله ﷺ فشاورهم فيه قال بعضُهم : اقطعْهُ حتى يبين [1] الحيُّ من الميت وتُكفّنه وتدفنه ، فقال عمر : إن هذا الذي أشرتم لَعجبٌ أن نقتلَ حياً لحالِ ميتٍ وضجَّ الجسدُ الحيُّ فقال : اللهُ حسبُكم تقتلوني وأنا أشهدُ أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ﷺ وأقرأ القرآن فبعث إلى عليٍ فقال : يا أبا الحسن أحكم فيما بين هذين الخَلْقين ، فقال عليٌ : الأمرُ فيه أوضحُ من ذلك وأسهلُ وأيسرُ ، الحكم أن تغسلوه وتكفنوه مع ابن أمه يحمله الخادمُ إذا مشى فيعاون عليه أخاه فاذا كان بعد ثلاثٍ جفَّ فاقطعوه جافاً ويكونُ موضعُه حيٌ لا يألم فاني أعلمُ أن الله لا يُبقي الحيَّ بعده أكثر من ثلاثٍ يتأذَّى برائحة نَتنه وجيفته ففعلوا ذلك فعاشَ الآخرُ ثلاثة أيام ومات ، فقال عمرُ رضي الله عنه : يا ابن أبي طالبٍ فما زِلْتَ كاشفٌ كلَّ شبهةٍ وموضحٌ كل حُكمٍ . (أبو طالب المذكور) ورجاله ثقات إلا أن سعيد بن جبير لم يدرك عمر .

١٤٥١٠ ـ عن الأعور السُّلمي أن رجلاً جاء إلى علي بن أبي طالبٍ فقال : يا أمير المؤمنين إني قد رقدتُ فاحتلمتُ على أم فلان والرجلُ قاعدٌ

---

(١) يبين : بان الشيء يبين بياناً : اتضح ، فهو بين . اهـ المختار من صحاح اللغة (٥٢) ب .

فغضبَ ثم وثبَ إليه فتعلَّق به وقال : يا أمير المؤمنين خُذلي بحقي منه ، فتبسَّم عليٌ ثم قال : ما أجد على النائم حُكماً إلا أن أُقيمَه في الشمس وأحُدَّ[1] فيئَه افترِقا وحكّما الله، فالحكمُ فيه أن تضرب فيئَهُ . (أبو طالب المذكور عب) .

١٤٥١١ ـ أنبأنا الثوري عن سليمان الشيباني عن رجلٍ عن عليٍ أنه أُتيَ برجلٍ فقيل له : زعم هذا أنه احتلَمَ بأمي فقال : اذهب فاقْه في الشمس فاضرب ظلَّه . (...) .

١٤٥١٢ ـ عن زِرِّ بن حُبَيشٍ قال : جلس رجلان يتغدَّيان مع أحدِهما خمسةُ أرغفةٍ ومع الآخر ثلاثة أرغفةٍ فلما وُضعَ الغداء بينهما مر بهما رجلٌ فسلَّم فقالا : اجلس للغداء فجلسَ وأكل معهما واستَوَوْا في أكلهم الأرغفةَ الثمانيةَ فقام الرجلُ فطرحَ إليهما ثمانية دراهم وقال : خذوها عِوَضاً مما أكلتُ لكما ونلتُ من طعامكما فتنازَعا فقال صاحبُ الأرغفة الخمسة : لي خمسة دراهم ولكَ ثلاثةٌ : وقال صاحبُ الأرغفة الثلاثة : لا أرضى إلا أن تكون الدراهمُ بيننا نصفين فارتَفعا إلى أمير المؤمنين فقصا عليه قصتهما فقال لصاحبِ الثلاثة : قد عرضَ صاحبُك ما عرَضَ وخبزه أكثر من

---

(١) وأحدَّ : الحد : الحاجز بين الشيئين ، وحدُّ الشيء منتهاه ، وقد حدَّ الدار ، من باب رد ، وحددها أيضاً تحديداً . المختار (٩٤) ب .

خُبزك فارضَ بالثلاثة فقال : والله ما رضيتُ إلا بمرّ الحقّ ، فقال علي : ليس في الحق إلا درهمٌ واحدٌ وله سبعةُ دراهم ، فقال الرجلُ : سبحان الله ، قال : هو ذاكَ ، قال : فمرّ في الوجه في مرّ الحق حتى أقبله ، فقال عليٌ : أليس الثمانيةُ الأرغفةُ أربعةً وعشرين ثلثاً أكلتموها وأنتم ثلاثة أنفُسٍ ولا يُعلمُ الأكثرُ أكلاً منكم ولا الأقلُّ ، فتُحملون في أكلكم على السواء فأكلتَ أنتَ ثمانية أثلاثٍ وإنما لك تسعةُ أثلاثٍ وأكل صاحبُك ثمانية أثلاثٍ وله خمسةَ عشرَ ثلثاً أكل منها ثمانيةً وبقيَ سبعةٌ ، وأكل لك واحداً من تسعة فلك واحدٌ بواحدٍ وله سبعة ، فقال الرجلُ : رضيتُ الآن . (الحافظ جمال الدين المزيّ في تهذيبه) .

١٤٥١٣ - عن أبي الوضين أنَّ رجلاً تزوَّج إلى رجُلٍ من أهل الشام ابنةً له ابنةً مَهيرةً فزوَّجه وزَفَّ إليه ابنةً له أُخرى بنتَ فتاةٍ فسألها الرجلُ بعد ما دخلَ بها ابنةُ مَن أنتِ ؟ فقالت : ابنةُ فلانةَ تعني الفتاةَ فقال : إنما تزوجتُ إلى أبيك ابنةَ المهيرة فارتفعوا إلى معاوية بن أبي سفيان فقال : امرأةٌ بامرأةٍ وسألَ مَن حوله من أهل الشام فقالوا له : امرأةٌ بامرأةٍ فقال الرجلُ لمعاوية: ارفَعنا إلى علي بن أبي طالبٍ فقال:اذهبوا إليه فأتوا علياً فرفعَ عليٌ شيئاً من الأرض وقال:القضاء في هذاأيسر من هذا لهذه ما سقتَ إليها بما استحللتَ من فرجها وعلى أبيها أن يجهزَ الأخرى

بما سقت إلى هذه ولا تقربها حتى تنقضيَ عدة هذه الأخرى ، قال : وأحسبُ أنه جلدَ أباها أو أراد أن يجلدَه . (ش) .

١٤٥١٤ ـ عن عمرَ قال : إن مُقاطِعَ الحقوق عند الشروط (ش) .

١٤٥١٥ ـ عن عمرَ قال : في بيتهِ يؤتي الحَكَمُ . (عب) .

١٤٥١٦ ـ عن عِكرمةَ قال : قال عمرُ لعبدِ الرحمن بن عوفٍ : أرأيتَ لو كنتَ القاضي والواليَ ثم أبصرتَ إنساناً على حدٍ أكنتَ مقيماً عليه ؛ قال : لا حتى يشهدَ غيري قال : أصبتَ ولو قلتَ غير ذلك لم تُجِدْ . (ش) .

١٤٥١٧ ـ عن الشعبي قال : إذا اختلفَ الناسُ في شيءٍ فانظر كيف صنعَ عمر فانه كان لا يصنعُ شيئاً وفي لفظ : فانه لم يكن يقضي في أمرٍ لم يُقض قبلُه حتى يسأل ويشاور . (ابن سعد ش) .

١٤٥١٨ ـ عن ابن عمر قال : اختصَم رجلان إلى عمر بن الخطابِ ادَّعيا شهادته فقال لهما عمرُ : إن شئتما شهدتُ ولم أقضِ بينكما ، وإن شئتما قضيتُ ولم أشهدْ . (ش) .

١٤٥١٩ ـ عن سعيد بن المسيبِ قال : أبقتْ أمةٌ لبعض العربِ فوقعتْ بوادي القُرى فتزوَّجها رجلٌ من بني عُذرةَ فنثرت له بطنها ثم عثرَ عليها سيدُها فاستاقَها وولدها فقضَى عمرُ للعذري بولده وقضى عليه

بالغُرَّة[1] لكل وصيف وصيفٌ ولكل وصيفةٍ وصيفةٌ وجعل ثمن الغُرة إذا لم توجد على أهل القرى ستين ديناراً أو سبعَ مائة درهم وعلى أهل البادية ستَ قلائصَ[2] . (قط) .

١٤٥٢٠ ـ عن سعيد بن المسيَّب أنَّ عمر بن الخطاب فرضَ في كل شيءٍ فِدَىً من العربي ستُ قلائصَ ، وأنه كان يقضي بذلك فيمَنْ تزوَّج الولائد[3] من العرَبِ . (أبو عبيد في الأموال ق) .

١٤٥٢١ ـ عن ابن سيرين قال : اختصَم عمرُ بن الخطاب ومعاذُ بن عفراء فحكَّما أُبي بن كعبٍ فأتياه فقال عمرُ بن الخطاب : في بيته يُؤتى الحَكم فقضى على عمرَ باليمين فحلَف . (عب) .

١٤٥٢٢ ـ عن الشعبي أن المقدادَ استقرَضَ من عثمان بن عفان سبعة

---

(١) بالغرة : ومنه حديث عمر « أنه قضى في ولد المغرور بغرة » هو الرجل يتزوج امرأة على أنها حرة فتظهر مملوكة فيغرم الزوج لمولى الأمة غرة عبداً أو أمةً ، ويرجع بها على من غرَّه ، ويكون ولده حراً . اهـ النهاية (٣/٣٥٦) ب .

(٢) قلائص : هي في الأصل جمع قلوص ، وهي الناقة الشابة . اهـ النهاية (٤/١٠٠) ب .

(٣) الولائد : الوليد : الصبية والأمة ، والجمع الولائد . الصحاح للجوهري (١/٥٥١) ب .

آلاف درهم ، فلما تقاضاه قال : إنما هي أربعة آلاف فخاصمه إلى عمر فقال المقدادُ : حلفه إنها سبعة آلاف فقال عمرُ : أنصفك فأبى أن يحلف فقال عمر : خذ ما أعطاك . (ق) وصححه .

١٤٥٢٣ ـ عن عمر قال : قضى النبي ﷺ بالبينة على المدَّعي واليمين على المدَّعي عليه إذا أنكر . (ابن خسرو) .

١٤٥٢٤ ـ عن ليثٍ قال : تقدَّم إلى عمر بن الخطاب خصمان فأقامهما ثم عادا فأقامهما ثم عادا ففصل بينهما فقيل له في ذلك ،فقال: تقدَّما إليَّ فوجدتُ لأحدهما ما لم أجد لصاحبه ، فكرهتُ أن أفصل بينهما على ذلك ، ثم عادا فوجدتُ بعض ذلك فكرهتُ ، ثم عادا وقد ذهب ذلك ففصلْتُ بينهما الحُكْمَ . (...) .

١٤٥٢٥ ـ عن الشعبي قال : تنازَع في جُذاذ نخلٍ أُبي بن كعب وعمر بن الخطاب فبكى أُبيٌّ ثمَّ قال : أفي سلطانِكَ يا عمرُ فقال عمر : أجعلُ بيني وبينكَ رجلاً من المسلمين قال أُبي : زيدٌ ، قال : رضيتُ فانطلقا حتى دخلا على زيد ، فلما رأى زيدٌ عمرَ تنحَّى عن فراشه ، فقال عمر : في بيته يُؤتى الحكم فعرف زيدٌ أنهما جاءا ليتحاكما إليه ، فقال لأبي : تقصُّ فقصَّ فقال له عمر : تذكَّر لعلك نسيتَ شيئاً فتذكَّر ثم قصَّ حتى قال : ما أذكر شيئاً : فقصَّ عمر فقال زيد بيِّنتُك يا أُبيُّ

فقال : ما لي بينةٌ قال : فاعفُ أميرَ المؤمنين من اليمين ، فقال عمرُ : لا تعفِ أمير المؤمنين من اليمين إن رأيتَها عليه . (كر) .

١٤٥٢٦ ـ عن حجار بن أبجر قال : كنتُ عند معاوية فاختَصم إليه رجلان في ثوبٍ فقال أحدُهما : هذا ثوبي وأقامَ البيّنة وقال الآخر : ثوبي اشتريتُه من رجلٍ لا أعرفُه فقال : لو كان لها ابن أبي طالبٍ فقلتُ قد شهدتُه في مثلِها ، قال : كيف صنع قلتُ قضى بالثوب للذي أقام البينةَ وقال للآخر : أنتَ ضيعتَ مالك . (كر) .

١٤٥٢٧ ـ عن قتادةَ عن سعيد بن المسيب أن رجلاً أصاب عين رجلٍ فذهبَ بعض بصَرِه وبَقيَ بعضُ فرَفعَ ذلك إلى علي فأمرَ بعينه الصحيحة فعُصبت فأمر رجلاً ببيضةٍ فانطلق بها وهو ينظر حتى انتهى بصرُه ثم خطَّ عند ذلك عَلَماً [1] ثم نظرَ في ذلك فوجدوه سواءً فاعطاهُ بقدرِ ما نقص ثم خطَّ عنها من مالِ الآخر . (هق) [2] .

١٤٥٢٨ ـ عن عبد الله بن أبي هُبيرةَ أن علياً قضى في عبدٍ كانت تحته حرةٌ فولدتْ أولاداً فعتقوا بعتاقة أمهم ثم أُعتقَ أبوهم بعدَ أن ولاهم بعصبة أمّهم . (هق) .

---

(١) علماً : العلم بفتحتين : العلامة . المختار (٣٥٥) ب .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الديات (٧٧/٨) ص .

١٤٥٢٩ - عن عمران بن حارثةَ بن ظفر الحنفي عن أبيه أن قوماً اجتمعوا إلى رسول الله ﷺ في خُصٍ فبعثَ إليهم حذيفةَ ليَقضيَ بينهم فقضى به للذي يليه القُمُطُ فلما أتى النبي ﷺ أخبرَه فقال : أصبتَ وأحسنتَ . (أبو نعيم) .

١٤٥٣٠ - عن عقيل بن دينار مولى حارثةَ عن حارثة بن ظفر أن حصاراً كان وَسَط دار فاختصموا إلى النبي ﷺ فيه فبعثَ حذيفةَ بنَ اليمان فذكر نحوه . (أبو نعيم) .

١٥٤٣١ - عن جابر بن سمرةَ رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في بعير فأقامَ كل واحدٍ منهما بشاهدين أنه له فجعله النبي ﷺ بينهما (طب) .

١٤٥٣٢ - عن زيد بن أرقم قال : بينما نحن عند رسول الله ﷺ إذ أتاهُ رجلٌ من أهل اليمن وعليٌ بها ، فجعل يحدّث النبي ﷺ ويخبره قال : يا رسول الله أتي علياً ثلاثةُ نفرٍ فاختَصموا في ولدٍ كلُّهم زعم أنه ابنه وقعوا على امرأةٍ في طُهرٍ واحدٍ فقال عليٌ : إنكم شركاء مُتشاكسون

---

(١) حصاراً : الحصار : حقيبة يرفع مؤخرها فيجعل كأخرة الرحل ويحشى مقدمها فيكون كقادمته ، وتشد على البعير ويركب . يقال منه : اختصرت البعير بالحصار . النهاية (١/٣٩٥) ب .

وإني مُقرعٌ بينكم فمن قرَعَ [1] فلهُ الولدُ وعليه ثُلثا الدية لصاحبيه فأقرعَ بينهم ، فقرعَ أحدُهم فدفع إليه الولد وجعل عليه ثُلثي الدية فضحك النبيُّ ﷺ حتى بدتْ نواجذُه أو أضراسُه . (عب ش) .

١٤٥٣٣ - عن عبد الله بن أبي حدردٍ الأسلمي أنه كان ليهودي عليه أربعةُ دراهمَ فاستعدى [2] عليه فقال : يا محمدُ إن لي علي هذا أربعةَ دراهم ، وقد غلبني عليها ؟ قال : أعطه حقَّه ، قال : والذي بعثك بالحقِّ ما أقدرُ عليها ، قال : أعطه حقَّه قال : والذي نفسي بيده ما أقدرُ عليها قد أخبرتُه أنكَ تبعثُنا إلى خيبرَ فأرجو إن تغنَّمنا شيئاً فأرجع فأقضيه قال : أعطِه حقه وكان رسول الله ﷺ إذا قال ثلاثاً لم يراجع فخرجَ ابن أبي حدرد إلى السوق وعلى رأسه عصابةٌ وهو متزرٌ ببردةٍ فنزع العمامة عن رأسه فائتزر بها ونزَعَ البُردَةَ فقال : اشتر مني هذه البردةَ فباعها منه بأربعة دراهم فرّت عجوزٌ فقالت : مالك يا صاحب رسول الله ﷺ فاخبرَها فقالت هادُونك هذا البردُ عليها طرحتهُ عليه . (كر) .

---

(١) قرع : المقارعة : المساهمة . يقال : قارعه فقرعه ؛ إذا أصابته القرعة دونه . المختار (٤١٩) ب .

(٢) فاستعدى : يقال : استعديت الأمير على فلان فأعداني ، أي : استعنت به عليه فأعانني ، والاسم منه العدوى ، وهي المعونة . المختار (٣٣١) ب .

١٤٥٣٤ ـ أنبأنا ابن اليمني عن الحجاج بن أرطاة أخبرني أبو جعفر أن نخلةً كانت بين رَجُلين فاختصما فيها إلى النبي ﷺ فقال أحدُهما : اشقُقها نصفين بيني وبينه ، فقال النبي ﷺ : لا ضرَرَ في الإسلام يتقاومان فيها . (عب) .

١٤٥٣٥ ـ عن ابن جريجٍ قال : قال عمرو بن شعيبٍ قضى رسول الله ﷺ إن ماتَ الوالدُ أو الولدُ عن مالٍ أو وَلاءٍ فهو لورَثته مَن كانوا ، وقضى أن الأخ للأبِ والأم أُولى الكلالة (١) بالميراث ثمَّ الأخَ للأب أولى من بني الأخ للأبِ والأمِّ فاذا كان بنو الابِ والأمِّ وبنو الأبِ بمنزلةٍ واحدةٍ فبنو الأبِ والأُم أولى من بني الأب ، فاذا كان بنو الأبِ أرفعَ من بني الأبِ والأُم بأبٍ فبنو الأب أولى ، فاذا استووا في النسبِ فبنو الأب والأم أولى من بني الأب ، وقَضى أن العمَّ للأب والأم أولى من العم للأبِ وأن العمَّ للأب أولى من بني العم للأب والأم فاذا كان بنو الأبِ والأم وبنو الأب بمنزلةٍ واحدةٍ نسباً واحداً فبنو الأب والأم أولى من بني الأب ؛ فاذا كان بنو الأب أرفعَ من بني الأب والأم بأبٍ فبنو الأب أولى من بني الأب والأم ، فاذا استووا في النسب فبنو الأب والأم

---

(١) الكلالة : الكل : الذي لا ولد له ولا والد . يقال منه : كل الرجل يكل بالكسر كلالة . المختار (٤٥٦) ب .

أولى من بني الأبِ ، لا يرثُ عمٌ ولا ابن عمٍ مع أخ وابن أخ ، الأخُ وابن الأخ ما كان منهم أحدٌ أولى بالميراثِ ما كانوا من العمِّ وابن العم ، وقضى أنه من كانت له عصبةٌ من المحرَّرين [1] فلهم ميراثُه على فرائضهم في كتاب الله فان لم يستوعب فرائضهم ماله كلَّه ، ردَّ عليهم ما بقي من ميراثه على فرائضهم حتى يرثوا ماله كله ، وقضى أن الكافر لايرث المسلم وإن لم يكن له وارثٌ غيره وأن المسلم لا يرثُ الكافر ما كان له وارثٌ يرثه أوقرابة به فان لم يكن له وارث يرثُه أو قرابةٌ به ورثه المسلمُ بالإسلام،وقضى أن كل مالٍ قسِمَ في الجاهلية فهو على قسمة الجاهلية وأن ما أدرك الإسلام ولم يُقسم فهو على قسمة الإسلام ، وذكر أن الناس كلَّموا رسول الله ﷺ في مواريثهم وكانوا يتوارثون كابراً عن كابرٍ ليرفعها فأبى وقضى أن كل مستلحقٍ [2] ادعى من بعد أبيه ادَّعاه وارثُه فقضى أنه إن كان من أمةٍ أصابها وهو يملكُها فقد لحقَ بمن استلحقه وليس له من ميراثِ أبيه الذي يُدعى له

---

(١) المحررين : المحرر الذي جعل من العبيد حراً فأعتق . النهاية (٣٦٢) ب .

(٢) مستلحق : قال الخطابي : هذه أحكام وقعت في أول زمان الشريعة ، وذلك أنه كان لأهل الجاهلية إماء بغايا ، وكان سادتهن يلمون بهن فاذا جاءت إحداهن بولد ربما ادعاه السيد والزاني ، فألحقه النبي ﷺ بالسيد ، لأن الأمة فراشٌ كالحرة ، فان مات السيد ولم يستلحقه ثم استلحقه ورثته بعده لحق بأبيه وفي ميراثه خلاف . النهاية (٤/٢٣٨) ب .

من شيء إلا أن يورّثه مَن استلحقه في نصيبه ، وإنه ما كان من ميراث ورثوه بعدَ أن ادّعى فله نصيبٌ منه ، وقضى أنه إن كان من أمةٍ لا يملكها أبوه فالذي يدعى له أو من حرة عُيِّر بها فقضى أنه لا يلحق ولا يرثُ وإن كان الذي يُدْعى له هو ادّعاه فانه ولدُ زنا لأهل أمّه مَن كانوا حرّةً أو أمةً وقال : الولدُ للفراش وللعاهر الحجرُ ، وقضى أنه من كان حليفاً حُولفَ في الجاهلية فهو على حلفه وله نصيبه من العقل [1] والنظر يعقل عنه [2] من حالفه وميراثه لعصبته من كانوا ، وقال : لا حلف في الإسلام وتمسكوا بحلف الجاهلية ، فان الله تعالى لم يزده في الإسلام إلا شدّةً ، وقضى أن العُمْرى [3] لمن أعمرها ، وقضى في الموضحة [4] بخمس من الإبل أوْ عَدْلها من الذهب أو الورِق أو البقر أو الشاء وفي المُنقِّلة [5]

(١) العقل : الدية . المختار (٣٥١) ب .

(٢) يعقل عنه : عقل عن فلان غرم عنه جنايته وذلك إذا لزمته دية فأداها عنه . المختار (٣٥٢) ب .

من حالفه : الحلف بوزن الحقف : العهد يكون بين القوم وقد حالفه ، أى : عاهده . المختار (١١٤) ب .

(٣) العمرى : أعمره داراً أو أرضاً أو إبلاً : أعطاه إياه ، وقال : هي لك عمرى ، أو عمرك ، فاذا متّ رجعت إليّ والاسم العمرى . المختار (٣٥٧) ب .

(٤) الموضحة : هي التي تبدى وضح العظم أي بياضه . النهاية (١٩٦/٥) ب .

(٥) المنقلة : هي التي تخرج منها صغار العظام وتنتقل عن أماكنها وقيل : التي تنقل العظم أي تكسره . النهاية (١١٠/٥) ب .

خمس عشرةَ من الإبل أو عدلها من الذهب أو الورق أو البقر أو الشاء ، وقضى في العين خمسين من الإبل أو عدْلها من الذهب أو الورق أو البقر أو الشاء ، وقضى في الأنف إذا جُدع كلُّه بالعقل كاملاً ، وإذا جُدعت رَوْثتُه [1] بنصف العقل خمسين من الإبل أو عدْلها من الذهب أو الورق أو البقر أو الشاء ، وفي اليد نصف العقل وفي الرجل نصفُ العقل خمسين من الإبل أو عدلها من الذهب أو الورق أو البقر أو الشاء ، وفي الأصابع عشراً عشراً في كل أُصبعٍ لازيادةَ بينهن أو قدر ذلك من الذهب أو الورق أو البقر أو الشاء ، قال : وقضى رسولُ الله ﷺ في رجُل طعن آخر بقرْنٍ في رجله فقال : يا رسول الله أقدْني [2] فقال : حتي يبرأ جراحُك فأبى الرجل إلا أن يستقيد فأقادَه النبي ﷺ فصحَّ المستقادُ منه وعرجَ المستقيدُ ، فقال : عرجت وبَرأ [3] صاحبي فقال النبي ﷺ : ألَمْ آمرك أن لا تستقيدَ حتى تَبرأ جراحُك فعصيتني فأبعدَك الله وبطل عرَجُك

---

(١) روثته : روثه أنفه أي أرنبته وطرفه من مقدمه . النهاية (٢/٢٧١) ب .

(٢) أقدني : القود بفتحتين : القصاص ، وأقاد القاتل بالقتيل : قتله به . يقال : أقاده السلطان من أخيه ، واستقاد الحاكم : سأله أن يقيد القاتل بالقتيل . المختار (٤٣٨) ب .

(٣) وبرأ : برىء من المرض بالكسر برءاً بالضم ، وعند أهل الحجاز برأ من المرض من باب قطع . المختار (٣٣) ب .

ثم أمر رسول الله ﷺ مَن كان به جُرحٌ بعد الرجل الذي عرج أن لا يستقيد حتى يبرأ جُرح صاحبه فالجرحُ على ما بلغَ حتى يبرأ فما كان من شللٍ أو عرجٍ فلا قَوَدَ فيه وهو عقلٌ ومن استقادَ جرحاً فأصيبَ المستقادُ منه فعقلَ ما فضَلَ من ديته على جرح صاحبه له وقضى رسول الله ﷺ أن لا يُقتل مسلمٌ بكافرٍ، وقضى رسول الله ﷺ في فداء رقيق العربِ من أنفسهم، فقضى في الرجل الذي يُسْلم في الجاهلية بثمانٍ من الإبل وفي ولدٍ إن كان له لأمه بوصيفين[1] وصيفين كلُّ إنسان منهم ذكراً أو أنثى، وقضى في سَبيةِ الجاهلية بعشرٍ من الإبل وقضى في ولدها من العبدِ بوصيفين وصيفين وبدية موالي أُمه وهم عصبتُها، ثم لهم ميراثُه وميراثها ما لم يُعتقْ أبوه، وقضى في سبي الإسلام بستٍ من الإبل في الرجل والمرأة والصبي، وذلك في العربِ بينهم وما كان من نكاحٍ أو طلاقٍ كان في الجاهليه فأدركه الإسلام إن رسول الله ﷺ أقرَّه على ذلك إلا الرّبا فما أدرك الإسلام من ربا لم يُقبَضْ رُدَّ إلى البائع رأسُ ماله وطُرِحَ الرّبا. (عب).

١٤٥٣٦ ـ عن أم سلمة قالت: جاء رجلان من الأنصار يختصمان إلى رسول الله ﷺ في مواريثَ قد دُرِسَتْ ليس لهما بيِّنةٌ، فقال

---

(١) وصيفين: الوصيف: العبد، والأمة: وصيفة. النهاية (٥/١٩١) ب.

النبي ﷺ : إنكم تختصمونَ إليَّ وإنما أقضى برأي فيما لم ينزل عليَّ فيه فمن قضيتُ له فيه بحُجته يقتطعَ بها شيئاً من حقِّ أخيه فلا يأخذه ، فانما أقطعُ له قطعةً من النار يأتي يوم القيامة انتظاماً في عنقه فبكى الرجلان وقال كلٌّ واحدٍ منهما : يا رسول الله حقي له ؛ فقال النبي ﷺ : أما إذا فعلتما ما فعلتما فاذهبا وتوخَّيا الحقَّ واقتسما واستهما [1] وليُحلل كلٌّ واحدٍ منكما صاحبه . (ش وأبو سعيد النقاش في القضاة) .

١٤٥٣٧ ـ أنبأنا معمرٌ عن عاصم عن الشعبي عن قتادة أيضاً أنَّ رجلاً أتى ابن مسعودٍ فسأله عن امرأةٍ تُوفي عنها زوجُها ولم يدخل بها ولم يفرض لها ؟ فقال له ابن مسعود : سل الناس فان الناس كثيرٌ فقال الرجل: والله لو مكثتُ حولاً ما سألتُ غيرَك ، فردَّده ابن مسعود شهراً ، ثم قام فتوضأ ثم ركعَ ركعتين ثم قال : اللهم ما كان من صوابٍ فمنك وما كان خطأً فمني ، ثم قال : أرى لها صداقُ أحد نسائها ولها الميراث مع ذلك وعليها العدَّةُ فقام رجلٌ من أشجعَ فقال : أشهدُ لقضيتَ فيها بقضاء رسول الله ﷺ في بَروعِ بنتِ واشقٍ كانت تحت هلال بن أمية .

---

(١) واستهما : أي اقترعا . يعني ليظهر سهم كل واحد منكما . النهاية (٢/٤٢٩) .

وليحلل : يقال : تحللته واستحللته : إذا سألته أن يجعلك في حل من قبله . النهاية (٢/٤٣٠) ب .

فقال ابن مسعودٍ : هل سمعَ هذا معك أحدٌ ؟ قال : نعم فأتى بنفرٍ من قومه فشهدوا بذلك ، فما رأوا ابن مسعود فرحَ بشيءٍ ما فرحَ بذلك وافقَ قضاءَ رسول الله ﷺ (١) .

١٤٥٣٨ ـ أنبأنا معمرٌ عن جعفر بن برقانَ عن الحكم قال : فبلغَ ذلك علياً فقال : لا تصدق الأعرابُ على رسول الله ﷺ . (عب) .

١٤٥٣٩ ـ عن أبي موسى قال : كان الخصمان إذا اختصما إلى رسول الله ﷺ فاتَّعدا للموعد فوافى أحدُهما ولم يوافِ الآخرُ قضى للذي يفي منهما . (أبو سعيد النقاش في القضاة) وفيه خالد بن نافع ضعيف .

١٤٥٤٠ ـ وعنه أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ ليس لواحد منهما بيِّنةٌ فقضى بها بينهما نصفين . (النقاش) .

---

(١) لما كان الحديث خال من العزو أقول :

أخرجه أبو داود في كتاب النكاح باب فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات رقم (٢١٠٠ و ٢١٠٢) قريباً من لفظه .

وكذا أخرجه الترمذي في كتاب النكاح بابجاز وفي باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها ورقم (١١٤٥) وقال : حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح .

بِرْوع بنت واشق : بفتح الباء عند أهل اللغة وكسرها عند أهل الحديث ، واشق : بكسر الشين . راجع عون المعبود شرح سنن أبي داود (١٤٧/٦) ص .

١٤٥٤١ ـ عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن النبيَّ ﷺ حبسَ رجلاً في تهمةٍ ساعةً من نهارٍ ثم خلَّى عنه . (كر) .

١٤٥٤٢ ـ عن معاوية بن حَيْدةَ أن النبي ﷺ حبسَ رجلاً في التهمة ثم خلاَّه . (عب) .

١٤٥٤٣ ـ وعنه أن النبيَّ ﷺ ردَّ شهادةً في كِذْبَةٍ . (النقاش في القضاة) ورجاله ثقات .

١٤٥٤٤ ـ عن كعبِ بن مالكٍ أنه لزم رجلاً بحقٍ كانَ عليه فارتفعت أصواتهما حتى سمعهُما رسولُ الله ﷺ فخرجَ فقال : ما هذا ؟ فأخبروه ، فقال النبيُّ ﷺ : خُذْ منه يا كعبُ الشَّطْرَ ودَعْ له الشَّطرَ . (عب) .

١٤٥٤٥ ـ عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يردُّ اليمينَ على طالب الحق . (كر) .

١٤٥٤٦ ـ عن علي بن الحسين قال : قضى رسولُ الله ﷺ باليمين مع الشاهد . (عب) .

١٤٥٤٧ ـ عن ابن المسيب أن رسول الله ﷺ قضى أن الشهودَ إذا استَووا أقرَعَ بين الخصمين . (عب) .

١٤٥٤٨ ـ عن ابن المسيب قال : قضى رسولُ الله ﷺ باليمين مع الشاهد . (عب) .

﴿ مقاسمة مال العمال ﴾

١٤٥٤٩ ـ عن يزيد بن أبي حبيب قال : كان سببُ مقاسمة عمرَ بن الخطاب مال العمال أن خالد بن الصَّعق قال شعراً كتب به إلى عمر بن الخطاب

أبلغْ أميرَ المؤمنين رسالةً ... فأنتَ وليُّ الله في المالِ والأمرِ

فلا تدعنْ أهلَ الرَّساتيق[1] والجزا[2]

يُشيعون مالَ الله في الأدمِ[3] الوفرِ[4]

فأرسلْ إلى النعمان فاعلم حسابَه

وأرسلْ إلى جُزءٍ وأرسل إلى بِشر

---

(١) الرساتيق : الرُّستاق : فارسي مُعرب ، ويقال : رُسداق أيضاً ، وهو السواد ، والجمع الرَّساتيق . المختار (١٩٢) ب .

الجزا : يقال : جزى عني هذا الأمر ، أي : قضى ، ومنه قوله تعالى : « لا تجزي نفس عن نفس شيئاً » وتجازيت على فلان ، إذا تقاضيته . والمتجازى : المتقاضى . الصحاح للجوهري (٢٣٠٢/٦) ب .

(٣) الأدم : جمع الأديم ، مثل أفيقٍ وأفق . وربما سمي وجه الأرض أديماً الصحاح للجوهري (١٨٥٨/٥) ب .

(٤) الوفر : يقال : هذه أرض في نبتها وفر ووفرة وفرة أيضاً أي وفور لم يُرْعَ . الصحاح (٨٤٧/٢) ب .

ولا تَنْسَيَنَّ النافقين كليهما
وصهرَ بني غزوانَ عندك ذا وفرِ
ولا تَدْعُوَني للشهادة إنني
أغيبُ ولكني أُرَى عجبَ الدهرِ
من الخيلِ كالغزلانِ والبيضِ والدُّمى[1]
وما ليسَ يَنْمى من قِرامٍ[2] ومن ستر
ومن رَيطةٍ[3] مطوية في صُوانها[4]
ومن طيِّ أستارٍ معصفرةٍ حُمْرِ
إذا التاجرُ الهنديّ جاءَ بفارةٍ[5]
من المسكِ راحتْ في مفارقهم تجري

(١) والدمى : الدمية : الصنم ، والجمع الدمى ، وهي الصورة من العاج ونحوه وجاء في الشعر الدُّمي بمعنى الثياب التي فيها التصاوير . المختار (١٦٧) ب .

(٢) قِرام : القرام : الستر الرقيق وقيل : الصفيق من صوف ذي ألوان ، وفي الحديث « أنه دخل على عائشة وعلى الباب قِرامُ ستر » وفي رواية « وعلى باب البيت قرام فيه تماثيل . النهاية (٤٩/٤) ب .

(٣) ريطة : الريطة : كل ملاءة لبست بلفقين ، وقيل كل ثوب رقيق لين . والجمع ريط ورياط . النهاية (٢٨٩/٢) ب .

(٤) صوانها : يقال : جعل الثوب في صوانه بضم الصاد وكسرها وصيانة أيضاً وهو وعاؤه الذي يصان فيه . المختار (٢٩٦) ب .

(٥) بفارة : فارة المسك غير مهموزة : الناقة . الصحاح (٧٧٧/٢) ب .

نَبيعُ إذا باعوا ونغزوُا إذا غزَوْا
فأني لهم مالٌ ولسنا بذي وفرِ
فقاسمهمُ نفسي فـداؤُك إنهـم
سيرضَون إن قاسمتهم منكَ بالشَّطرِ

فقاسمهم عمرُ نصفَ أموالهم وفي روايةٍ فقال : فانا قد أعفيناه من الشهادة ونأخذ منهم النصفَ . (ابن عبد الحكم في فتوح مصر) .

١٤٥٥٠ ـ عن عبد الرحمن بن عبد العزيز ، شيخٌ ثقةٌ ، قال : بعثَ عمرُ بن الخطاب محمد بن مسلمة إلى عمرو بن العاص وكتب إليه أما بعدُ فانكم معشرَ العمال تقدمتُم على عيونِ الأموال فجَبَيتُم الحرامَ وأكلتُمُ الحرامَ وأورتتم الحرامَ وقد بعثتُ إليك محمد بن مسلمة مصر الانصاري فيقاسمُك مالك فأحضره مالك والسلام ، فلما قدم محمد بن مسلمة أهدى له عمرو بن العاص هديةً فردَّها عليه فغضبَ عمرو وقال : يا محمدُ لم رددتَ إليَّ هديتي وقد أهديتُ إلى رسول الله ﷺ مقدمي من غزوةِ ذاتِ السلاسل فقبل؟ فقال له محمدٌ : إن رسول الله ﷺ كان يقبلُ بالوحي ما شاءَ ويمتنعُ مما شاءَ ولو كانتْ هديةُ الاخِ لأخيه قبلتَها ، ولكنَّها هديةُ إمام شرٍ خلَّفها ، فقال عمرو : قبحَ الله يوماً صرتُ فيه لعمر بن الخطاب والياً فلقد رأيتُ العاص بن وائلٍ يلبسُ الديباجَ المزرَّرَ بالذهب ، وأن الخطاب بن نُفيلٍ

يحملُ الحطبَ على حمارٍ بمكة ، فقال له محمدُ بن مسلمةَ : أبوكَ وأبوه في النار ، وعمرُ خيرٌ منك ولو لا اليومُ الذي أصبحتَ تذمُّ لألفيتَ معتقلاً عنزاً [1] يسرُّك غزرُها [2] ويسوءك بكرُها ، فقال عمرو : هي فلتةُ المغضَبِ وهي عندكَ بامانةٍ ، ثم أحضرَ ماله فقاسمه إياه ثم رجعَ . (ابن عبد الحكم في فتوح مصر) .

جامع الاحكام

١٤٥٥١ - ﴿ مسند عمر رضي الله عنه ﴾ عن عاصم بن عمرو البجلي عن رجلٍ أن نفراً من أهل الكوفة أتوا عمر بن الخطاب فقالوا : جئناك نسألُك عن ثلاثِ خصالٍ عن صلاةِ الرجل في بيته تطوعاً ، وعما يحلُّ للرجل من امرأته إذا كانت حائضاً ، وعن الغسل من الجنابة ؟ قال : لقد سألتُموني عن خصالٍ ما سألني عنهن أحدٌ منذُ سألتُ رسول الله ﷺ أما صلاةُ الرجل في بيته تطوعاً فهو نورٌ فنوّروا بيوتكم ، وأما ما يحلُّ للرجل من امرأته حائضاً فلكَ ما فوقَ الإزار من الضَّمِّ والتقبيل ، ولا تَطَّلِعْ على ما تحتَه ، وأما الغسلُ من الجنابة فتُفرِغُ بيمينك على شمالك

---

(١) عنزاً : العنز : الماعزة ، وهي الأنثى من المعزة . المختار (٣٥٩) ب .

(٢) غزرها : الغزارة : الكثرة ، وبابه ظرف فهو غزير . المختار (٣٧٢) ب .
بكرها : البكر بالفتح : الفتى من الابل والانثى بكرة . المختار (٤٥) ب .

ثم تُدخل يدَك في الإناء فتغسلُ فرجَك وما أصابَك ، ثم تتوضأ وضوءَك للصلاة ، ثم تُفرغُ على رأسِك ثلاث مرات تدلُك رأسَك كلَّ شيءٍ مرةً ، ثم أفِضِ الماءَ على جسدِك ، ثمَّ تنحَّ عن مغتسلك فاغسل رجليكَ . (عب ص ش حم والعدني ومحمد بن نصر في كتاب الصلاة ع والطحاوي طس كر ص) .

١٤٥٥٢ ـ عن الحارث بن معاوية الكندي أنه ركب إلى عمر بن الخطابِ فسأله عن ثلاث خلالٍ فقدمَ المدينةَ فقال له عمرُ : ما أقدمَك عليَّ ؟ قال لأسألك عن ثلاثٍ ، قال : وما هُن ؟ قال : رُبما كنتُ أنا والمرأةَ في بناءٍ مبنيٍ فتحضرُ الصلاةُ فان صليتُ أنا وهي كانت بحذائي وإن صلَّت خلفي خرجتْ من البناء ؟ فقال عمر : تَسترُ بينك وبينها بثوبٍ ثم تصلّي بحذائك إن شئتَ ، وعن الركعتين بعدَ العصر ؟ فقال : نهاني عنهما رسول الله ﷺ ، قال : وعن القصص فانهم أرادوني على القصص ؟ فقال : ما شئتَ كأنه كرِهَ أن يمنعهُ ، قال : إنما أردتُ أن أنتهي إلى قولك ؟ قال : أخشى عليك أن تقُصَّ فترتفعَ عليهم في نفسك ، ثم تقص فترتفعَ حتى يخيَّل إليك أنك فوقهم بمنزلة الثريَّا فيضعك الله تحتَ أقدامهم يوم القيامة بقدر ذلك . (حم ص) .

١٤٥٥٣ ـ عن عمر قال : صلاةُ السفر ركعتان وصلاةُ الضحى

ركعتان وصلاةُ الفطر ركعتان تمامٌ من غير قصرٍ على لسان محمد ﷺ وقد خابَ من افترى . (عب ط ش حم والعدني والمروزي في العيدين ن [1] هـ ع وابن جرير وابن خزيمة والطحاوي والشاشي قط في الافراد حب حل ق ص) .

١٤٥٥٤ - عن عاصم بن عمروٍ البجلي عن أحدِ النفرِ الذين أتوا عمرَ ابن الخطابِ فقالوا : يا أميرَ المؤمنين جئنا نسألك عن ثلاثِ خصالٍ : ما يحلُّ للرجل من امرأته وهي حائضٌ ، وعن الغسل من الجنابة وعن قراءة القرآنِ في البيوتِ ؟ قال : سبحان اللهِ أسحرةٌ أنتم ؟ لقد سألتُموني عن شيءٍ سألتُ عنه رسول الله ﷺ ماسألني عنه أحدٌ بعد فقال : أما ما يحلُّ للرجل من امرأته وهي حائضٌ فما فوق الإزار ، وأما الغسلُ من الجنابة فيغسلُ يدَهُ وفرجَه ثم يتوضأ ثم يُفيضُ على رأسه وجسدِه الماء وأماقراءة القرآن فنورٌ مَن شاء نوَّر بيتَه . (ط) .

١٤٥٥٥ - عن عمر قال : ثلاثٌ اللاعبُ فيهنَّ والجادُّ سواء الطلاق والصدقةُ والعتاقُ . (عب) .

١٤٥٥٦ - عن عمر قال : أربعٌ مُثقفلاتٌ النذرُ والطلاقُ والعتاقُ والنكاحُ . (خ في تاريخه ق) .

---

(١) أخرجه النسائي كتاب صلاة العيدين باب عدد صلاة العيدين رقم (١٥٦٧) ص.

١٤٥٥٧ - عن علي قال : نهانا رسول الله ﷺ عن الخزّ وعن ركوبٍ عليها وعن جلوسٍ عليها وعن جلودِ النمور وعن ركوبٍ عليها وعن الغنائم أن تُباعَ حتى تُخمَّسَ وعن حُبالى سَبي العدوّ أن يوطَئن ، وعن الحمرِ الأهلية وعن أكل كل ذي نابٍ من السباعِ وأكل كل ذي مخلبٍ من الطير وعن ثمن الخمر ، وعن ثمن الميتة ، وعن عَسب [١] الفحل وعن ثمن الكلب . (عب) وفيه عاصم بن ضمرة ضعيف .

١٤٥٥٨ - عن عليٍ قال : نهاني رسول الله ﷺ عن القراءة في الركوع والسجودِ وعن التختم بالذهب وعن لباس القَسّي [٢] وعن لباس المعصفَرِ . (مالك ط عب حم خ في خلق أفعال العباد م د ت ن ه والكجي وابن جرير والطحاوي حب ق) [٣] .

---

(١) عسب : العسب بوزن العذب : كراء ضراب الفحل ، وعسب الفحل أيضاً ضرابه ، وقيل : ماؤه . المختار (٣٣٩) ب .

(٢) القسي : هي ثياب من كتان مخلوط بحرير يؤتى بها من مصر ، نُسبت إلى قرية على شاطيء البحر قريباً من تنيس ، يقال لها القَسّ بفتح القاف وبعض أهل الحديث يكسرها . النهاية (٤/٥٩) ب .

(٣) رواه مالك في الموطأ كتاب الصلاة باب العمل في القراءة رقم ٢٩ . ومسلم في كتاب اللباس والزينة باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر رقم (٢٠٧٨) . ومسلم في صحيحه كتاب الصلاة باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود رقم (٢١١) وعن علي . ص .

١٤٥٥٩ ـ عن علي نهاني رسول الله ﷺ ولا أقولُ نهاكم عن القراءة وأنا راكعٌ أو ساجدٌ وعن تختُّم الذهبِ وعن لباس القَسِّي وعن الركوبِ على المِيثرة[1] الحمراء . (عب حم والعدني والكجي والدورقي وابن جرير حل) .

١٤٥٦٠ ـ عن علي قال : لعنَ رسول الله ﷺ عشرةً آكلَ الرِّبا وموكله وشاهدَيه وكاتبه والواشمةَ[2] والمستوشمةَ للحُسن ومانعَ الصدقةِ والمحلِّل والمحلَّلَ له وكان ينهى عن النَّوْح ولم يقلْ لَعن . (حب حم ن ع قط في الافراد والدورقي حب وابن جرير) .

١٤٥٦١ ـ عن ربيعة بن النابغة عن عليٍ أن رسول الله ﷺ نهى

---

(١) الميثرة الحمراء : الميثرة بالكسر مفعلة من الوثارة يقال وثر وثارة فهو وثير أي وطيء لين ، وأصلها ميوْثرة فقلبت الواو ياء لكسرة الميم وهي من مراكب العجم تعمل من حرير أو ديباج ؛

والأرجوان : صبغ أحمر ، ويتخذ كالفراش الصغير ويحشى بقطن أو صوف يجعلها الراكب تحته على الرحال فوق الجمال . ويدخل فيه مياثر السروج لأن النهي يشمل كل ميثرة حمراء ، سواء كانت على رحل أو سرج . النهاية (٥/١٥٠ و١٥١) ب .

(٢) الواشمة والمستوشمة : ويروى « الموتشمة » الوشم : أن يغرز الجلد بابرة ، ثم يحشى بكحل أو نيل ، فيزرق أثره أو يخضر وقد وشمت تشم وشماً فهي واشمة . والمستوشمة والموتشمة : التي يفعل بها ذلك . النهاية (٥/١٨٩) ب.

عن زيارةِ القبور وعن الأوعيةِ وأن تَحبسَ لحومُ الأضاحي بعدَ ثلاثٍ ، ثم قال : إني نهيتُكم عن زيارةِ القبور فزوروها غيرَ أن لا تقولوا هُجْرا فانها تُذكرُكم الآخرةَ ، ونهيتُكم عن الأوعية فاشربوا فيها واجْتَنِبوا كلَّ مُسكرٍ ونهيتُكم عن لحومِ الأضاحي أن تُمسِكوها بعدَ ثلاثٍ فاحبسوا ما بدالكم . (ش حم ع والكجي ومسدد والطحاوي والدورقي وابن أبي عاصم في الأشربة) قال في المغني ربيعة بن النابغة عن أبيه عن علي لا يصح حديثه .

١٤٥٦٢ - عن علي قال : نهى رسولُ الله ﷺ عن كل ذي نابٍ من السباع وعن كلِّ ذي مِخلبٍ من الطير ، وعن ثمن الميتة وثمن الخمر وعن لحوم الحُمرِ الأهلية ، وعن مهر البغي ، وعن عسبِ الفحل ، وعن المياثرِ الأرجُوان . (حم ع والطحاوي) .

١٤٥٦٣ - نهاني رسول الله ﷺ عن أربعٍ وسألتُه عن أربعٍ نهاني أن أُصلّي وأنا عاقصٌ شعري وأن أُقلّب الحصى في الصلاة ، وأن أختصَّ يومَ الجمعة بصومٍ ، وأن احتجِمَ وأنا صائمٌ ، وسألتُه عن أدبارِ النجوم وأدبار السجود ؟ فقال : أدبارُ السجودِ الركعتان بعدَ المغرب وأدبارُ النجوم الركعتان قبل الغداةِ وسألته عن الحجّ الأكبر ؟ قال : هو يوم النحر ، وسألتُه عن الصلاة الوسطى ؟ قال : هي العصرُ التي فُرِّط فيها . (مسدد) وضعف .

١٤٥٦٤ ـ عن علي قال : نَسخَ رمضانُ كلَّ صومٍ ونسخت الزكاةُ كلَّ صدقةٍ ، ونسخَ المُتعةُ [١] الطلاق والعدة والميراثَ ، ونسخت الضَّحيةُ كلَّ ذبحٍ [٢] . (عب وابن المنذر) ورواه (ق) عنه مرفوعاً وتقدم في القسم الأول .

١٤٥٦٥ ـ عن علي قال : ثلاثٌ لا لعبَ فيهن : النكاحُ والطلاقُ والعتاقةُ والصدقة . (عب) .

١٤٥٦٦ ـ عن علي قال نهى رسولُ الله ﷺ عن التَّلقي وعن ذبح ذواتِ الدَّرِّ [٣] ، وعن ذبح فتيانِ الغنم ، وعن السَّوْم [٤] قبل طلوعِ الشمس . (ش) .

١٤٥٦٧ ـ عن تميمٍ الداريِّ عن رسول الله ﷺ قال : من لَقِيَ

---

(١) المتعة : هي النكاح إلى أجل معين ، وهو من التمتع بالشيء : الانتفاع به يقال : تمتعت به أتمتع تمتعاً . والاسم : المُتعة ، كأنه ينتفع بها أمد معلوم وقد كان مباحاً في أول الاسلام ثم حرم ، وفي الحديث « أنه نهى عن نكاح المتعة » . النهاية (٢٩٢/٤) ب .

(٢) ذبح : الذبح بالكسر مايذبح من الأضاحي وغيرها من الحيوان وبالفتح الفعل نفسه ، وفي حديث الضحية « فدعا بذبح فذبحه » . اه النهاية (١٥٣/٢) ب .

(٣) ذوات الدر : أي ذوات اللبن . النهاية (١١٢/٢) ب .

(٤) السوم : يقال سام يسوم سوماً ، وساوم واستام والمساومة : المحاذبة بين البائع والمشتري على السلعة وفصل ثمنها . النهاية (٤٢٥/٢) .

الله بخمسٍ فله الجنة ومن أتى الله بخمسٍ لم يحْجُبه عن الجنة والجمعة واجبةٌ إلا على خمسٍ ، والوضوء الواجبُ من خمسٍ ، والأشربة من خمسٍ ، وحقٌ الرجال على النساء خمسٌ ، ونهى النساء عن خمسٍ ، فأما مَن لقي الله بخمسٍ فلهُ الجنةُ : الصلاةُ والزكاةُ وحجُّ البيت وصيامُ شهر رمضان وطاعة ولاةِ الأمر ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، وأما مَن أتى اللهَ بخمسٍ لم يحجبه من الجنة : فالنصحُ لله والنصحُ لكتاب الله والنصح لولاة الأمر والنصح لعامةِ المسلمين ، وأما الجمعة واجبةٌ إلا على خمسٍ : فالمرأةُ والمريضُ والمملوكُ والمسافرُ والصغيرُ ، وأما الوضوء الواجبُ من خمسٍ ، فمن الريحِ والغائطِ والبولِ والقيءِ والدمِ القاطرِ ، وأما الأشربة من خمسٍ : فمن العسل والزبيبِ والتمر والبُر والشعيرِ ، وأما حق الرَّجل على النساء خمسٌ فلا تُحنِثْ له قَسماً ولا تَعطَّرْ إلا له ، ولا تخرُج إلا بإذنه : ولا تُدخل عليه من يكرَهُه ، وأما نهى النساء عن خمسٍ : فعن اتخاذِ الكِمامِ [1] ولبس النعال والجلوس في المجالس وخطرٍ بالقضيبِ [2] ولبس الإزار والأردية بغير درْعٍ . (كر) .

---

(١) الكمام : الكم بالكسر والكمامة : وعاء الطلع وغطاء النور . والجمع أكمام وأكمة وكمام وأكاميم . المختار (٤٥٨) ب .

(٢) بالقضيب : القاف والضاد والباء أصل صحيح يدل على قطع الشيء ، يقال : قضبت الشيء قضباً وسيف قاضب وقضيب قطاع . مقاييس اللغة (٥/١٠٠) ب.

١٤٥٦٨ - عن عمران بن حبَّانَ بن نملة الأنصاري عن أبيه أنهُ رأى النبي ﷺ يوم فتح خيبر نهى أن يُباع شيء من المغنم حتى يُقسم وعن الحُبالى أن يُوطئن، وعن الثمرة حتى يبين صلاحُها ويُؤمَنَ عليها العاهةُ (الحسن بن سفيان وأبو نعيم).

١٤٥٦٩ - عن يحيى بن العلاء عن رشدين بن كريب مولى ابن عباس عن لبيد عن ابن عباس قال: جاء رجلٌ وأُمُّه إلى النبي ﷺ وهو يريدُ الجهادَ وأُمُّه تمنعُه، فقال النبي ﷺ عند أمك قرَّ وإن لك من الأجر عندها مثلَ مالك في الجهادِ، قال: وجاء رجلٌ آخر فقال: إني نذرتُ أن أنحرَ نفسي فشُغِلَ النبي ﷺ فذهبَ الرجلُ فوُجِدَ يريد أن ينحر نفسه، فقال النبيُّ ﷺ: الحمدُ لله الذي جعلَ في أُمتي مَن يوفي بالنذر ويخافُ يوماً كان شرُّه مستطيراً هل لكَ مالٌ؟ قال: نعم، قال: أهدِ مائةَ ناقةٍ واجعلها في ثلاثِ سنين، فانك لا تجدُ من يأخذُها منكَ معاً وجاءته امرأةٌ فقالت: إني رسولةُ النساء إليك والله ما منهنَّ امرأةٌ علمت أو لم تعلم إلا وهي تهوى مَخْرجَي إليك، اللهُ ربُّ الرجال والنساءِ وإلهُهُنَّ وأنت رسول الله ﷺ إلى الرجال والنساء كتبَ اللهُ الجهادَ على الرجال، فان أصابوا أُجروا وإن استُشهدوا كانوا أحياءً عندَ ربهم يرزقون فما يعدلُ ذلك من النساء؟ قال: طاعتُهن لأزواجهن، والمعرفةُ بحقوقِهم وقليلٌ منكُن يفعله. (عب) وروى الحسن بن سيفان في

مسنده إلى قوله مستطيراً من طريق جبارة بن المغلس عن مندل بن علي عن رشدين وأورده من طريق الجوزقاني في الاباطيل وابن الجوزي في الموضوعات فلم يصيبا ورشدين بن كريب روى له (ت) وضعفه (قط) وغيره ولم ينته حديثه إلى حد الوضع ويحيى بن العلاء روى له (د هـ) وهو متروك .

١٤٥٧٠ ـ عن ابن عمرو قال : رأيتُ رسول الله مُفْطِراً وصائماً ورأيتُه يُصلي حافياً ومُتنعلاً ، ورأيتُه يشربُ قائماً وقاعداً . (عب) .

١٤٥٧١ ـ وعنه قال : سُئل رسول الله ﷺ في كم تُقطع اليدُ ؟ قال : لا تُقطع في ثمرٍ معلَّقٍ ، فاذا ضمهُ الجرين [١] قُطِعتْ في ثمن المجنّ ولا تُقطعُ في حريسةِ [٢] الجبل ، فاذا آواها المُراح قطعت في ثمن المجن ، وسئلَ عن ضَوالِّ الغنم ؟ قال : لك أو لأخيكَ أو تذهب خُذها ، وسئل عن ضوال الإبل ؟ فقال : معها الحذَّاء والسِّقاء دَعْها حتى يجدَها رَبُّها ، وسُئل عن اللُّقطة ؟ فقال : ما كان من طريقٍ مأتيٍّ أو في قريةٍ عامرةٍ

---

(١) الجرين : هو موضع تجفيف التمر ، وهو له كالبيدر للحنطة ، ويجمع على على جرن بضمتين . النهاية (١/٢٦٣) ب .

(٢) حريسة الجبل : يقال للشاة التي يدركها الليل قبل أن تصل إلى مراحها حريسة . النهاية (١/٣٦٧) ب .

فعرّفها سنةً فان جاء صاحبها وإلا فلكَ وما لم يكن في طريقٍ مأتيٍ ولا في قريةٍ عامرةٍ ففيه وفي الركاز الخمسُ . (ن كر) .

١٤٥٧٢ ـ عن ابن اسحاق حدثني عبدُ الله بن أبي بكرٍ عن أبيه أبي بكرٍ محمد بن عمرو بن حزمٍ قال : هذا كتاب رسول الله ﷺ الذي كتبه لعمرو بن حزم حين بعثه إلى اليمن يُفقّهه أهله ويعلّمهم السنَّة ويأخذُ صدُقاتهم فكتبَ له كتاباً وعهداً وأمرهُ فيه بأمرٍ فكتبَ بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتابٌ من الله ورسوله يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود عهدٌ من رسول الله ﷺ لعمرو بن حزمٍ حين بعثه إلى اليمن أمره بتقوى الله في أمره كلّه فان الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون وأمره أن يأخُذَ الحقَّ كما افترضَه الله تعالى وأن يُبشّرَ الناس بالخير ويأمرهم به ويُعلمَ الناسَ القرآن ، ويفقّههم فيه ، وينهى الناس أن لا يمسَّ القرآنَ أحدٌ إلا هو طاهرٌ ويخبرَ الناس بالذي لهم والذي عليهم ويلين لهم في الحق ويشتدَّ عليهم في الظلم ، فان الله كرهَ الظُّلم ونهى عنه وقال : ألا لعنةُ الله على الظالمين ، ويبشرَ الناس بالجنة وبعملها ، وينذرَ الناس بالنار وعملها ، ويتألفَ الناس حتى يتفقّهوا في الدين ، ويُعلّم الناسَ معالمَ الحجّ وسُنَنه وفرائضه وما أمر الله به في الحج الاكبر والحج الاصغر والحجُّ الاكبرُ : الحجُّ والحجُّ الاصغرُ : العمرةُ ، ينهي الناس أن يصلّوا في ثوبٍ واحدٍ صغيرٍ إلا أن يكون واسعاً فيخالفَ بين طرفَيهِ على عاتقيهِ ، ونهى أن يحتبيَ

الرجلُ في ثوبٍ واحدٍ ويُفضي بفرجه إلى السماء ، ولا يعقصُ أحدٌ شعرَ رأسه إذا عفا[1] في قفاهُ ، وينهي إذا كان بين الناس هَيْجٌ[2] أن يدعوَ بدعوى القبائل والعشائر وليكن دُعاؤهم إلى الله تعالى وحده لا شريكَ له ، فمن لم يَدْعُ إلى الله تعالى ودعى القبائلَ والعشائر فليعطفوا بالسيفِ حتى يدعوا الله تعالى وحدَه لا شريك له ، ويأمرَ الناسَ باسباغِ الوضوءِ وجوهَهم وأيديهم إلى المرافق وأرجلَهم إلى الكعبين ويمسحوا برؤسهم كما أمرهم اللهُ وأمره بالصلاة لوقتِها وإتمام الركوع والخشوع ، وان يُغلِّس[3] بالصبح ويهجِّرَ[4] بالهاجرة حين تزيغُ الشمسُ وصلاةُ العصر والشمسُ حيَّةٌ في الأرض ، والمغرب حين يُقبلُ الليل ، ولا يؤخر المغرب حتى تبدُوَ النجومَ في السماء ، والعشاء أولُ الليل وأمرَه بالسَّعي إلى الجمعة إذا نودِي بها ، والغسلُ عند الرواح إليها ، وأمرهُ أن يأخذَ بالمغانم خُمُسَ الله وما كُتِبَ على المؤمنين من الصدقة في العقار عُشرُ ما سُقي بالبعل[5]

(١) عفا : عفا الشعر والنبت وغيرها : كثُر ، وبابه سما . المختار (٣٤٨) ب .

(٢) هيج : هاج الشيء يهيج هيجاً وهيجاناً ، واهتاج وتهيج أي ثار ، وهاج هائجه أي ثار غضبه ، ويوم الهياج : يوم القتال . الصحاح للجوهري (٣٥٢/١) ب .

(٣) يغلس : الغلس بفتحتين : ظلمة آخر الليل . المختار (٣٧٦) ب .

(٤) ويهجر : الهجر بالفتح ، والهاجرة ، والهجير : نصف النهار عند اشتداد الحر والتهجير والتهجر : السير في الهاجرة . المختار (٥٤٦) ب .

(٥) بالبعل : البعل العِدْيُ : وهو ما سقته السماء ، وقال الأصمعي : ===

وسَقتِ السماء ، وعلى سَقي الغرْبِ [1] نصفُ العشر وفي كل عَشْرٍ من الإبل شاتان ، وفي كل عشرين من الإبل أربعُ شياهٍ ، وفي كل أربعينَ من البقرِ بقرةٌ وفي كل ثلاثين من البقر تبيعٌ جَذَعٌ أو جذَعةٌ وفي كل أربعينَ من الغنمِ سائمةٌ شاةٌ إنها فريضةُ الله التي افترضَ على المؤمنين في الصدقةِ ، فمن زادَ خيراً فهو خيرٌ له ، وأنه مَن أسلمَ من يهودي أو نصراني إسلاماً خالصاً من نفسه ودانَ بدين الإسلام ؛ فانه من المؤمنين ، له مثلُ الذي لهم وعليه مثل الذي عليهم ومن كان على نَصرانية أو يهوديةٍ فانه لا يُفْتَنُ عنها ، وعلى كل حالمٍ ذكرٍ أو أنثى حُرٍ أو عبدٍ دينارٌ وافٍ أو عَرْضُه [2] ثياباً فمنْ أدّى ذلك فلهُ ذمةُ الله وذمةُ رسوله ومن منعه فانه عدوٌ اللهِ ورسولهِ والمؤمنين جميعاً صلواتُ الله على محمدٍ النبي والسلامُ ورحمةُ الله وبركاتُه وقال هذا منقطع ثم رواه من وجه آخر عن عبد الله عن أبيه عن جده عن عمرو بن حزم متصلاً .

= العذي ما سقته السماء ، والبعل ما شرب بعروقه من غير سقي ولا سماء ، وفي الحديث « ما شرب بعلاً ففيه العشر » . المختار (٤٣) ب .

(١) الغرب : الغرب بوزن الضرب : الدلو العظيمة . المختار (٣٧٠) ب .

(٢) عرضه : يقال : عرضت له ثوباً مكان حقه ، وثوباً من حقه . بمعنى واحداً . المختار (٣٣٥) ب .

١٤٥٧٣ - عن أبي بكر محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كتبَ إلى أهل اليمن بكتابٍ فيه الفرائض والصدقاتُ والدياتُ وبعثَ معه عمرو بن حزمٍ فقُرئ على أهل اليمن وهذه نسختُه بسم الله الرحمن الرحيم من محمدٍ النبي إلى شُرحبيل بن عبدِ كلالٍ والحارث ابن عبدِ كلالٍ قيل : ذي رعينٍ ومعافرَ وهمدان ، أما بعدُ فقد رَجعَ رسولُكم أعطيتُم من المغانم خُمس الله وما كُتبَ على المؤمنين من العُشر في العقار وما سقتِ السماء وكان سَيْحاً (١) أو كان بعلاً ففيه العشرُ إذا بلغَ خمسة أوسُقٍ (٢) وفي كل خَمسٍ من الإبل سائمةٌ شاةٌ إلى أن تبلغ أربعاً وعشرين ، فاذا زادتْ واحدةٌ على أربعٍ وعشرين ففيها بنتُ مخاضٍ فان لم توجدْ بنتُ مخاضٍ فابنُ لبونٍ ذكرٌ إلى أن تبلغَ خمساً وثلاثينَ ، فاذا زادتْ على خمسٍ وثلاثين واحدةٌ ففيها بنتُ لبونٍ إلى أن تبلغَ خمساً وأربعين ؛ فان زادتْ واحدةٌ على خمسين وأربعين ، ففيها حقةٌ (٣)

---

(١) سيحاً : في حديث الزكاة « ما سقى بالسيح ففيه العشر » أي بالماء الجارى . النهاية (٢/٤٣٣) ب .

(٢) أوسق : الوسق : ستون صاعاً . قال الخليل : الوسق : حمل البعير ، والوقر حمل البغل والحمار . المختار (٥٧٢) .

(٣) حقة : الحق والحقة : هو من الابل ما دخل في السنة الرابعة إلى آخرها وسمى بذلك لأنه استحق الركوب والتحميل ، ويجمع على حقاق وحقائق . اه النهاية (١/٤١٥) ب .

طروقة[1] الجمل إلى أن تبلغَ ستين، فاذا زادتْ على ستين واحدةٌ ففيها جذَعةٌ إلى أن تبلغَ خمساً وسبعين فاذا زادت واحدةٌ على خمسٍ وسبعين ففيها بنتا لبونٍ إلى أن تبلغَ تسعين فاذا زادت واحدةٌ على التسعين ففيها حِقَّتان طروقتا الجمل إلى تبلغَ عشرين ومائةً فما زادَ على عشرين ومائةٍ ففي كل أربعين بنت لبونٍ وفي كلِّ خمسين حقَّةٌ طروقة الجمل وفي كل ثلاثين باقورةً[2] تبيعٌ جذَعٌ أو جذَعةٌ، وفي كل أربعين باقورةً بقرةٌ، وفي كل أربعين شاةً سائمةٌ شاةٌ إلى تبلغَ عشرين ومائةً، فاذا زاد على عشرين ومائةٍ واحدةٌ ففيها شاتان إلى أن تبلغَ مأتين، فاذا زادتْ واحدة فثلاثٌ إلى أن تبلُغَ ثلاثَ مائة فما زادَ ففي كل مائة شاةٍ شاةٌ ولا تُؤخذُ في الصدقة هَرِمَةٌ ولا ذاتُ عَوَرٍ ولا تيْسِ الغنمِ، ولا يجمع بين مُتفرّقٍ ولا يفرّق بينَ مجتمعٍ خشيةَ الصدقة، فما أُخذَ من الخليطين فانهما يتراجعان بالسويَّة بينهما وفي كل خمس أواقٍ من الورق خمسة دراهم، فما زاد ففي كل أربعين درهماً درهمٌ وليس فيما دون خمس أواقٍ شيءٌ، وفي كل أربعين

---

(١) طروقة: وفي حديث الزكاة «فيها حقة طروقه الفحل» أي يعلو الفحل مثلها في سنها. وهي فعولة بمعنى مفعولة. أي مركوبة للفحل. اهـ النهاية (٣/١٢٢) ب.

(٢) باقورة: الباقورة بلغة اليمن البقر، هكذا قال الجوهري رحمه الله، فيكون قد جعل المميز جمعا. النهاية (١/١٤٥) ب.

ديناراً ديناراً ، وأن الصدقة لا تحلُّ لمحمدٍ ولا لأهل بيته إنما هي الزكاةُ تزكون بها أنفسكم ولفقراء المؤمنين وفي سبيل الله وليس في رقيق ولا مزرعةٍ ولاعمالها شيء إذا كانت تؤدَّى صدقتُها من العُشر ، وليسَ في عبدٍ مسلم ولا في فرسه شيء ، وأن أكبرَ الكبائر عند الله يوم القيامة الشركُ بالله ، وقتلُ النفس المؤمنة بغير حقٍ ، والفرارُ في سبيل الله يومَ الزحف ، وعقوقُ الوالدين ، ورمي المحصنة ، وتعلمُ السحرِ ، وأكل الرِّبا ، وأكلُ مال اليتيم ، وأن العمرةَ الحجُّ الأصغر ، ولا يمسَّ القرآن إلا طاهرٌ ، ولا طلاق قبل إملاكٍ ، ولا عَتاقٍ حتى يبتاعَ ، ولا يُصلِّينَّ أحدٌ منكم في ثوبٍ واحدٍ ليس على منكبهِ شيء ، ولا يحتبي في ثوبٍ واحدٍ ليس بين فرجه وبين السماء شيء ، ولا يصلِّي أحدٌ منكم في ثوبٍ واحدٍ وشِقُّه بادٍ ، ولا يُصلِّينَّ أحدٌ منكم عاقصٌ شعرَه ، ومن اعْتَبَط[1] مؤمناً قتلاً عن بيِّنةٍ فانه قَوَدٌ إلا أن يرضى أولياء المقتول ، وأن في النفس الدِّيةَ مائةٌ من الإبل ، وفي الأنف إذا أُوعِب[2] جَدعُه الديةُ وفي اللسان الديةُ ، وفي الشَّفتين الدية ، وفي الذَّكرِ الديةُ ، وفي البيضَتين الديةُ ، وفي الصُّلْبِ الديةُ ، وفي العينين الدية ، وفي الرِّجل الواحد نصفُ الديةِ ، وفي

(١) اعتبط : أي قتله بلا جناية كانت منه ولا جريرة توجب قتله ، فان القاتل يقاد به ويقتل وكل من مات بغير علة فقد اعتبط . النهاية (٣/١٧٢) ب .

(٢) أوعب : أي قطع جميعه . النهاية (٥/٢٠٥) ب .

المأمومة [1] نصفُ الدية ، وفي الجائفة [2] ثلثُ الدية ، وفي المُنقِّلة خمسةَ عشر من الإبل وفي كل أُصْبُعٍ من الأصابع في اليد والرجل عشر من الإبل ، وفي كل سِنٍّ خمسٌ من الإبل ، وفي الموضحة خمسٌ من الإبل ، وأن الرَّجل يُقْتَلُ بالمرأة وعلى أهل الذَّهبِ ألفُ دينار . (ن والحسن بن ابن سفيان طب ك وأبو نعيم هق [3] كر) ثم روى كر) عن عباس الدوري قال : سمعت يحيى بن معين يقول : حدث عمرو بن حزم أن النبي ﷺ كتب لهم كتاباً فقال له رجل هذا مسند قال لا ولكنه صالح ، قال الرجل ليحيى فكتاب علي بن أبي طالب أنه قال ليس عندي من رسول الله ﷺ شيء إلا هذا الكتاب فقال كتاب علي بن أبي طالب هذا أثبت من كتاب عمرو بن حزم .

١٤٥٧٤ - عن أبي أُمامة سمعتُ رسول الله ﷺ عامَ حجةِ الوداعِ يقولُ : إن الله قد أعطى كل ذي حقٍّ حقَّه فلا وصيةَ لوارثٍ ، الولدُ للفراش وللعاهر الحجرُ ، وحسابُهم على الله ، من ادَّعى إلى غير أبيه

---

(١) المأمومة : الشجة التي بلغت أم الرأس ، وهي الجلدة التي تجمع الدماغ ، يقال : رجل أميم ومأموم . النهاية (١/٦٨) ب .

(٢) الجائفة : هي الطعنة التي تنفذ إلى الجوف . النهاية (١/٣١٧) ب .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الزكاة (٤/٨٨/٩٠) . والحاكم في المستدرك كتاب الزكاة (١/٣٩٧) ص .

أو تولى إلى غير مواليه فعليه لعنة اللهالتابعةُ إلى يوم القيامة، لا تُنفق امرأةٌ شيئاً من بيتها إلا بإذنِ زوجها، قيل: يا رسول الله ولا الطعامُ؟ قال: ذلك أفضلُ أموالنا، ثم قال: العاريةُ مُؤدَّاةٌ والمِنحةُ[1] مردودةٌ والدَّين مقضيٌّ والزعيمُ غارمٌ. (عب).

١٤٥٧٥ - عن أبي أُمامة أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن أكل الحمار الأهلي وعن كل ذي نابٍ من السباع، وأن لا تُوطأ الحبالى حتى يضعنَ، وعن أن تُباع السِّهام حتى تُقسم، وأن تباعَ الثمرةُ حتى يبدو صلاحُها، ولعنَ يومئذٍ الواصلة والموصولة والواشمةَ والمستوشمةَ والخامشةَ وَجْهِها والشاقَّة جَيبها. (ش) وهو صحيح.

١٤٥٧٦ - عن أبي أُمامة سمعتُ رسول الله ﷺ يقولُ في خطبةِ عام حجةِ الوداع: ألا إن الله أعطى كلَّ ذي حقٍّ حقهُ؛ فلا وصية لوارثٍ الولدُ للفراش، وللعاهر الحجرُ، وحسابُهم على الله مَن ادَّعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مَواليه فعليه لعنةُ الله التابعةُ إلى يوم القيامة لا يقبلُ الله منه صَرْفاً ولا عدلاً، لا تُنفقُ امرأةٌ شيئاً من بيتها إلا بإذن زوجها،

---

(١) والمنحة: ومنحة اللبن أن يعطيه ناقة أو شاة ينتفع بلبنها ويعيدها. وكذلك إذا أعطاه لينتفع بوبرها وصوفها زماناً ثم يردها». اهـ النهاية (٣٦٤/٤) ب.

قيل : يا رسول الله ولا الطعامُ ؟ قال : ذلك أفضلُ أموالنا ، ثم قال : إن العارية مؤادةٌ والمنحة مردودةٌ والدَّين مقضيٌ والزعيمَ غارمٌ . (ط ص حم ت) وقال : حسن | صحيح |[1] .

١٤٥٧٧ - عن يحيى بن يَعْمر أن عائشةَ سألها رجلٌ هل كان رسول الله ﷺ يرفع صوتَه من الليل إذا قرأ ؟ قالت : رُبما خفَضَ ورُبما رفعَ قال : الحمدُ لله الذي جعلَ في الدين سعةً ، قال . فهل كان يوترُ من أول الليل ؟ قالت : رُبما أوتر من أولِ الليل ، ورُبما أوترَ من آخره ، قال : الحمدُ لله الذي جعل في الدين سعةً ، قال : فهل كان ينامُ وهو جنبٌ ! قالت : ربما اغتسَل قبلَ أن ينامَ ، وربما نام قبلُ أن يغتسلَ ولكنَّه يتوضأ قبلَ أن ينامَ قال : الحمدُ لله الذي جعل في الدين سعةً . (عب) .

١٤٥٧٨ - عن ابن جريج حدثنا جعفرُ بن محمدٍ عن أبيه عن جده رضي الله عنهم أنه وجدَ مع سيفِ النبي ﷺ صحيفةً معلَّقةً بقائمة السيف فيها ؛ إن أعدى الناس على الله تعالى القاتل غيرَ قاتله والضارب غيرَ ضاربه ، ومن آوى محدِثاً لم يقبل الله منه يومَ القيامة صَرفاً ولا عدلاً ومن تولَّى غيرَ مواليه فقد كفرَ بما أنزلَ الله على محمدٍ ﷺ . (عب) .

---

(١) رواه الترمذي كتاب الوصايا باب ما جاء لا وصية لوارث رقم (٢١٢٠) وقال : حسن صحيح . ص .

١٤٥٧٩ ـ عن مجاهد أنَّ رسولَ الله ﷺ أمرَ منادياً يُنادى لا وصيةَ لوارثٍ ولا يجوزُ لامرأةٍ عَطِيةٌ إلا باذن زَوْجِها والولدُ للفراش . (ص) .

تم بعونه تعالى طبع المجلد الخامس من كنز العمال

١ جمادى الأولى سنة ١٣٩١ هـ و ٢٤ حزيران سنة ١٩٧١ م

ويتلوه المجلد السادس أوله

كتاب الامارة والقضاء

من قسم الأقوال ـ وفيه بابان

الباب الأول في الامارة